

هَدِيَّةُ الْمَهْدُّيَّنَ

تألیف

يوسف بن جنيد التوقادي المدرس  
الروماني الحنفي نزيل القدسية  
الشهير بأخوي يوسف المتوفى سنة ٩٠٢ هـ [١٤٩٧ م]

صنف ذخيرة العقبى حاشية

## على شرح الوقاية لصدر الشريعة وهدية المهدىين في الفاظ الكفر

قد اعنى بطبعه طبعة جديدة بالأوفست

مكتبة الحقيقة



يطلب من مكتبة الحقيقة بشارع دار الشفقة بفاتح ٥٧ استانبول-تركيا

میلاندی

ہجری شمسی

هجری قمری

٣٠٢

۱۳۹۲

۱۴۳۰

من اراد ان يطبع هذه الرسالة وحدها او يترجمها إلى لغة اخرى فله من الله الاجر الخزيل ومننا الشكر الجميل وكذلك جميع كتبنا كل مسلم مأذون بطبعها بشرط جودة الورق والتصحيح

قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (خَيْرُكُمْ مَنْ تَعْلَمَ الْقُرْآنَ وَعَلَمَهُ) وقال ايضاً  
**(خذوا العلم من افواه الرجال)**

ومن لم تتيسر له صحبة الصالحين وجب له ان يذكّر كتاباً من تأليفات عالم صالح وصاحب إخلاص مثل الإمام الرباني المحدد للألف الثاني الحنفي والسيد عبد الحكيم الارواسي الشافعي وأحمد التيجاني المالكي ويتعلم الدين من هذه الكتب ويسعى نشر كتب أهل السنة بين الناس ومن لم يكن صاحب العلم أو العمل أو الإخلاص ويدعى أنه من العلماء الحق وهو من الكاذبين من علماء السوء واعلم أن علماء أهل السنة هم الحافظون الدين الإسلامي وأما علماء السوء هم جنود الشياطين<sup>(١)</sup>

---

(١) لآخر في تعلم علم مالم يكن يقصد العمل به مع الإخلاص (الحديقة الندية ج ١ ص ٣٦٦، ٣٦٧) والمكتوب ٣٦، ٤٠، ٥٩ من المجلد الأول من المكتوبات للإمام الرباني المحدد للألف الثاني قدس سره

تنبيه إنّ كلاًّ من دعاة المسيحية يسعون إلى نشر المسيحية والصهاينة اليهود يسعون إلى نشر الادعاءات الباطلة لخانعاتها وكهنتها ودار النشر – الحقيقة – في استانبول يسعى إلى نشر الدين الإسلامي وإعلانه أما المسؤوليون ففي سعي لإمحاء وازالة الأديان جميعاً فاللبيب المنصف المتصف بالعلم والادرار يعي ويفهم الحقيقة ويسعى لتحقيق ما هو حق من بين هذه الحقائق ويكون سبباً في إنارة الناس كافة السعادة الابدية وما من خدمة أجمل من هذه الخدمة اسدية إلى البشرية

## هَدْيَةُ الْمَهْدِيِّينَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي جعل العلوم الشرعية ميراث العلماء من الانبياء \* والفنون السمعية المصطفوية جلاء لصدور الاصفياء والولياة \* وجعل علم اصول الدين من بينها مصلحا لعقائد المسلمين والسعداء \* ومبطلا لاوهام المفسدين والمبطلين المضلين والاشقياء \* ووضع قوانين المسائل الفرعية حافظة لالسنة القوم عن الكفر والبهيمة والافتراء \* وجوارحهم عن الظلم والجور والاجتراء \* والصلاحة والسلام على نبيّ بني قصور الشرائع بلا قصور ولا امتراء \* فارجع البصر هل ترى من فطور والاعوراء وعلى آله واصحابه الذين هم البررة الكرام الاتقياء.

وبعد فان من صرف عنفوان العمر العزيز في دعواته \* وطراوة السن اللذيد في حضوره وخلواته \* اعني الوزير الكبير الذي هو بمجمع السيف والعلم والقلم ومنيع مكارم الاخلاق ومحاسن الاعمال والشيم \* حتى لو عارضه الحاتم في همهما الهمایونیة وسخاوتھ \* لكان محمولا على حماقته \* ولو بارزه رstem زال في شجاعته الاسدانیة ومهابته لحكم بداهة على وقاسته \* بل هو اليوم مرجع لجميع افضل العلماء \* ومسند لزمرة ارباب الكمالات والفضلاء \* وملاذ للمساكين والفقراء من المتوطنين والغرباء وهو سيف الله تعالى الجناب المعلى علي باشا<sup>[١]</sup> يسره الله تعالى ويوفقه بما يرضاه ويشاء فأن الفضل بيد الله يؤتى به من يشاء لا زال كاسمھ العلي الاعلى عاليا وعن مکايد شياطين الانس والجن مصونا ومتعاليا وما انفك عن العتبة العثمانية ركنا ركينا ولقهر فراعنة الاعداء ثعبانا مبينا ويرحم الله عبدا قال آمينا قد التمس من هذا الحقير ان اكتب في اسمه الشريف وشأنه المنيف رسالة مشتملة من اصول الاسلام والدين على زيدة عقائد اهل الحق واليقين ومن الفروع على ما

(١) صاحب الخيرات صدر اعظم خادم علي باشا مات شهيدا سنة ٩١٧ هـ. [١٥١١ م.]

يكون الكافر من المسلمين والمسلم من الكافرين الضالين فصرفت عنان العناية نحو اسعاف مرامه وسعيت في ايام معدودات الى اتمامه واختتامه فجأته بمحنته العلياء نادرة من نوادر الزمان لأنها في غاية البيان ونهاية التبيان \* وسميتها بـ(هدية المهددين) فلا زالت ان يهتدى بها المهددون الى يوم الدين فوجب على من ينتفع بها ان يدعو لامرها على كل لسان في كل زمان وحين فجعلتها على قسمين:

### **اما القسم الاول ففي بيان عقائد اهل السنة والجماعة**

فمن اشرف مسائلها مسئلة اليمان «فاعلم» ان اليمان في اللغة التصديق وهو ما يعبر عنه في الفارسية براست گوي داشتن ويخالفه التكذيب وينافيه التوقف والتردد ولهذا اختار العلماء في لفظ اليمان براست گوي داشتم بدل واما في الشرع ففيه اربعة مذاهب الاول تصدق النبي عليه السلام بالقلب فيما اشتهر كونه من الدين بحيث يعلم العامة من غير افتقار الى نظر واستدلال لوحدة الصانع ووجوب الصلاة وحرمة الخمر ونحوها الثاني انه هو الاقرار باللسان بحقيقة ما جاء به النبي عليه السلام وقد يشترط معه معرفة القلب بحيث لا يكون الاقرار بدونها ايمانا واليه ذهب الرقاشي وقد يشترط معه التصديق واليه ذهب القطان وصرح بان الاقرار الخالي عنهمما لا يكون ايمانا وقد لا يشترط شيء منهما واليه ذهبت الكرامية الثالث انه اسم لفعل القلب واللسان معا يعني التصديق والاقرار المذكورين وعليه اكثر الحشين وهو المنقول عن الامام الاعظم رحمه الله تعالى هذا من صدق بقلبه ولم يتافق له الاقرار باللسان في عمره لا يكون مؤمنا عند الله تعالى ولا يستحق دخول الجنة ولا النجاة من الخلود في النار بخلاف ما اذا جعل اسم للتصديق فقط فان الاقرار ح شرط لاجراء الاحكام الدنيوية عليه كالصلاحة عليه والاقتداء به والدفن في مقابر المسلمين والمطالبة بالعشر والزكوة ونحو ذلك الرابع انه اسم لجميع فعل القلب واللسان والجوارح كما قيل انه اقرار باللسان وتصديق بالجنان وعمل بالاركان فبعضهم جعل تارك عمل الجوارح خارجا عن اليمان داخلا في الكفر فهم الجوارح وبعضهم

جعله غير داخل فيه فهم المعتزلة المثبتون للملتبة بين المترتبين وقد لا يجعل تارك العمل خارجا عن الاعيان بل يقطع بدخول الجنة وعدم خلوده في النار وهو مذهب اكثرا السلف وجميع ائمة الحديث وكثير من المتكلمين والمحكي عن مالك والشافعى والوازاعي وعليه اشكال ظاهر. (مسئلة): الاعيان والاسلام واحد لان الاسلام هو الخضوع والانقياد بمعنى قبول الاحكام والاذعان وذلك حقيقة التصديق بمعنى انه لا ينفك احدهما عن الآخر وان تغايرا بحسب المفهوم. (مسئلة): وعذاب القبر للكافرين ولبعض المؤمنين المذنبين وتنعيم المتقين في القبر وسؤال منكر ونكير حق بالكتاب والسنّة. (مسئلة): وحشر الاجساد الشهير بالحشر الجسماني حق. (مسئلة): والوزن حق. (مسئلة): والكتاب الذي كتب الكرام الكاتبون فيه اعمال العباد ثم يؤتى للمؤمنين بِايمانهم وللكافرين بِشمائلهم ووراء ظهورهم وقرائته وحساب اعمالهم حق. (مسئلة): والسؤال حق. (مسئلة): والكوثر حق ودليله سورةه. (مسئلة): والصراط حق. (مسئلة): الجنة والنار حق وهما موجودتان الآن ومؤبدتان مع اهلهما. (مسئلة): وشهادة الاعضاء حق بحيث لا تأويلا في شيء منها. (مسئلة): ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء من الصغار والكبار. (مسئلة): ويجوز العقاب على الصغيرة والعفو عن الكبيرة اذا لم تصدرا عن مستحل. (مسئلة): والاستحلال كفر. (مسئلة): والشفاعة ثابتة للأنبياء والآولىء والعلماء والزهاد. (مسئلة): وأهل الكبائر لا يخلدون في النار ولو ماتوا بلا توبة. (مسئلة): وصح للمؤمن ان يقول انا مؤمن حقا ولا ينبغي ان يقول انا مؤمن ان شاء الله لان ادنى ما يوجهه ايهام الشك وهو غير مقبول. (مسئلة): والمقتول ميت باجله. (مسئلة): والاجل واحد. (مسئلة): والمسعر هو الله تعالى. (مسئلة): وحكمة ارسال الرسل التبشير لاهل الاعيان بالجنة والثواب والانذار للكفارة بالنار والعقاب وبيان الحوائج الدنيوية والاخروية للناس مما لا يستقل العقل بادراته فلا بد بتائيدهم بالمعجزات الباهرات الناقضات للعادات كشق القمر وتظليل الغمام ونحوهما.

(مسئلة): واول الأنبياء آدم عليه السلام وآخرهم محمد صلى الله عليه وسلم وقد روی تعین عددهم في بعض الاحاديث الاولى وأفضلهم ان لا يعین قال الله تعالى (مِنْهُمْ مَنْ قَصَصْنَا عَلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ نَقْصُصْ \* المؤمن: ٧٨) فيحتمل ان يعد منهم من ليس كذلك او يعد من آحاد الناس من يدخل فيهم وكلهم كانوا معصومين عن الكذب مطلقا سيمما فيما يتعلق بالتبليغ. (مسئلة): والملائكة عباد الله تعالى الممثلون لامرہ ولا يوصفون بذکورة ولا انوثة. (مسئلة): والله تعالى كتب انزلاها على عباده وبيان فيها الفرائض والواجبات والمنهيات والمواعيد الحسنة والتهدیدات. (مسئلة): قد نطق الكتاب والسنة على وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر. (مسئلة): ولا يبلغ ولی درجة النبي. (مسئلة): ولا يسقط عنه التکالیف بكمال الولاية. (مسئلة): الولي العارف بالله تعالى الصارف همه عمما سواه وكرامته حق. (مسئلة): معراج النبي عليه السلام الى المسجد الاقصى ثابت بالكتاب والسنة في اليقظة وبالجسد باجماع القرن الثاني ثم الى السماء بالخبر المشهور ثم الى الجنة او العرش او الى طرف العالم بالخبر الواحد. (مسئلة): وافضل البشر بعد الانبياء ابوبکر الصدیق رضی الله عنه الذي صدق النبي عليه السلام في النبوة والمعراج بلا توقف ثم عمر الفاروق الذي فرق بين الحق والباطل في المنازعات ثم عثمان ذو النورین لان النبي صلى الله عليه وسلم زوجـه رقـیة ثم امـ کلثـوم ثم عـلیـ المرـتضـی وـخـلـاقـهـمـ عـلـیـ هـذـاـ التـرـتـیـبـ اـیـضاـ. (مسئلة): والخلافة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثون سنة ثم بعدها ملك واماـرةـ. (مسئلة): ونصب الامام واجب<sup>[١]</sup> سـعـاـ عـنـدـنـاـ وـعـنـدـ عـامـةـ المـعـزـلـةـ وـعـقـلـاـ عـنـدـ بـعـضـهـمـ. (مسئلة): ثم ينبغي ان يكون الامام ظاهرا لا مختفيا ويكون من قريش ولا يجوز من غيرهم<sup>[٢]</sup>. (مسئلة): ولا تختص بيـنـ هـاشـمـ وـاـوـلـادـ عـلـیـ رـضـیـ اللـهـ عـنـهـمـ. (مسئلة): ولا يشترط فيه العصمة (مسئلة): ولا الافضليـةـ مـنـ اـهـلـ عـصـرـهـ (مسئلة): ويـشـتـرـطـ انـ يـكـوـنـ

(١) على الحلق اي وجوب على الكفاية في دار الاسلام

(٢) اي للمبايعة

مسلمًا حرا ذكرًا<sup>[١]</sup> عاقلا بالغا ذا سياسة اي مالكا للتصرف في مصالح المسلمين بقوة رأيه ومعونة بأسه وشوكته قادرا بعلمه وعدله وانصافه وشجاعته على حفظ حدود دار الاسلام وتخليص المظلوم من الظالم. (مسئلة): ولا ينعزل الامام بالخروج عن بعض طاعة الله تعالى والظلم على عباد الله تعالى. (مسئلة): ايمان اليأس غير مقبول وتنبيه اليأس المختار اهنا مقبولة. (مسئلة): يجوز الصلاة خلف كل مطيع و العاصي والصلاحة على جنائزهما. (مسئلة): ولا يسب الصحابة. (مسئلة): ولا يشك احد في كون العشرة المبشرة من اهل الجنة لتحقق بشاره النبي عليه السلام بها ولا في جواز المسح على الخفين في السفر والحضر. (مسئلة): ويجب ان يحمل كل واحدة من الآيات الكريمة على ظواهرها ما لم يمنع عنها مانع من الادلة القطعية كالتي تشعر بالجهة والجسمية والعدول عنها الى معان يدعويها الملاحدة عدول عن الاسلام الى الكفر. (مسئلة): في دعاء الاحياء للاموات منافع عظيمة لهم. (مسئلة): والله يحب الدعوات ويقضي الحاجات. (مسئلة): والانبياء مفضلون على الملائكة المقربين والمقربون منهم مفضلون على عامة البشر وعامتهم افضل من عامة الملائكة.

### واما القسم الثاني فمشتمل على خمسة انواع

النوع الاول فيما يكون اسلاما من الكافر او لا فاعلم ان الكفار ثلاثة اجناس الاول منهم من ينكر بوجود الباري تعالى او بوحدانيته الجنس الثاني من يقرّ بما ولكن ينكر باصل الرسالة الجنس الثالث من يقرّ باصلها ولكن يخصصها بالعرب او بقريش فإذا قال من ينكر بالله تعالى كعابد الصنم او يقرّ به تعالى لكن اثبت له شريكا: لا اله الا الله او قال: نشهد ان محمدا رسول الله كان مسلما لان كل واحد منهمما يمتنع عن كل واحدة من هاتين الكلمتين فقد انتقل عما كان له عليه فيحكم بسلامه ولو مات يصلى عليه لان هذه الالفاظ دليل الاسلام ظاهرا وبناء الاحكام على الظاهر. (مسئلة): اذا حمل مسلم على مشرك ليقتله فقال لا اله الا الله او

(١) لمبايعة اهل الحل والعقد ولا يجوز النصب من غيرهم وتصح سلطنة متغلب

نشهد برسالة نبينا او قال انا على دين الاسلام او على الحنفية فهو مسلم ينبغي ان لا يقتل فلو رجع بعده يجب قتله. (مسئلة): فاذا قال المنكر باصل الرسالة: لا اله الا الله، لا يصير مسلما ولو قال محمد رسول الله، يصير مسلما لانه ما لم يقر بما انكره لا ينتقل عن دينه. (مسئلة): واذا قال من يقر باصلها ولكن يخصصها كاليهودي والنصراني الذين اليوم بين ظهراني المسلمين بكلمتى الشهادة لا يحكم باسلامه حتى يتبرأ عن اليهودية داخلا في النصرانية. (مسئلة): ولو قال اليهودي او النصراني انا مسلم او قال اسلمت لا يحكم باسلامه حتى لو مات لا يصلى عليه لانه يؤوله بان المسلم من كان منقادا للحق ونحن على الحق. (مسئلة): واذا قال رجل لذمي اسلم فقال اسلمت كان مسلما لانه خاطبه بجواب ما كلفه به فيكون اسلاما منه. (مسئلة): كافر لم يقر بالاسلام الا انه اذا صلى مع المسلمين بجماعة يحكم باسلامه وبلا جماعة لا. (مسئلة): وان صام او حج او ادى الزكاة لا يحكم باسلامه في ظاهر الرواية وفي اخرى انه ان حج على الوجه الذي يفعله المسلمون في الاتيان بجميع الاحكام والتلبية وشهود كل المناسب يصير مسلما. (مسئلة): كافر لقَنْ كافرا آخر احكاما تبعا لموالاه بخلاف ما قبل القسمة فانه ح على دين ابويه. (مسئلة): وان دخل الصبي دار الاسلام فان كان معه ابواه او احدهما فهو على دينهما وان مات الابوان بعد ذلك فهو على ما كان وان لم يكن معه واحد منهما حين دخل دار الاسلام يصير مسلما تبعا للدار وللمولى ولو اسلم احد الابوين في دار الحرب يصير الصبي مسلما باسلامه. (مسئلة): وكذا لو اسلم احد الابوين في دار الاسلام ثم سى الصبي بعده من دار الحرب فصار في دار الاسلام كان مسلما باسلامه. (مسئلة): اسلام الصبي العاقل صحيح استحسانا حتى لا يرث من اقاربه الكفار ويصلى عليه اذا مات وارتداده ارتداد استحسانا في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله الا انه يجبر على احسن الوجوه

ولا يقتل منه. (مسئلة): حرب اسلم في دار الحرب ولا يعلم بالشرع من الصوم والصلوة ونحوهما ثم دخل دار الاسلام لم يكن عليه قضاها ولا يعاقب عليه اذا مات ولو اسلم في دار الاسلام ولم يعلم بالشرع يلزمها القضاء. (مسئلة): رجل قال لآخر: صفة مسلماني بگوى، فقال لا اعلم بهذا ليس بمسلم. (مسئلة): الكافر اذا اكره على الاسلام فاجرى كلمة الاسلام على لسانه يكون مسلما فاذا عاد الى الكفر لا يقتل ولكن يجبر على الاسلام. (مسئلة): السكران اذا اسلم يكون مسلما فان رجع عن الاسلام يجبر على العود ولا يقتل وقال محمد لا يجبر على الاسلام. (مسئلة): شهد مسلم وحده على النصراني انه اسلم قبل موته وهو ميت جعلته مسلما. (مسئلة): وان شهد على مسلم ميت انه ارتد ومات وهو على رذته لم تقبل. (مسئلة): تقبل شهادة رجل وامرأتين في اسلام رجل نصراني ويجبر على الاسلام ولا يقتل في قول اي يوسف. (مسئلة): ومن دخل دار الحرب وسرق صبيا وادخله دار الاسلام يحكم بسلامه. (مسئلة): ولو اشتري صبيا لا يحكم به لانه ملكه بالشراء. (مسئلة): الراضي اذا كان يسب الشيوخين ويلعنهمما يكون كافرا وان كان يفضل عليا على اي بكر وعمر رضي الله عنهم لا يكون كافرا بل يكون مبتداعا. (مسئلة): والمعتلي مبتدع الا اذا قال باستحالة الرؤية فح هو كافر. (مسئلة): والمشبهي مبتدع فان اراد باليد الجارحة فهو كافر. (مسئلة): والمبتدع صاحب الكبيرة والبدعة كبيرة.

### اما النوع الثاني فيما يكون سبا من المسلمين والكافر وفي حكم الساب

وفيه ثلاثة ابواب الاول: انه قد اجتمعت الامة على ان الاستخفاف بنينا وباي نبي كان من الانبياء عليهم الصلاة والسلام كفر سواء فعله فاعل ذلك استحلالا ام فعله معتقدا بحرمتها ليس بين العلماء خلاف في ذلك والذين نقلوا الاجتماع فيه وفي تفاصيله اكثر من ان يُحصوا. منهم امام الحرمين وغيره قال صاحب الشفاء ان جميع ما عاب النبي عليه السلام او الحق به نقصا في نفسه او نسبة او دينه او خصلة من خصاله او عرّض به او شبّهه بشيء على طريق السب او التصغير لشأنه

او الغضّ منه<sup>[١]</sup> او العيب له او تمنى مضره له، او نسب اليه ما لا يليق بمنصبه على طريق الذم، او نعت في جهته العزيزة بسخف من الكلام، او عيّره بشيء مما جرى من البلاء والمحنة عليه، او استحرقه ببعض العوارض البشرية الجائزة والمعهودة لديه فهو سابّ له وحكمه ان يقتل ولا يقبل توبته وهذا كله اجماع من العلماء وائمة الفتوى من لدن الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين الى هلم جرا ومن قال ذلك مالك بن انس والليث واحمد واسحاق وهو مذهب الشافعی ومقتضی قول ابی بکر الصدیق رضی الله عنہ ومتله قال ابوحنیفة واصحابه والثوری واهل الكوفة والاذاعی لكنهم قالوا هي ردّة وحکی الطبری مثله عن ابی حنیفة واصحابه فیمن تقصّه صلی الله علیه وسلم وعلى هذا وقع الخلاف في استتابته وتکفیره وهل يقتل حدا او کفرا كما سیأی وشار بعض ارباب الظاهر الى الخلاف في تکفیر المستخف به والمعروف ما قدمناه قال محمد بن سحنون اجمع العلماء على ان شاتم النبي عليه السلام المتنقص له کافر والوعید جار عليه بعذاب الله تعالى له وحكمه عند الائمة القتل ومن شك في کفره وعذابه کفر؛ واحتج ابراهیم الفقيه في مثل هذا بقتل خالد بن الولید مالک بن نویرة لقوله في النبي عليه السلام: صاحبکم. قال الخطابی لا اعلم احدا من المسلمين اختلف في وجوب قتله اذا كان مسلما وفي المسوط عن عثمان بن کنانة من شتم النبي عليه السلام قتل ولم يستتب والامام خیر في صلبه حيا او قتله وروى ابن وهب عن مالک من قال ان رداء النبي عليه السلام وسخ اذا اراد بذلك عيّه قتل وافتی ابوالحسن القابسي فیمن قال في النبي عليه السلام: جمال يتيم ابی طالب بالقتل وقال صاحب سحنون من قال ان النبي عليه السلام کان اسود يقتل وافتی فقهاء الاندلس بقتل ابن الحاتم وصلبه بما شهد عليه من استخفافه بحق النبي عليه السلام وتسمیته اثناء المناظرة باليتيم وختن حیدرة وزعمه ان زهده لم يكن قصدا لو قدر على الطیبات اكلها ونحو ذلك وقال القاضی عبد الله بن المرابط من قال ان النبي

(١) غض يُغضّ غضا من فلان: وضعَ مِنْ قَدْرِه

عليه السلام هزم في بعض غزواته يستتاب فان تاب فيها ونعمت والا قتل لانه تنقصه اذ لا يجوز ذلك عليه في خاصيته اذ هو على بصيرة من أمره وتعين من عصمه. وقال ابن عتاب: الكتاب والسنة موجبان ان من قصد النبي عليه السلام باذى او نقص معرضها او مصرحها وان قل قتله واجب فهذا الباب كله مما عده العلماء سبباً وتنقصها يجب قتل قائله لم يختلف في ذلك متقدمهم ولا متأخرهم وان اختلفوا في حكم قتله على ما اشرنا اليه، وكذلك حكم من غمضها او غيره برعاية الغنم او السهو او النسيان او السحر او ما اصابه من جرح او هزيمة لبعض حيوشه او اذى من عدوه او شدة من ز منه او بالليل الى نسائه فحكم هذا كله من قصد تنقصها القتل وقد مضى من مذاهب العلماء ويات ما يدل عليه. (مسئلة): ولو قال لشاعر النبي عليه السلام شعير يكفر عند بعض المشايخ وعند البعض لا الا اذا قال ذلك بطريق الاهانة وان اراد بالتضييق التعظيم لا يكفر. (مسئلة): ولو قال لا ادرى ان النبي عليه السلام كان انسيا او جنيا يكفر ولو قال: درويشك بود، او قال: جامه بيعامر ريناك بود، او قال: قد كان طويلاً الظفر فقد قيل يكفر اذا قال على وجه الاهانة. (مسئلة): ولو قال للنبي عليه السلام ذلك الرجل قال كذا وكذا فقد قيل انه يكفر وقيل لا يكفر. (مسئلة): ومن قال حنّ النبي صلى الله عليه وسلم لا يكفر. (مسئلة): ومن قال اغمى عليه صلى الله عليه وسلم لا يكفر. (مسئلة): ولو قال رجل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحب القرع مثلاً فقال الآخر لا احبه فهذا كفر هكذا روى عن ابي يوسف رضي الله عنه. (مسئلة): روى عنه عليه السلام انه قال: (ما بين قبرى ومنبرى روضة من رياض الجنة)، فقال آخر: من منبر وحفيته مبين وچيز ديگر نمی بینم. فقد قيل يكفر ومن ذلك كتاب عمر بن عبد العزيز الى عامله بالکوفة وقد استشار في قتل رجل سب عمر رضي الله عنه فكتب عمر اليه انه لا يحل قتل امرئ مسلم بسب احد من الناس الا رجل سب رسول الله صلی الله عليه وسلم ومن سببه فقد حل دمه ثم قال صاحب الشفاء قد تقدم في قتل القاصد لسبه والازداء به

وغمصه فهذا وجه بَيْن لا اشكال في وجوب القتل فيه. والوجه الثاني لاحق في البيان والجلاء وهو ان يكون القائل لما قاله في جهته عليه السلام غير قاصل للسب والازدراء ولا معتقد له ولكن تكلم في جهته عليه السلام بكلمة لا تليق بحاله من سبه او تكذيبه او اضافة ما هو في حَقِّه نقيصة مثل ان ينسب اليه اتيان كبيرة او مداهنة في تبليغ الرسالة او التعرض لشرف نسبه او وفور علمه او زهده او يأتي بسفه من القول وقبح من الكلام وان ظهر بدليل حاله انه لم يتمد ذمه ولم يقصد سبه اما لجهالة حملته على ما قاله او لضجر او سكر اضطرر اليه او قلة مراقبته وضبط لسانه وتكور في كلامه فحكم هذا الوجه حكم الوجه الاول القتل اذا لا يعذر احد في الكفر بالحالة ولا بدوعى زلل اللسان اذا كان عقله في فطرته سليما الا من اُكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ **بِالْإِيمَانِ** وافتى ابوالحسن القابسي فيمن شتم النبي صلى الله عليه وسلم في سكره يقتل لانه يظن به انه يعتقد هذا او يفعله في صحوه وايضا فانه حد لا يسقطه السكر كالقذف والقتل وسائر الحدود لانه ادخله على نفسه لان من شرب الخمر على علم من زوال عقله بما واتيان ما ينكر منه فهو كالعامد لما يكون بسببه. (مسئلة): استفتى فيها بعض فقهاء الاندلس شيخا ابا محمد المنصور في رجل تنقصه آخر بشيء فقال انا تريد نقصي بذلك وانا بشر وجميع البشر يلحقهم النقص حتى النبي عليه السلام فافتاه باطالة سجنه وباجماع ادبه اذا لم يقصد السب وكان بعض فقهاء الاندلس افتى بقتله.

### الباب الثاني في حكم الساب المسلم

اعلم ان في قبول التوبة من المسلمين اختلاف العلماء قال بعضهم لا يستتاب فيقتل بلا امهال وقال بعضهم يستتاب ثلاثة ايام ويعرض عليه كل يوم فان تاب فبها ونعمت والا قتل وقال بعضهم تنفعه توبته عند الله ولكن لا تدفع القتل عنه لقوله عليه السلام فاقتلوه. وحكي ايضا عن عطاء انه ان كان من ولد في الاسلام لم يستتب ولو اقر السب وتمادي عليه وابي التوبة منه فقتل على ذلك كان كافرا وميراثه للمسلمين ولا يغسل ولا يصلى عليه ولا يكفن بل يستر عورته ويوارى كما يفعل بالكافر واما اذا

انكره ولم تعدل بيته او تاب ورجع وتبرأ عن الارتداد ودخل في دين الاسلام بل اتى بكلمتي الشهادة ثم مات او قتل حدا مات مسلما غسل وكفن وصلى عليه ودفن في مقابر المسلمين كسائر اهل الاسلام هذا زبدة ما فهم من شفاه القاضي عياض رحمة الله عليه في شفائه، واقول انَّ من كفرَ من جوْز الصلاة على مثله فقد ضل عن سواء السبيل قد تقدم احوال من تكلم بهذه الكلمات من عند نفسه واما اذا حكى عن غيره اذا كان الحاكي من تصدّى لان يؤخذ عنه العلم او رواية الحديث او يقطع بحكمه او شهادته او كان من يعظ العامة او يؤدب الصبيان ونقل ذلك على وجه الاستحسان يجب على من بلغه ذلك من ائمة المسلمين انكاره وبيان كفره وفساد قوله لقطع ضرره عن المسلمين. (مسئلة) : والزنديق اذا تاب بعد القدرة عليه لا يقبل توبته عند مالك والليث واسحاق واحمد وتقبل عند الشافعي وفيه اختلاف عن الامام الاعظم وابي يوسف وحکی ابن المنذر عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه انه يقبل توبته. (مسئلة) : والفرق بينه وبين من سب الله تعالى ، على مشهور القول باستتابته لان النبي عليه السلام بشر والبشر جنس يلحقهم المعرّة<sup>[١]</sup> الاَّ من اكرمه الله تعالى بنبوته والباري تعالى متزه عن جميع المعايب قطعا وليس من جنس ما يلحق المعرّة بجنسه. واعلم.... ان ما تقرّر عندي من تتبع المعتبرات انَّ المختار ان من صدر منه ما يدلُّ على تحفيقه عليه السلام بعمد وقصد من عامة المسلمين يجب قتله ولا يقبل توبته بمعنى الخلاص عن القتل وان اتى بكلمتي الشهادة والرجوع والتوبة لكن لو مات بعد التوبة او قُتل حداً مات ميتة الاسلام في غسله وصلاته ودفنه.

### الباب الثالث في حكم السابِ الذمِّي

فاما صرّح بسببه او استخفّ بقدره او وصفه بغير الوجه الذي كفر به فلا خلاف عند الشافعية في قتله ان لم يسلم لانه لم تعط له الذمة او العهد على هذا وهو قوله على عامة العلماء الاَّ ابا حنيفة والشوري واتباعهما من اهل الكوفة فاهم قالوا لا

(١) المعرّة: المضرّة تشبّهها بالعرّ اي الجرب الذي يعرّ البدن اي يعترضه. مفردات الرّاغب

يقتل لأن ما هو عليه من الشرك اعظم ولكن يعزر ويؤدب وقيل لا يُسقط اسلامُ  
الذمّي السابّ قتله لانه حق النبي عليه السلام لهتكه حرمته وقصده الحاق النفيضة  
والمعرة به فلم يكن رجوعه الى الاسلام مسقطا له كما لم يسقط سائر حقوق  
المسلمين من قبل اسلامه من قتل وقدف اذا كنا لا نقبل توبة المسلم فلان لا نقبل  
توبة الكافر اولى اذا عرفت هذه التفاصيل فقد اتضحت عندي ان من تردد في وجوب  
قتل من قال بأنه عليه السلام من جملة الخاسرين فاصرّ على ذلك ثم اظهر اصراره  
حتى قال ملن استتاب منه من اي شئ اتوب وانا ارجو بهذا القول ثوابا جميلا واجرا  
جزيلا كان من الخاسرين الضالين المضلين الذين هم من حزب الشيطان كما قال الله  
تعالى (أُولَئِكَ حِزْبُ الشَّيْطَانِ إِلَّا إِنَّ حِزْبَ الشَّيْطَانِ هُمُ الْخَاسِرُونَ \* المحادلة: ١٨)  
وامثال هذه الآية اكثر من ان تحصى في حق الخاسرين فالويل ملن توقف في  
وجوب قتل ذلك المصر ولعنه ونحن لا نتوقف فيه فلعنة الله عليه وعلى من تبعه في  
هذا الرأي الخبيث وقد ختمنا مباحث السب بمسئلة تكفير اهل الخسران اظن ان  
يكون ختامه مسماً يستريح به ارواح المسلمين والمسلمات.

### اما النوع الثالث فيما يكون كفرا من المسلم عمدا اتفاقا واحتلافا

ففي كل منهما يؤمر قائله بتتجديد النكاح وبالتبوية والرجوع عن ذلك احتياطا  
ولا يعذر بالجهل لعمده وهو المختار عند عامة العلماء وفي الفاظ تكلم بها خطأ نحو ان  
اراد ان يقول: لا اله الا الله، فجرى على لسانه إن مع الله لها آخر او جرى بدل شكرتُ  
كفرتُ لا يكفر فيه قطعا فضلا عن لزوم النكاح لكن يؤمر بالاستغفار والرجوع  
وفي الفاظ لا يكون كفرا ولا خطأ وان اشتبه بالالفاظ التي لزم الكفر وفيه عدة فصول.

### الفصل الاول في المقدمة وهي مشتملة على عدة اصول.

منها: انه ينبغي للمسلم ان يتعود ذكر هذا الدعاء صباحا ومساء فانه سبب  
العصمة عن هذه الورطة بوعد النبي عليه السلام، والدعاء هذا: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ  
مِنْ أَنْ أُشْرِكَ بِكَ شَيْئاً وَإِنَا أَعْلَمُ وَأَسْتَغْفِرُكَ لِمَا لَأَعْلَمُ إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ  
الْعِيُوبِ.

ومنها: انه اذا كان في المسئلة وجوه توجب التكفير ووجه واحد يمنعه فعلى المفيت ان يميل الى هذا الوجه تحسينا للظن بال المسلم ثم ان كان نية القائل الوجه الموجب فهو كافر لا ينفعه فتوى المفتى فتجدد النكاح والتوبه والاستغفار واجب عليه وان كان نيته الوجه المانع عنه فهو مسلم لا غبار في وجهه. ومنها: ان من اتى بلفظ الكفر مع علمه انه كفر ان كان عن اعتقاد لا شك انه يكفر وان لم يعتقد او لم يعلم انه كفر الا انه اتى به عن اختيار يكفر عند عامة العلماء خلافا للبعض ولا يعذر بالجهل. ومنها: انه اذا عزم على الكفر ولو بعد مائة سنة يكفر في الحال وكذا اذا عزم ان يأمر غيره بالكفر اتفاقا بخلاف الاسلام حيث لا يكون مسلما بالعزم عليه. منها: ان من خطر بياله اشياء توجب التكفير لكنه لا يتكلم بها بل هو كاره لذلك لا يضره وهو محض ايمان. ومنها: ان من ضحك عمن تكلم بالكفر يكفر الا ان يكون ضروريا نحو ان كان الكلام مضحكا والكلام في الضحك مع الرضا بالكفر. ومنها: ان جحود الكفر توبة. ومنها: ان من اعتقاد الحلال حراما او بالعكس يكفر اما لو قال لحرام هذا حلال لترويج السلعة او بحكم الجهل لا يكون كفرا. ومنها: ان من ارتد ثم اسلم وهو قد حج مررة فعليه ان يحج ثانيا وليس عليه اعادة الصلاة والزكاة والصيامات لان بالردة صار كأنه لم يزل كافرا فاسلم وهو غني فعليه الحج وليس عليه سائر العبادات. ومنها: ان من رضي بکفر نفسه فقد کفر ومن رضي بکفر غيره فقد اختلف فيه المشايخ قيل والاصح انه لا يکفر وذكر شیخ الاسلام ان الرضاء بکفر الغیر انا یکون کفرا اذا كان یستحب الكفر ويستحسنہ واما اذا كان لا یستحبه ولا یستحسنہ ولكن احب الموت او القتل على الكفر لمن كان شريرا مؤذيا بطبعه حتى ینتقم الله منه فهذا لا یكون کفرا وعلى هذا اذا دعا على ظالم اماتك الله على الكفر او سلب الله عنك الایمان او دعا عليه بالفارسية: خدای تعالی جان تو بکافری بستاند فهذا لا یکون کفرا اذا كان لا یستحب الكفر وقد عثربنا عل روایة ابی حنیفة ان الرضاء بکفر الغیر کفر من غير تفصیل. ومنها: ان رده احد الروجین

توجب البينونة في الحال بدون قضاء فان ارتدت المرأة قال مشايخ بلخ وسمرقند والحاكم الشهيد واسماويل الزاهد انه لا يؤثر في فساد النكاح ولا يوجد تجديده سدا لهذا الباب عليهن ويجب رها القاضي قدر ما يرى حتى ترجع وتسلم وعامة علماء بخارا يقولون كفرها يعمل في فساد النكاح لكنها تغير على النكاح مع زوجها الاول وفي المتنفي ارادت ان تحرم على زوجها فتكلمت بالكفر والامان مستقر في قلبها ماتت كافرة مخلدة في النار اذ لا تعدل في تبديل الاقرار بالانكار بلا قيام سيف على رأسها.

### الفصل الثاني في الالفاظ التي يكون الكفر فيها متفقا عليه او راجحا

وفيه اصناف عشرة: الصنف الأول فيما يتعلق بالله تعالى وما يتبعه من المترفات فإذا وصف الله تعالى بما لا يليق به او استهزأ باسم من اسمائه تعالى او بامر من اوامرها او انكر من وعده ووعيده ما ثبت بدليل قطعي يكفر. (مسئلة): واذا قال فلان في عيني كاليهود في عين الله تعالى يكفر عند جمهور المشايخ. (مسئلة): واذا قال من خدامه بغير مضمر على وجه المزاح يريد به من خدامه يكفر. (مسئلة): واذا قال: فلان را خدا آفریده واز پیش خویش رانده يكفر. (مسئلة): اذا قال الله في السماء عالم ان اراد به المكان كفر اتفاقا وان لم يكن له نية يكفر عند اکثرهم وان اراد به الحكاية عن ظاهر الاخبار لا يكفر. (مسئلة): اذا قال خدا فروار نکرد از آسمان او قال می بیند او قال از عرش يكفر عند اکثرهم. (مسئلة): ولو قال مرا در آسمان خدادست وبر زمین فلان يكفر. (مسئلة): ولو قال ارى الله في الجنة يكفر ولو قال من الجنة لا يكفر. (مسئلة): ولو قال رجل حلف: والله يعلم اني ما فعلت كذا وهو يعلم انه فعله، اختلف العلماء فيه والاصح انه يكفر. (مسئلة): ولو قال حين يظلمه ظالم: يا رب مپذير واگر تو پذيری ما باري نپذيرم، فقد قيل انه يكفر كانه قال ان رضيت به فانا لا ارضي به. (مسئلة): ولو قال لو انصف الله يوم القيمة انتصفت منك يكفر ولو قال: اذا، بدل «لؤ» والمسئلة بحالها لا يكفر وكذا لو قال ان قضى الله تعالى يوم القيمة بالحق والعدل اخذتك بحقی يكفر. (مسئلة): سهل

الدبوسي عن رجل قال اي خداوند روزی من فراخ کن يا بازرکان من رونده کن تا بر من جور مکن هل یکفر فلم یجب بشئ وقال ابوحفص من نسب الله الى الجور فقد کفر. (مسئله): ولو قال لغیره ان شاء الله که فلان کاری بکنی فقال بي ان شاء الله بکنم یکفر. (مسئله): ولو مات رجل فقال آخر: خدايرا آدمی بایست فهذا کفر ولو قال لرجل لا یمرض هذا من نسی الله تعالى او قال هذا منسی الله تعالى فالصحيح انه یکفر. (مسئله): ولو قال الله تعالى جلس للانصاف او قام له او قال ذلك بالفارسية یکفر. (مسئله): ولو قال لخصمه: من با تو بحکم خدای کار کنم فقال خصمہ: من حکم ندام او آنجا حکم نزود او آنجا دیوں منست حکم چه کنم یکفر. (مسئله): ولو قال: خدای بحق من همه نیکوی کرده است بدی از منست فقد کفر. (مسئله): ولو قال لآخر في حالة ظلمه: الا تخاف الله فقال لا فقد کفر ولو قال في غير حالة الظلم بل معتقدا انه حق لا یکفر. (مسئله): ولو قال يمينك وضُرط الحمار سواء یکفر. (مسئله): ولو قال لامرأته أليس لك حاجة في حق الجوار فقالت لا وفي حق العرش فقالت لا وفي حق الله فقالت لا فقد کفرت. (مسئله): رجل قال لغیره لا تترك الصلاة فان الله تعالى یؤاخذ بذلك فقال لو آخذني الله او قال لو عاقبني الله تعالى مع ما بي من المرض ومشقة الولد وسائر الاشغال فقد ظلموني فقد کفر. (مسئله): اذا قال: با حق سربسر کردیم، کفر. (مسئله): قال المظلوم هذا بتقدير الله تعالى فقال الظالم انا افعل بغير تقدیر الله فهذا کفر. (مسئله): ولو قال انا برع من الثواب والعقاب یکفر. (مسئله): رجل اسمه عبد الله فناداه رجل وادخل حرف الكاف في آخر الله فقد قيل انه یکفر بغير فصل وقيل ان علم ما يقول یکفر والا فلا والصحيح انه ان تعمد تصغير الخالق یکفر والا فلا. (مسئله): رجل قال یجوز ان یفعل الله تعالى فعلا لا حکمة فيه یکفر لانه وصف الله تعالى بالسفه وهو کفر. (مسئله): وفي نصاب الفتوى سئل عن قوم: ذات باری را جلت قدرته محل حوادث می کویند ما حکمهم قال هم کافرون. (مسئله): سئل عمر

عمن قال بان الله تعالى عالم بذاته ولا يقول له العلم قادر بذاته ولا يقول له القدرة وهم المعتزلة والجهمية هل يحکم بکفره قال نعم لأنهم ينفون الصفات ومن نفي الصفات فهو کافر. (مسئله): نه مکانی زتو خالی نه تو در هیچ مکانی وهذا کفر.

(مسئله): ولو قال خدای تعالی بر آسمان کواه منست یکون کفرا. (مسئله): وان اعتقاد ان الله تعالی یرضی بالکفر یکفر. (مسئله): ولو قال: خدای بر تو ستم کند چنان که تو بر من ستم کردی اختلاف المشایخ فی کفره والاصح انه یکفر ومن قال لا یکفر یحمله على معنی جزاك الله على ظلمك وفي الخانية یکفر عند الكل.

(مسئله): ولو قال این ظلم چرا پسندی او قال: این جور تا کی پسندی کفر.

(مسئله): لو قیل لرجل حکم خدای تعالی چنین است فقال من چه کنم خدای چه داند یکفر. (مسئله): ولو قال ای خدای رحمت خود از ما دریغ مدار فهو من الفاظ الکفر. (مسئله): اگر گوید این از خدای ظلمست یا گوید تو نمی کنی خدای می کند یکفر. (مسئله): لو قال خدای می داند که ترا از فرزند خویش دوست تر می دارم ونمی دارد یکفر. (مسئله): رجل قال لآخر: امید من بخداست وبتو او قال: من این را از خدا دانم واز تو فهذا نوع من الشرک بالله تعالی.

(مسئله): من قال برؤیة الله تعالی فی المنام فانه شر من عابد الوثن. (مسئله): رجل قال: خدای چه توان کرد چیزی نتوان کرد بجز دوزخ فقد کفر. (مسئله): رجل رأى حیواناً قبیحاً فقال: پیش کار نداشت خدای که چنین آفرید کفر. (مسئله): فقیر قال في شدة فقره: فلان هم بنده است با چندان مال ومن هم بنده ام در چندین رنج يا رب این چنین عدل باشد کفر. (مسئله): رجل قال لآخر: از خدای بترس فقال: خدای کجاست یکفر. (مسئله): لو قال: پیغمبر در کور نیست او قال: علم خدای قدیم نیست او المعروم ليس بعلمون الله یکفر. (مسئله): لو قال يا رب جمعت علی العقوبات سخطا علی کفر. (مسئله): نصرانی اسلم فمات ابوه بعد ذلك فقال ليتني لم اسلم حتى ارث منه یصیر مرتدا لانه تمی الکفر وذلك کفر.

(مسئلة): اذا قال العدو لمسلم لتكفرون والا قتلتكم فخاف القتل على نفسه جاز له ان يجري كلمة الكفر على لسانه اذا كان مطمئناً بالإيمان. (مسئلة): ولو قيل لمسلم اسجد للملك والا قتلتكم لا بأس به ان يسجد للملك سجود التحية والتعظيم ولا يكون كفراً عرف ذلك بامر الله تعالى للملائكة سجود آدم عليه السلام والله تعالى لا يأمر احداً بعبادة غيره ولذلك سجد اخوه يوسف له عليه السلام. (مسئلة): مسلم قال لنفسه هو يهودي او نصري او موسى او برع من الله تعالى او من الاسلام ان فعلت كذا كان يميناً فان باشره هل يصير كفراً اختلفوا فيه. (مسئلة): اذا ادخل المسلم خشبة في فم الكافر الاسير حتى لا يكنته التكلم بالاسلام ليقتله قال محمد رحمه الله فقد اساء ولم يقل فقد كفر. (مسئلة): رجل قال: من كار كنم وآزادوار خورم هذا من كلمات المحسوس. (مسئلة): ولو قال الرزق من الله لكن از بنده جنبش خواهد فهو شرك لان حركة العبد ايضاً من الله تعالى. (مسئلة): ومن قال اعلم ان المسروقات يكفر. (مسئلة): ولو قال: ارواح المشايخ حاضرة تعلم يكفر. (مسئلة): ولو قال انا اخبر عن اخبار الجن يكفر ايضاً لان الجن كالانس لا يعلم غيباً. (مسئلة): لو قال والله اعلم اين افعل او لا افعل او ابداً من الانبياء والملائكة يكفر وتبين امرأته اذا علم انه كاذب. (مسئلة): رجل تزوج ولم يحضر شاهداً وقال: خدای را ورسول خدای را کواه کردیم وفرشتنکان را کواه کردیم یکفر بخلاف قوله فرشته دست راست وفرشته دست چپ را کواه کردیم حيث لا یکفر لأنهما يعلمان. (مسئلة): صاحت الحمامه او طير آخر فقال رجل يموت المريض او خرج الى السفر ورجع فقال يرجع من السفر لصياح العقعق يكفر عند بعضهم وقيل لا. (مسئلة): ولو قيل عند صياح الطير: غله گران ميخواهد شدن فقد اختلف المشايخ في كفره ووجه الكفر ظاهر لانه ادعى الغيب. (مسئلة): ولو قال بخدای وبخاك پای تو یکفر. (مسئلة): ولو قال بخدای وبجان وسر تو اختلف المشايخ فيه. (مسئلة): ولو قال بالله تعالى وبسر تو یکفر. (مسئلة): لو قال فلان بمراك خويش خواهد مرد \* يخشى عليه الكفر. (مسئلة): قال رجل الآخر

انك قلت كذا فقال ان كنت قلتة فانا كافر وهو يعلم انه قال يكفر. (مسئلة): رجل قال: از هر اميد که بخدا دارم نومیدم يکفر. (مسئلة): من ادعی ان عدد نجوم السماء لا يزيد على عشرين واربعة آلاف يکفر. (مسئلة): من قال عند رؤية الدائرة التي تكون حول القمر: يحدث مطر مدعيا علم الغيب يکفر. (مسئلة): ولو قال فلان با تو راست نمی رود فقال خدای تعالی نیز با وی راست نمی رود يکفر. (مسئلة): اگر کسی گوید حرام نوش است يکفر. (مسئلة): ولو تصدق الحرام يرجو الشواب يکفر. (مسئلة): ولو علم الفقير بذلك فدعاه وآمن المعطى يکفر. (مسئلة): قيل لرجل كل من الحال فقال مجينا له: در اين جهان يك حلال خور بيار تا او را سجده کنم يکفر. (مسئلة): اذا قال الخمر ليس بحرام يکفر والمسئلة منصوصة عن ابي يوسف. (مسئلة): لو قال ما ثبت حرمة الخمر بنص القرآن كفر.

### الصنف الثاني فيما يعود الى الانبياء وما يتبعه من المترفقات

يجب الإيمان بالأنبياء بعد معرفة معنى النبي وتصديقه بكل ما اخبر به عن الله فإذا آمن بالأنبياء السابقة قيل يؤمن بالهم الأنبياء وقيل يؤمن بالهم كانوا أنبياء بناء على ان نسخ الشريعة هل يستلزم نسخ النبوة فمن قال بالاستلزم قال يؤمن بالهم كانوا أنبياء ومن قال بعدم الاستلزم قال يؤمن بالهم الأنبياء كما تقرر في موضعه واما الإيمان بسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم فيجب بانه رسولنا في الحال خاتم الأنبياء والرسل فإذا آمن بانه رسول ولم يؤمن بانه خاتم الرسل لا نسخ لدینه الى يوم القيمة لا يكون مؤمنا. (مسئلة): قال آمنت بجميع الأنبياء ولا اعلم ان آدمنبي ام لا فقد كفر. (مسئلة): ومن نسب الى واحد من الأنبياء فحشا من الفواحش كالعزم الى الزنا الذي يقوله الحشووية في يوسف عليه السلام فقد كفر وقيل لا يکفر. (مسئلة): قيل شرب النبي عليه السلام الخمر قبلبعثة وبعدها حين كانت حلالا وهل يضر ذلك لو فعل فقيل لابد من ان يعصمه الله تعالى عن شربها لعلمه انه سيحرّمها بلسانه فمتى شربها من قبل ادى الى الطعن. (مسئلة): لو قال لو كان فلاننبيا لم اومن به فقد

كفر. (مسئلة): ولو قال انا رسول الله يكفر. (مسئلة): ولو طلب غيره منه المعجزة فقد قيل يكفر الطالب وقيل ان كان غرضه اظهار عجزه وافضاحه لا يكفر. (مسئلة): والمحترم انه لا يشترط في الاسلام معرفة اب النبي واسم جده بل يكتفي فيه بمعرفة اسمه الشريف صلى الله عليه وسلم. (مسئلة): ولو قال لو لم يأكل آدم الحنطة ما صرنا اشقياء يكفر. (مسئلة): ولو قال بدلله ما وقعنـا في هذه البلايا ففي كفره اختلاف المشايخ. (مسئلة): ومن سمع حديثاً فرداً يكفر وقيل ان كان متواتراً يكفر. (مسئلة): وكذا لو قال سمعناه كثيراً بطريق الاستخفاف يكفر. (مسئلة): ومن انكر الحديث المشهور يكفر عند البعض وعند البعض الآخر يصلـل ولا يكفر وهو الصحيح. (مسئلة): ومن انكر خبر الواحد لا يكفر ولا يصلـل الا آنه يأثم. (مسئلة): ولو قال رجل: مرا سيم نيسـت وقال آخر لا تكذـب فقال لو شهد الأنبياء والملائكة كـه مرا سـيم نـيسـت لا تـصدقـنـهم فقال نـعـم لا تـصدقـنـهم يـكـفـر. (مسئلة): لو قال ان آدم عليه السلام ينسـجـ الكربـاسـ فقال الآخر: پـسـ هـمـ نـسـاجـ بـچـهـ كـانـ باـشـیـمـ فـهـذاـ كـفـرـ. (مسئلة): قال ان رسول الله عليه السلام اذا اكل يلحس اصابعه الثلاث فقال آخر اين بي اديـبـتـ فـهـذاـ كـفـرـ وـالـحـاـصـلـ اـنـ اـذـ اـسـتـخـفـ سـنـتـهـ اوـ حـدـيـثـ اوـ حـدـيـثـهـ عليهـ السـلـامـ كـفـرـ وـتـحـتـ هـذـاـ اـصـلـ فـرـوـعـ كـثـيـرـ ذـكـرـتـ فيـ الفتـاوـيـ وـسـنـفـصـلـ فيـ نوعـ السـابـ انـ شـاءـ اللهـ ماـ يـكـونـ سـبـاـ وـماـ يـكـونـ كـفـرـ فـقـطـ. (مسئلة): رـجـلـ تـكـلـمـ بـكـلامـ فـقـالـ آـخـرـ سـخـنـ وـىـ نـكـرـدـمـ اـگـرـ هـمـ پـيـغمـبـرـ اـسـتـ كـفـرـ. (مسئلة): رـجـلـ اـرـادـ انـ يـضـرـبـ عـبـدـهـ فـقـالـ لـهـ آـخـرـ لـاـ تـضـرـبـهـ فـقـالـ: اـگـرـ مـحـمـدـ مـصـطـفـيـ گـويـدـ مـزـنـ بـزـنـ اوـ قالـ اـگـرـ اـزـ آـسـيـانـ بـانـکـ آـيـدـ مـزـنـ هـمـ بـزـنـ يـلـزـمـهـ الـكـفـرـ. (مسئلة): رـجـلـ قـالـ فيـ أمرـ اـنـ لاـ اـعـلـمـ وـكـلـ اـحـدـ لـاـ يـعـلـمـهـ وـسـيـدـنـاـ مـحـمـدـ اـيـضاـ لـاـ يـعـلـمـهـ كـفـرـ. (مسئلة): قـالـ لـآـخـرـ خـلـافـ مـكـوـيـ فـقـالـ بـيـغمـبـرـانـ خـلـافـ كـفـتـنـدـ فـهـوـ كـفـرـ يـلـزـمـهـ تـحـدـيدـ النـكـاحـ وـالـتـوـبـةـ. (مسئلة): لو قـذـفـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ بـالـزـنـاـ يـكـفـرـ بـالـلـهـ تـعـالـىـ. (مسئلة): ولو قـذـفـ سـائـرـ نـسـوـةـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ لـاـ يـكـفـرـ وـيـسـتـحـقـ اللـعـنـةـ. (مسئلة): ولو قال

للثلاثة لم يكونوا اصحابا لا يكفر ويستحق اللعنة. (مسئلة): لو قال أبو بكر الصديق لم يكن من الصحابة يكفر. (مسئلة): رجل قال: دوست داشتن علي رضي الله عنه فريضه است وابوبكر رضي الله عنه فريضه نيسن كفر. (مسئلة): رجل انكر امامه أبي بكر رضي الله عنه وخلافة عمر رضي الله عنه يكفر وهو اصح الاقوال.

### الصنف الثالث في رد الأوامر الشرعية (مسئلة):

لو قال لو اعطاني الله تعالى الجنة لا اريدها دونك او لا أدخلها او قال لو أمرت أن أدخل الجنة مع فلان لا ادخلها او قال لو اعطاني الله تعالى الجنة لا حلك او لاجل هذا العمل لا اريدها هذا كله كفر. (مسئلة): لو قال لو كانت الصلاة زائدة على خمسة أوقات او الزكاة على خمسة دراهم او الصوم على شهر لا افعل شيئا منها فانه كفر وكذا لو قال: اگر کعبه قبله نبودی وبيت المقدس قبله بودی من نماز بکعبه کردم يکفر في جميع هذا. (مسئلة): ولو قال اگر فلان قبله کرد وروی بوی رو نه کنم يکفر.  
[١] (مسئلة): سئل عن الایمان أیزید وینقص قال لا ومن قال انه یزید وینقص فهو کافر  
[٢] (مسئلة): رجل قال قبله دو است يعني الكعبة وبيت المقدس کفر. (مسئلة): ولا ینبغی ان یقال ممن زار الكعبة وبيت المقدس زائر القبلتين. (مسئلة): رجل زنی او عمل عمل قوم لوط عليه السلام فقال له آخر مکنْ فقال کنم ونیک آرم کفر. (مسئلة): رجل قیل له لا تعص الله تعالى فان الله تعالى یدخلنك النار فقال: من از دوزخ نه اندیشم کفر. (مسئلة): ولو قیل له بسیار مخور او بسیار مخور او بسیار محسب او مخدید  
[٣] فقال چندان خورم و خسبم و خندم که خود خواهم يکفر. (مسئلة): وضع قلنوسة المحسسي على رأسه قیل لا يکفر و قیل يکفر لانه علامه ولا یلبسها الا من التزم التمجس.

(١) ان الایمان یزید وینقص وهو مروي عن الصحابة ومن التابعين والشافعي واحمد وهو ایمان الكامل ويجعلون الطاعات رکنا من الایمان الكامل لا من حقيقة الایمان ومذهب الامام الاعظم والمتكلمين من أهل السنة ان حقيقة الایمان لا یزید ولا ینقص و اختاره أبو منصور الماتريدي ومن الاشاعرة امام الحرمين وجمع كثير کذا في شرح الاحیاء ومن قال کمال وصفة الایمان یزید وینقص لا يکفر بل يؤجر

(٢) زیرا این سه را اندک کردن سنت است

## الصنف الرابع فيما يعود الى الملائكة

(مسئلة): ولو قال روی فلان دشمن می دارم چون روی ملک الموت اکثر المشايخ علی انه یکفر و کذا لو قال چون روی فلان دشمن می دارم چون روی ملک الموت و کذا لو قال چون روی فلان بینمی پندارمی ملک الموت است.

(مسئلة): ولو قال لَسْتُ العَنْ عَلَى أَبْلِيسِ يَحْرُمُ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ وَانْ اسْتَحْلَ ذَلِكَ يَكْفُرُ.

(مسئلة): ولو قال لا اسمع شهادة فلان وان كان جبرائيل وميكائيل او قال ان شهد جبرائيل وميكائيل لا اقبل شهادتهم او قال ان نزل الملائكة من السماء لا اقبل شهادتهم

یکفر. (مسئلة): رجل عاب ملکا من الملائكة کفر.

## الصنف الخامس فيما يتعلق بالقرآن

(مسئلة): اذا انکر آية من القرآن او سخرها او عابسها فقد کفر. (مسئلة):

وفي انکار قرآنية المعوذتين اختلاف المشايخ والصحیح انه کفر. (مسئلة): قراءة القرآن على ضرب الدف او القضيب فقد کفر. (مسئلة): رجل يقرأ القرآن فقال آخر: آن چه بانک طوفانست کفر. (مسئلة): معلم قال تا قرآن آفریده شده است سیم پنجشنبه هناده شده است إن اراده حقيقة الخلق یکفر وإن اراد الترول لا.

(مسئلة): ولو قال الم نشرح را گریان گرفته او قال ملن یقرأ عند المريض ليس در دهان مرده منه او قال اي کوته تراز انا اعطيتاك فهذا کله کفر. (مسئلة): ولو ملأ قدحا وقال: وكأسا دهافا او قال عند الكيل او الوزن: واذا كالوهم او وزنوهם یخسرون يريد المزاح فهذا کله کفر. (مسئلة): واذا جمع اهل موضع وقال: وحشرناهم فلم

نغادر منهم احدا او قال فجمعناهم جمعا فقد کفر. (مسئلة): اذا دعى الرجل الى الصلاة فقال انا اصلي وحدی فان الله تعالى قال ان الصلاة تنها فقد کفر. (مسئلة): واذا قال كيف یقرأ والنمازعات نرعا بنصب النون او برفعها واراد به الطتر یکفر.

(مسئلة): اذا قال القرآن اعجمي یکفر واذا قال فيه کلمة اعجمية ففي امره نظر.

(مسئلة): ولو قيل لرجل لا تقرأ القرآن فقال سير شدم از قرآن یکفر. (مسئلة): اگر

مردی سوره از قرآن یاد دارد و آنرا بسیار میخواند دیگری گفت که این سوره را زبون کرفته کافر کردد. (مسئله): رجل نظم القرآن بالفارسیه یقتل لانه کافر<sup>[۱]</sup>.

### الصنف السادس فيما يتعلق بالصلوة والزكاة والصوم

(مسئله): اذا قيل لرجل صلٌّ فقال لا اصلي يكفر عند بعض المشائخ.

(مسئله): قال أبو حفص اذا قيل للمربيض صلٌّ فقال والله لا اصلي ابدا ولم يصل حتى مات لو جاؤني به لقلت ارموه ولا تصلوا عليه لانه مات كافرا. (مسئله): ولو قال من چه گذارم مردمان از هر من نماز می کنند يكفر. (مسئله): واذا قيل لشخص صلٌّ فقال قلتبان بود که نماز کند و کار بر خویش دراز کند او قال دیرست که بیکار نکردم او قال که تو اند این کار بسر بردن او قال خردمند در کاری در دنیا بد که بسر نتواند بردن او باش تا ماہ رمضان بباید تا جمله کنیم او قال نمازی کنم چیزی بسر نمی آید او قال تو نماز کردي چه بسر آوردي او قال نماز کرا کنم که مادر و پدر من مردند او قال زنده اند او قال نماز هر چه کنم که زن ندارم و بجهه ندارم او قال: مرا نماز می نسارد او قال نماز کرده و ناکرده یکست فهذا کله کفر.

(مسئله): اذا قال خوش کارست بی نمازی کفر. (مسئله): وكذا اذا قال رجل لغيره صلٌّ حتى تجد حلاوة الطاعة لو قال بالفارسية نماز کن تا حلاوة نماز بیني يكفر.

(مسئله): رجل قال لآخر صلٌّ فقال ان الصلاة تحمل شدة الثقلة قالوا يكون کفرا. (مسئله): اگر یکی گوید بیا تا نماز کنیم برای آن حاجت پس او گوید من بسیار نماز کردم هیچ حاجت من روا نشد علی وجه الاستخفاف او قال هر چند طاعت میکنم هیچ خیر زیاده نمی بینم يكفر. (مسئله): لو قيل لرجل لم لا تصلٌّ فقال تا کی کنیم این بی کاری او يقول زکات تا کی دهم این تا وان يكفر. (مسئله): اذا قيل لعبد صلٌّ فقال لا اصلي فان التواب يكون للمولى يكفر. (مسئله): رجل يصلی في رمضان لا غير وقال این خود بسیار است او قال زیادت می آید لان کل صلاة في

(۱) رجل قرآن را بزبان اعجمی ترجمه کرد و گفت که اینست قرآن ما وقراءت عربی را منع کرد کافر گردد

رمضان تساوي سبعين صلاة يكفر. (مسئلة): رجل ترك الصلاة متعمداً ولم يننو  
القضاء ولم يخف عقاب الله فانه يكفر. (مسئلة): ولو صلی الى غير القبلة متعمداً او  
مع الثوب النجس ففيه خلاف. (مسئلة): ولو صلی بغير وضوء متعمداً... يكفر  
هكذا روى عن الامام الاعظم والثاني ولو ابتدى انسان بذلك لضرورة بان كان  
يصلی مع قوم فاحدث واستجيhi ان يظهر فكتم ذلك وصلی قال بعض مشائخنا لا  
يصير كافرا لانه غير مستهزئ ومن ابتدى بذلك او لحياء ينبغي ان لا يقصد بالقيام  
قيام الصلاة ولا يقرأ شيئاً واذا حتى ظهره لا يقصد الركوع ولا يصبح حتى لا يصير  
كافرا بالاجماع. (مسئلة): سئل..... عمن اسلم وهو في ديارنا ثم بعد شهر سئل  
عن الصلوات الخمس فقال لا اعلم اهنا فرضت عليّ قال كفر. (مسئلة): قيل لرجل  
اد الزكاة فقال لا أؤدّي قيل يكفر وفي الخانية قيل هذا اذا كان على چه الردّ  
والمحود. (مسئلة): وينبغي ان يكون فصل الزكاة علي الاقاويل التي ذكرناها في  
فصل الصلاة. (مسئلة): ولو قال ليت رمضان لم يكن فرضاً والصواب انه على نيته  
ان قاله لاظهار عجزه عن اداء حقوقه لا يكفر وان قاله استخفافاً او استقالاً يكفر.  
(مسئلة): ولو قال عند مجئ شهر رمضان: آمد آن ماه گران او قال جاء الضيف  
الثقيل يكفر. (مسئلة): رجل قال دوران شهر الصيام اسرع ففيه خلاف.

### الصنف السابع فيما يتعلق بالاذكار

(مسئلة): اذا قال حال التنازع لا حول ولا قوة الا بالله وقال الآخر لا حول  
بكاري نيسن او قال لا حول را چه کنم اد حقي او هو لا يعني من جوع او بكاسه  
اندر نتوان شکستن او هو بجای نان سود ندارد كفر وكذا الحال في التسبيح  
والتهليل. (مسئلة): من قال بسم الله عند اكل الحرام يكفر ولو قال عند الفراغ منه  
الحمد لله لا يكفر عند بعض المشايخ. (مسئلة): واتفاقشت كه اگر قدح می کيرد  
وبسم الله گويد وبخورد كافر كردد وكذا الحال في مباشرة الزنا ولعب القمار.  
(مسئلة): قيل له قل لا الله الا الله فقال لا اقول كفر ان لم يؤول باني لم اقل بامرک.

(مسئلة): لو سمع الاذان فقال: اين بانك پاسپا نست يکفر. (مسئلة): استهزاء الاذان کفر لا استهزاء المؤذن. (مسئلة): لو سمع الاذان فقال هذا صوت الجرس يکفر. (مسئلة): وكذا لو اعاد الاذان على وجه الاستهزة يکفر. (مسئلة): کافر اذن في وقت الصلاة يصير مسلما لانه اتى بدليل الاسلام وان لم يكن في وقتها فلا كذلك في الظاهرة. (مسئلة): اذا سمع كلمة التوحيد فقال هزار بار لا الله الا الله بر سبيل سبک داشتن فانه يکفر.

### الصنف الثامن فيما يتعلق بالآخرة

(مسئلة): ولو انکر الرؤية بعد دخول الجنة او قال لا اعرف عذاب القبر يکفر. (مسئلة): لو قيل گناه مکن که جهان ديگر هست فقال ازین جهان که آمدو که خبر داد يکفر. (مسئلة): اذا قال الرجل لغيره اد العشرة التي عليك في الدنيا والا اخذ منك يوم القيمة فقال اعطي عشرة اخری وبدان جهان بيست باز خواه او بدان جهان بيست باز خواه او بدان جهان بيست باز دھمت قيل لا يکفر وقال الاکثر يکفر وبه يفتي محمد بن الفضل وهو الاصح. (مسئلة): رجل قال لظالم باش تا بمحشر رسی فقال الظالم مرا بمحشر چه کار فهذا کفر. (مسئلة): ولو قال لا اعلم اليهود والنصارى اذا بعثوا هل يعذبون بالنار افتی جميع المشايخ بانه يکفر غير ای سليمان فانه قال لا يکفر. (مسئلة): ولو قال با تو در دوزخ روم لكن اندر نیام کفر. (مسئلة): ولو قال همه نیکی باین جهان می آید بآن جهان هر چه خواهی باش فهذا کفر. (مسئلة): لو قيل لرجل اترك الدنيا لاجل الآخرة قال انا لا اترك النقد للنسیئة يکفر.

### الصنف التاسع في الامر بالمعروف والنهي عن المنکر وفيما يتعلق بالحرام والحلال

(مسئلة): رجل قال لآخر بخانه فلان رو او را امر معروف کن فقال مرا او چه کرد است او قال او مرا دوست است او قال مرا باین فضولی چه کارا يکفر. (مسئلة): قال بیار امر معروف کنیم فقال الآخر من ازین مزد و بزده بیزارم يکفر.

(مسئله): سئل بعضهم عمن استحلّ اتیانها في غير مأتها فقال ذكر أبو بكر الرازي في احکام القرآن قول مالک انه يحلّ وقال أبوذر لا يکفر وسمعت جار الله العلامه يقول سمعت الشیخ ابا طلحة وکان علی مذهب مالک يقول من روی هذا عن مالک فقد کذب.

(مسئله): وسائل عمن قبیل اجنبیة فنهی فقال هي لی حلال فقال کفر.

### الصنف العاشر في العلم والعلماء والأبرار والصالحين وطلب احد الخصمين

الذهاب الى الشرع والى باب القاضي وفيما يقول عند التعزية والمرض

والبرء من المرض والتشبیه وغير ذلك من المتفرقات

(مسئله): قال لرجل اذهب معی الى مجلس العلم فقال من يقدر على اتیان ما يقولون او قال علم را چه کنیم ویا گوید من علم را چه دائم ما را خود ترس ماست او قال چه چیز است اندران وچه شد او قال مارا بمجلس علم چه کار فکله کفر.

(مسئله): رجل قیل له طلاب العلم یمیشون علی اجنحة الملائكة فقال این یاری دروغست کفر.

(مسئله): رجل قال قیاس ابی حنیف حق نیست کفر.

(مسئله): فساد کردن به از دانشمندی کردن فهذا کفر.

(مسئله): (مسئله): امرأه قالت: لعنت بر شوی دانشمند باد تکفر.

(مسئله): وفي مصباح الدين ولو قال هذا الفقيه مغین یکفر.

(مسئله): قال درم باید علم چه کار آید او قال علم در کار دکه نتوان کرد یکفر.

(مسئله): واذا كان الفقيه يذكر شيئاً من العلم او يروي حديثاً صحيحاً

فقال الآخر اين هیچ نیست ورده او قال این سخن بجهه کار آید درم باید که

امروز حشمت درم است علم کرا بکار می آید فهذا کفر.

(مسئله): (مسئله): رجل یجلس علی مکان مرتفع ویتشبه بالواعظین ومعه جماعة یتسائلون منه المسائل ویضحكون

منه ثم یضربونه بالحرائق والوسائل فقد کفروا جملة لاستخفافهم بالشرع.

(مسئله): رجل عرض عليه خصمته فتوی علیه جواب الائمه ورده فقال چه باز یانه فتوی آورده او القی علی الارض وقال این چه شرعست فهذا کفر.

(مسئله): رجل قال لرجل این تذهب فقال الى مجلس العلم فقال لا تذهب وان ذهبت تطلق امرأتك قیل

يكفر. (مسئلة): رجل استفتي في طلاق امرأته فافتى بوقوع الطلاق فقال من طلاق ملاق چه دام ما در کوچه گان باید که بخانه بود افتى القاضي علي السفدي بكفره. (مسئلة): ولو قال قصعة ثريد خير من العلم يكفر بخلاف ما اذا قال خير من الله حيث لا يكفر بتأنويل اهنا نعمة جائت من عند الله. (مسئلة): رجل قال لخصمه اذهب معى الى الشرع او: با من بشرع رو فقال محضر بيا تا بروم بي چيز نروم يكفر. (مسئلة): ولو قال با من بقاضى بياده رو والمسئلة بحالها يكفر. (مسئلة): ولو قال وى مرد وجان بتتو سپرد يكفر. (مسئلة): اذا قال حال شدة المرض: ان شئت توفيني مسلما وان شئت كافرا صار كافرا بالله تعالى مرتدًا عن دينه العياذ بالله تعالى. (مسئلة): وكذا اذا ابتلى بمصيبات متنوعة فقال اخذت مالي واحذت ولدي.. وكذا.. فما ذا تفعل وما ذا بقى لم تفعله وما اشبه هذا من الالفاظ فقد كفر. (مسئلة): اذا قال الرجل لغيره يا كافر او لامرأته او لاجنبية يا كافرة او قالت المرأة لزوجها او اجنبية لاجنبي يا كافر فيه اختلاف المشايخ. (مسئلة): واذا قال لغيره يا كافر فقال ليك يكفر وكذا لو قال آرى همچنان گير ولو لم يقل ذلك ولكن قال توی خود او سكت لا يكفر. (مسئلة): لو قال معتذرا كنت كافرا فاسلمت قيل يكفر وقيل لا. (مسئلة): ولو قال كنت محوسيا الآن اسلمت على سبيل التمثيل ولم يعتقد ذلك حكم بكفره. (مسئلة): ولو قال مسلم يا كافر لزمه الكفر ولا ينفعه انه لم يقصد بكفره ولو قال ذلك ملن هو حادث الاسلام ونوى به الماضي قيل لا يلزم منه الكفر وقيل هذا غلط بل يلزم منه الكفر. (مسئلة): ولو قال مسلم خدای مسلمانی از تو بستاند وقال الآخر آمين يكفران جميعا. (مسئلة): رجل تكلم بكلمة زعم القوم انها كفر وليس بكفر على الحقيقة فقيل له كفرت وزن بطلاق شده گير يكفر وتبين امرأته. (مسئلة): امرأة قالت لزوجها ان جفوتنی بعد ذلك او ان لم تشتري لي كذلك اكفر كفرت في الحال ولو قال ان كان كذلك كفرت يكفر في الساعة. (مسئلة): امرأة قالت لزوجها كافر بودن بکتر با تو بودن تکفر. (مسئلة): رجل آذى رجلا

فقال من مسلمانم مرا مر بخان فقال خواهی مسلمان باش خواهی کافر یکفر.  
(مسئله): لو قال تو کافر باشی مرا چه زیان یکفر. (مسئله): کافر قال مسلم اینی  
ارید الاسلام فقال ترا همین کافری بس باشد کفر. (مسئله): وکذا لو شدّت على  
وسطها حبلاً اسوداً فقالت هي زنار وکذا لو قصدت بذلك کفترت. (مسئله):  
رجل قال لخصمه این چنین مسلمان باشد کافر بهتر از چنین مسلمان کفر.  
(مسئله): رجل قال لآخر قل کلمي الشهادة فقال بعد قوله بر دست من مسلمان  
شدی کفر. (مسئله): کافر اسلم واعطاه الناس اشياء فقال مسلم کاشکی وی  
کافر بودی تا مسلمان شدی ومردمان اورا چیزی دادندی او تمی ذلك في قلبه  
یکفر. (مسئله): لو تمی عدم حرمة الخمر او عدم حرمة المناکحة بين الاخ والاخت  
لا یکفر. (مسئله): ولو تمی عدم حرمة الظلم والزنا وقتل النفس بغیر الحق وغیرها  
من الامور التي لا تكون مباحة في وقت من الاوقات فقد کفر. (مسئله): معلم  
صبيان قال: اليهود خير من المسلمين بكثير فانهم يقضون حقوق صبيانهم یکفر.  
(مسئله): رجل قال: کافری کردن به از خیانت کردن اکثر العلماء على انه یکفر  
وقيل لا یکفر. (مسئله): کافر اسلم فقال له آخر چه بد آمده بود ازین دین خویش  
یکفر هذا القائل. (مسئله): موافقة الكفار في افعالهم واحوالهم في ايامهم الشريفة  
وغيرها واستحسان حكم من احكام دينهم کفر. (مسئله): وما يأتي الحوس في  
نیروزهم من الاطعمة الى الاکابر والسدادات من كانت بينه وبينهم معرفة ذهاب  
وجیء فقد قيل ان من اخذ ذلك على وجه الموافقة لغرضهم یضر ذلك بدينه وان  
اخذ لا على الوجه لا بأس به والاحتراز عنه اسلم. (مسئله): الفاسق اذا سقى ولده  
الخمر اول مرة فجاء اقرباؤه ونشروا الدرارهم والسكر فقد کفروا وفي الخلاصة وان لم  
ينثروا شيئاً ولكنهم قالوا مبارك باد کفروا. (مسئله): اذا اشتغل بالشرب وقال  
مسلمان آشکاره کنیم او قال احب الخمر او لا اصبر عنها یکفر وقيل بخلافه.  
(مسئله): قيل لفاسق تصبح كل يوم تؤذی الله وخلق الله فقال خوش می آرم یکفر.

(مسئلة): ارتكب صغيرة فقيل تب الى الله تعالى فقال من چه کرده ام تا توبه کنم او قال من چه کرده ام تا توبه باید کرد کفر. (مسئلة): وضع قلنسوّة المحسوس على رأسه فقد اختلف في كفره وال الصحيح انه يکفر مطلقاً [لا بالضروري]. (مسئلة): من لقّن انساناً كلمة الكفر ليتكلم بها كفر الملقن وان كان على وجه اللع و الضحك. (مسئلة): روی عن ابن المبارك انّ من امر امرأة حتى ترتد عن الاسلام لتبيّن من زوجها فهو کافر ومن افتن به فهو کافر. (مسئلة): من امر رجالاً ان يکفر صار الامر کافراً کفر المأمور او لم يکفر. (مسئلة): رجل عليه نذور وکفارات وقضاء الصلوّات والحجّ وكان لا يقدر ان تقوم بهذه الجملة فارتدوا العياذ بالله بتعليم احد حتى تسقط هذه الجملة ثم اسلم آن کس که این مسئله تعليم کرده بخدای کفر است. (مسئلة): رجل قال لخصمه أفعل كل يوم عشرة امثالك من الطين او لم يقل من الطين فان عني به من حيث الخلقة فهذا کفر وان عني بيان صنعته لا. (مسئلة): لو قرأ اصحاب الجنة مكان اصحاب النار لا يجوز امامته ولو تعمد يکفر. (مسئلة): اگر درویش را گوید سیاه کلیم شده است يکفر. (مسئلة): ومن رأى ان الخراج ملك السلطان کفر. (مسئلة): السكران ان كان يعرف الشر من الخير والأرض من السماء فکفره کفر والا فلا عند علمائنا وكفر المراهق کفر في قول ابي حنيفة و محمد رحهما الله تعالى. (مسئلة): قيل من قال بحياتي وحياتك يخاف عليه الكفر. (مسئلة): لا يمين الا بالله فإذا حلف بغير الله فقد اشرك. (مسئلة): لو قال المضروب مرا مزن مسلمانم وقال الضارب لعنت بر تو وبر مسلمانئ تو يکفر. (مسئلة): رجل دعى الى الصلح فقال: بت را سجده بکنم با او آشتي نکنم قيل لا يکفر وفي التجيز يکفر. (مسئلة): لو قال فلان کافر تراست از من فهذا اقرار بکفره. (مسئلة): ولو قال هر چه فلان گوید بکنم اگر همه کفر گوید يکفر. (مسئلة): رجل قال از مسلمانی بizarم او قال ذلك بالعربية فقد قيل انه يکفر. (مسئلة): ومن قال لا ادرى صفة الایمان يکفر.

### الفصل الثالث فيما اختلف في كونه كفرا

(مسئلة): اذا قال يا رب اين ستم میست و معناه بالعربية يا رب لا ترض بکذا الظلم قال بعض مشايخنا انه کفر وفي الطهيرية الاصح انه لا يکفر وقال بعضهم انه خطأ وقال شمس الائمة عندي انه ليس بخطأ. (مسئلة): ولو قال بخدای وبجان سر تو إختلف المشايخ فيه. (مسئلة): ولو قال يعلم الله این بحزنك وسرورك مثل حزني وسروري يکفر ظاهرا وقال بعضهم ان كان بمسائته ومسرتة بالمال والبدن كما يقوم بأمر نفسه لا يکفر والا کفر. (مسئلة): ولو قال يعلم الله این دائم ادعوك قال بعضهم يکفر وبعضهم لا. (مسئلة): ولو قال احد لآخر لما فعلت کذا فقال والله ما فعلت فقال مغاضبا نه تو ونه والله فقد اختلف المشايخ في کفره. (مسئلة): اذا قال لغيره قد انعم الله عليه فاحسن كما احسن الله اليك فقال نربان بنه بآسمان برو بخدای جنك کن لما اعطيت فلان کذا وكذا اختلف المشايخ في کفره. (مسئلة): واذا توجه اليمين الى شخص فقال احلف بالله فقال الطالب لا اريد اليدين بالله واما اريد اليدين بالطلاق او العتاق فقد کفر عند البعض وعامتهم على انه لا يکفر وهو الاصح. (مسئلة): ولو قال لامرأته آن رو سبی که تو زاد وآن قلتباں که ترا کشت وآن خدا که ترا آفرید فسئل الدبوسي رحمه الله عن ذلك فقال لا يکفر ولم ينقل عنه معنى ذلك قيل معناه انه لم يصف الله تعالى بما وصف به الاب والابن. (مسئلة): اتي نصراي مسلما فقال اعرض على الاسلام فقال اذهب الى فلان العالم حتى يعرض عليك الاسلام فسئل عنده اختلفوا فيه قال أبو جعفر لا يصير کافرا لأن العالم يهتدى الى ما لا يهتدى اليه غير العالم. (مسئلة): رجل قال في مرضه وضيق عيشه بارى بدانگی که خدای تعالي مرا چه آفریده است چون لذکای دنيا مرا هیج نیست فقد قيل لا يکفر ولكنه خطأ عظيم. (مسئلة): سئل بعضهم عن قول رجل لامرأته انت عندي کالله يريد به المبالغة في طاعته لها فلا يکفر الا ان عني انها تستحق العبادة فع يکفر. (مسئلة): من طاف حول مسجد سوى الكعبة يخشى عليه الكفر. (مسئلة):

ولو قال للاعمى او المريض خدای تعای ترا دید و مرا دید و ترا چنان آفریده مرا چه کناه فقد قيل لا يكفر وهو الاشبہ. (مسئلة): اذا قيل اى شکیبای خدای فقد قيل يكفر والمختار خلافه. (مسئلة): رجل قال قولًا كذبا فسمع رجل فقال خدای برين دروغ تو برکت کند قال بعضهم هذا قريب من الكفر. (مسئلة): رجل كذب فقال غيره بارک الله في كذبك يكفر. (مسئلة): لو قال اگر خدای تعالی مرا بهشت دهد بي تو نخواهم الاصح انه لا يكفر. (مسئلة): ولو قال با خدا جنك می کنى على وجه الانکار لا يكفر. (مسئلة): ولو قال سوکند نه راست نیکست ونه دروغ اختلف فيه والاصح انه لا يكفر. (مسئلة): ولو قال خدا می داند همیشه او پیوسته خواجه را می دارم فقد اختلف المشايخ في كفره. (مسئلة): لو قال جواز بازار از بھر آن می خرم که گران می خواهد شد فقد اختلف المشايخ فيه. (مسئلة): لو قال فلان یموت بھذا المرض كفر القائل عند المشايخ. (مسئلة): لو قال لقاوئك عليّ کلقاء ملك الموت ان قال هذا الكراهة الموت لا يكفر او قال لعداؤه ملك الموت يكفر. (مسئلة): رجل عاقل قال تضجرا من مرضه ان ملك الموت توفی فلا يقبض روحي ان قاله مجازا عن طول عمره فکائنه قال على جهة المبالغة اظن ان لا اموت فلا يكفر وان عنی به العجز عن توفیته فرجع الى تعجیز الله تعالی فيکفر. (مسئلة): وفي الینابیع لو صلی ریاء فلا اجر له وعلیه الوزر وقال بعضهم يكفر وقال بعضهم لا اجر له ولا وزر وهو کأن لم يصل. (مسئلة): قال خصمہ آخذ منك حقی في الحشر فقال: تو در آن انبوھی مرا کجا یابی فقد اختلف المشايخ في كفره وقال أبوالليث لا يكفر. (مسئلة): اذا قيل لرجل حلال واحد احب اليك ام حرام ان قال ايهما اسرع وصولا او قال مال باید خواه حلال خواه حرام يخاف عليه الكفر. (مسئلة): ولو قال لمسلم کشتن وی حلالست او قال مال فلان مرا حلال است يكفر في قول بعض المشايخ. (مسئلة): استحلال الجماع في حال الحيض كفر وفي حالة الاستبراء بدعة وضلال وقيل استحلال جماع الحائض ليس بکفر وفي الخلاصة

هو الصحيح. (مسئلة): لو قال با من دانشمندی مکن که پیش نرود، یخاف عليه الكفر. (مسئلة): من شتم عالما فقيها من غير سبب خیف عليه الكفر. (مسئلة): ولو قال لفقیه ای دانشمندك او علویتك لا يکفر ان لم يكن قصده الاستخفاف في الدين وان كان کفر. (مسئلة): قال لرجل مصلح دیدار وی در من چنانست که دیدار خوک قیل یخاف عليه الكفر. (مسئلة): لو قال للمعزّی هر چه از جان او بکاست در جان تو زیادت باد یخشی على قائله الكفر. (مسئلة): وكذا اذا قال از جان فلان بکاست وبحان تو پیوست. (مسئلة): رجل قال لغیره جهود به از تو او قال ای مُعْ او قال ای ترسا او جهود لا يكون کفرا عند اکثر العلماء. (مسئلة): لو قیل لرجل شیبتاً ومع ذلك تشرب الخمر لما ذا لا تتوب فقال کس از شیر ما در شکید لا يکفر. (مسئلة): قیل لرجل شربت الخمر فقال خوش آوردم لا يکفر. (مسئلة): من اکره على ان يتلفظ بالکفر بوعيد تلف او ما اشبه ذلك فتلفظ وقلبه مطمئن بالإيمان ولم یخطر بقلبه سوی ما اکره عليه من انشاء الكفر لا يحکم بکفره لا في القضاء ولا فيما بينه وبين ربه. (مسئلة): قال آنرا که درم نیست بدرمی نیز زد یخشی عليه الكفر. (مسئلة): قالت المرأة لزوجها ان قمت معك فالمحوسی خیر منی قیل ان هذا ردّة والاصحّ انه لا يكون ردّة. (مسئلة): ولو قال في حال دعوى الحق اگر او خدای جهانست از وی بستانم.. اختلف فيه.

#### الفصل الرابع في الفاظ تكون خطأ ووجه الاستغفار فقط

(مسئلة): ولو قال بغلان قضاe بد رسید فهو خطأ عظيم. (مسئلة): ولو قال از خدای تعالی میبینم این کار واز تو او قال بخدای امید میدارم و بتو فهدا قبیح من الكلام فلا يکفر به. (مسئلة): قال رجل فلانرا قضاe بد رسید فقال خدای بد نبود فهذا ليس بکفر ولكنه خطأ محض. (مسئلة): ولو قال تو کار خدای کن که او کار تو کرد فقال بعض مشایخنا انه خطأ وقال اکثرهم انه ليس بخطأ وهو الاصح. (مسئلة): ولو قال این دستهای زر بُرِ من با منست مرا هیج روز رکم نیست او بازوی من

با منست هذه مخاطرة. (مسئلة): هل يجوز ان يقال لولا نبينا محمد عليه السلام لما خلق الله تعالى آدم عليه السلام قيل الأولى ان يختبر عن مثل هذا وان كان هذا شيئاً يذكره الوعاظ على رؤس المنابر يريدون به تعظيم محمد عليه السلام. (مسئلة): ولو قال مادر وپدر میازار فقال ليس لهم على حق لا يكفر ولكن يصیر عاصیا. (مسئلة): ومن توهّم ان نکاحه فسد بقول مخصوص ولم یفسد فجدد النکاح بناء على وهمه بمهر جديد لا یلزمته مهر آخر. (مسئلة): ولو قال ان رکوع وسجودها ليس بفرضية فقد اخطأ ولم یکفر. (مسئلة): قال درویشی بدینت است فهو خطأ عظيم. (مسئلة): رجل قيل له مرا درم ده بعمارت مسجد صرف کنم بالمسجد شوی بنماز فقال من نه بمسجد آیم ونه درم دهم مرا بمسجد چه کار وهو مصر على ذلك لا یکفر ولكن یعزر. (مسئلة): قال سکران: لعنت خدای بر همه دشمن دران من باد لا یکفر ومع هذا لو جدد الاسلام والنکاح احتیاطا فهو اولی.

#### الفصل الخامس في الفاظ شبيهة بالفاظ الكفر ولا یلزم منها کفر

اصلا لا اتفاقا ولا اختلافا ولا تعد من قبيل الخطأ.

(مسئلة): سئل عبد الكريم رحمه الله عنن قال لامرأته الا تخافين الله تعالى في ترك الصلاة فقالت لا قال ينبغي ان لا تکفر بهذا القدر. (مسئلة): ولو قال این کار من از خدای بینم وسبب ترا میدانم فهو حسن. (مسئلة): ولو قال عند الخصومة مع غيره اگر ما دروغ میکویم خدای دروغ میکوید لا یکفر. (مسئلة): رجل له ابن فمات فقال صاحبه تأخذ مّن له واحد ولا تأخذ مّن له عشرة فقد قيل انه نرجو ان لا یکفر. (مسئلة): ولو قال خدای تعالى فلا نرا بهر کرامت من آفرید است لا یکفر. (مسئلة): ولو قال بدادی و تستدعی لا یکفر. (مسئلة): رجل قال لآخر يك سجده خدای را کن يك سجده مرا لا یکفر. (مسئلة): ولو قال لآخر من فرشته توأم في موضع کذا اعينك على امرک او قال مطلقا انا ملك فقد قيل انه لا یکفر بخلاف ما اذا قال انا نبی. (مسئلة): ولو قال مريض عاقل اظن ان ملك الموت مات

فلا يقبض روحى لا يكفر الا ان يعني به العجز عن قبض روحه فيرجع الى تعجيز الله تعالى فيكفر. (مسئلة): اذا قال هذه الطاعات جعلها الله تعالى عذابا علينا او قال لو لم يفرض الله تعالى هذه الطاعات كان خيرا لنا لا يكفر ان تأول. (مسئلة): رجل هرب غريمه وحجّ وعاد فقيل لصاحب الدين جاء غريمك مع العمرة فقال بگو كه عمره بكير بفلان اندر نهد لا يكفر لانه لم يقل باستخفاف بالعمرة بل قال بغضبه عليه. (مسئلة): لو انكر بعث رجل بعينه لا يكفر. (مسئلة): لو قال الحيوانات سوى بني آدم قال ابن عمر لا يكفر لمكان الاختلاف. (مسئلة): لو قال اگر خدا مرا يامرزد ودستور دهد بشفاعة كردن مرا شفاعت کنم فهذا جائز. (مسئلة): من قال ان الرّوح هو المشاب والمعاقب لا يلزمـه الكفر. (مسئلة): وضع ثيابه في موضع وقال سلمتها الى الله تعالى فقال سلمتها الى من لا يمنع السارق اذا سرقـه افتى محمد بن الفضل بأنه لا يكفر هذا القائل. (مسئلة): رجل قال اني احتاج الى كثرة المال الحلال والحرام عندي سواء لا يحكم بکفره. (مسئلة): لو قال لحرام هذا حلال من غير ان يعتقدـه لا يكفر. (مسئلة): اذا قال فلانـرا مصيـبت رسـيد او قال بزرـك مصـيـبت رسـيد فبعض المشـايخ قالـوا انه يـكـفر وـقالـ بعضـهم لا يـكـفر ولكـنه خطـأ عظـيم وـقالـ بعضـهم ليسـ شيئاـ منـهما وـعليـه الفتـوى. (مسئلة): رجل قال لـکـافـر او کـافـرـة يا مـامـي يا بـابـي كما وـقـعـ کـثيرـا في اثنـاءـ الـحاـواـرـة لا يـكـفرـ. (مسئلة): ولو قالـ لـولـده ايـ مـعـ بـچـه اوـ قالـ ياـ کـافـرـ بـچـه فالـاصـحـ انهـ لاـ يـكـفرـ انـ لمـ يـردـ بهـ کـفـرـ نـفـسـهـ. (مسئلة): ولو قالـ لـدـابـتهـ ايـ کـافـرـ خـداـونـدـ لاـ يـكـفرـ بالـاتـفـاقـ وـرأـیـتـ فيـ مـوـضـعـ آخرـ انـ نـتـحـتـ عـنـهـ يـكـفرـ وـفيـ الـخـلاـصـةـ لاـ يـكـفرـ وـانـ نـتـحـتـ عـنـهـ. (مسئلة): اذا قالـ هـرـ چـ مـسـلـمـانـ کـرـدـمـ بـکـافـرـانـ دـارـمـ اـگـرـ فـلـانـ کـارـ کـنـمـ وـکـرـدـ لاـ يـكـفرـ وـلاـ يـلـزـمـهـ کـفـارـةـ الـيـمـينـ. (مسئلة): لوـ قالـ وجـهـكـ يـشـبـهـ وجـهـ الـيهـودـيـ اوـ النـصـرـانـيـ اوـ الـجـوسـيـ لاـ يـكـفرـ. (مسئلة): اـگـرـ گـوـیدـ کـاشـکـیـ نـماـزـ وـرـوـزـهـ فـرـیـضـهـ نـبـودـ لـاـ يـكـفرـ. (مسئلة): لوـ قالـ لـاـمـرـأـتـهـ يـبـنـغـيـ لـكـ انـ تـسـجـدـ لـيـ سـجـدـةـ لـاـ يـكـفرـ.

سلم رجل ثم عاد يسلّم فقال له آخر ليس على العائد سلام لا يكفر. (مسئلة): ولو قال لآخر نا آفريده مگوی لا يكفر. (مسئلة): اذا قيل للمرتضى قل لا الله الا الله فقال لا اقول لا يكفر. (مسئلة): ولو اراد ان يتكلّم به فسكت لم يكفر. (مسئلة): رجل عطس مرات فقال آخر يرحمك الله بمقابلته فقال له بجان آدم از يرحمك الله گفتنه او دل تنك شدیم فقد قيل لا يكفر وهو الاصح. (مسئلة): مدمن الخمر تاب منها فمرض لا يجوز ان يشربها حتى لو مات من ذلك المرض يؤجر ولا يأثم. (مسئلة): قال رسول الله صلی الله عليه وسلم (المؤمن من أمن الناس شره). (مسئلة): (المؤمن من أمن جاره بواقيه). (مسئلة): (المؤمنون هيئون ليئون). (مسئلة): (المسلم من سلم المسلمون من يده ولسانه). (مسئلة): (ليس بمؤمن بات شبعان وجاره طاو).

#### النوع الرابع في القذف وفيه مقصدان

الاول فيما يوجب الحد اعلم ان حد القذف اثما يجب على القاذف اذا كان مصريحا لا كناية نحو يا زاني او زنيت او انت زان واما انت ازني الناس فلا حد فيه لان معناه انت اقدر الناس على الزنا. (مسئلة): دعا حاريته فاجابته حرّه وهو لا يراها ثم قال يا زانية ثم قال ظنتها امي يحد. (مسئلة): لو قال لوطئه امرأته الحائض يا زاني يحد. (مسئلة): ولو اشتري حارية فوطئها ثم استحققت فقذف بيا زاني لا حد فيه. (مسئلة): ولو تزوج امة على حرّة فوطئها او وطئ اختين بملك فقذف حد قاذفه. (مسئلة): ولو وطئ حارية ابنه فقذف بيا زاني لا يحد عند الثاني ولا رواية فيه عن الاعظم. (مسئلة): الزنا في الكفر والصغر والجنة لا يسقط الاحسان فلو قذف مسلمة زنت في نصرانيتها يحد. (مسئلة): رجل قال هو ابني ثم قال ليس بابني ثم قال هو ابني لا يحد والولد ولده. (مسئلة): ولو وطئ امه في عدد من زوجها حد قاذفه انتهى الكلام في بيان ما يسقط احسان القذف وما لا يسقط. (مسئلة): اذا قال زنيت وانت مكرهة او انت صغيرة او وطئك فلان وطئا حراما او جامعك جماعا حراما او زنيت نائمة او معتوهه يحد او زنيت بيده وبرجلك لا يحد. (مسئلة): قال

فعل بك كذا وكذا ذكر الفحش ولم يفصح الزنا لا يحد. (مسئلة): لو قال يا ولد الزنا يحد لو كانت ام المقدوف مخصنة وكذا ابن الزنا عند محمد. (مسئلة): لو قال لواحد يا ابن الزانيتين او قذف جماعة بكلمة واحدة او كلمات متفرقة لا يقام عليه الا حد واحد وكذا لو خاصل بعضهم دون بعض فالحد يكون لهم جميعا. (مسئلة): اذا قال لست لآدمي او لانسان لا يحد لانه ليس بقذف. (مسئلة): اذا قال لعبد لست لابيك وابوه حران مسلمان ماتا لا يحد ولو قال يا ابن القحبة فانكر القاذف فالقول قوله ولا يمين عليه وان اعترف به حد. (مسئلة): اذا قال لست بابن فلان لابيه الذي يدعى اليه ان قال ذلك في حالة الغضب فعليه الحد وفي غيرها لا. (مسئلة): ولو قال لست لفلان وفلانة لابيه وامه الذين يدعى اليهما فانه يصير قاذفا لامه. (مسئلة): ولو قال لامرأة زنيت بغير او بثور او بحمار فلا حد عليه بخلاف زنيت بناقة او بقرة او بثوب او بدرهم او بدينار حيث يحد. (مسئلة): اذا قال يا زاني فقال لا بل انت يحدان جميعا. (مسئلة): اذا قيل لرجل يا زانية يحد عند محمد والشافعي وهو القياس لا عند الاعظم وهو الاستحسان. (مسئلة): واجمعوا على انه اذا قال للمرأة يا زاني من غيرها يحد. (مسئلة): قذف رجلا فحد ثم كرر حد للثاني كمالا. (مسئلة): وان ضرب بتسعه وسبعين سوطا ثم قذف آخر يضرب السوط الاخير لا غير. (مسئلة): قال لامرأة زنيت وفلان معك صار قاذفا لها. (مسئلة): قال لامرأة يا زانية فقالت زنيت معك فلا حد على واحد منهمما وعن ابي يوسف انه حدت المرأة فقط قال البغلي والاول اصح. (مسئلة): ولو قال لاجنبية يا زانية فقالت زنيت بك لا يحد الرجل وتحدد المرأة. (مسئلة): ولو قال لامرأته يا زانية فقالت زنيت بك فلا حد ولا لعان ولو قالت المرأة لزوجها ابتداء زنيت بك ثم قذها الرجل بعد ذلك لم يكن على واحد منهمما حد. (مسئلة): ولو قال زنيت وهذا معى فلو صدقه واقرا اربعاء حدا. (مسئلة): ولو استببا فقال احدهما ما انا بزان ولا امي بزانية فلا حد فيه. (مسئلة): ولو قال يا اخ الزانية فليس للمحاطب حق المطالبة. (مسئلة): ولو قال

لامرأة ما رأيت زانية خيرا منك فلا حدّ عليه. (مسئلة): ولو قال زنى بك زوجك قبل ان يتزوجك حدّ. (مسئلة): قال لامرأته يا زانية فقالت انت ازني مني حدّ الرجل وحده. (مسئلة): قال يا لوطي لا يحدّ. (مسئلة): ولو نسبه الى اللواطة صريحاً حدّ عندهما لا عند الاعظم. (مسئلة): قال لامرأته يا زانية بنت الزانية فادعه الام او لا حدّ وسقط لعان المرأة. (مسئلة): واذا قال لامرأته يا زانية فقالت لا بل انت حدّ المرأة ولا لعان بينهما. (مسئلة): واذا قذف امرأة لها اولاد لا يعرف لهم اب فقال لها يا زانية لا حدّ عليه. (مسئلة): اذا قال لامرأة يا روسي يجب الحد عليه. (مسئلة): قال زنيت او يا زاني فقال له آخر صدق لا حدّ على المصدق خلافاً لزفر رحمة الله. (مسئلة): اشهد انك زان وقال وانا اشهد ايضاً لا حدّ على الثاني الا ان يقول وانا اشهد عليه بما شهدت. (مسئلة): ولو قال لآخر اخوك زان وقال الآخر لا بل انت يحدّ القاذف الاخير واذا حضر اخوه وليس له اخ غيره كان له المطالبة بالحدّ. (مسئلة): ولو شهدا على شخص بالقذف واحتلما في المكان الذي قذف فيه او في الوقت وجوب الحد عند الاعظم خلافاً لابي يوسف رحمهما الله. (مسئلة): ولو شهد احدهما على القذف في يوم معين والآخر على اقراره في ذلك اليوم فلا حدّ فيه. (مسئلة): اذا شهدوا انا رأيناه يزني دون الفرج لا يحدّ ولا يحدّون. (مسئلة): ولو قالوا رأيناه يزني ثم قالوا بعد قطع الكلام زنى فيما دون الفرج ضربوا الحدّ. (مسئلة): اذا امر بالقذف بيا زاني يحد وان حكي عن الآخر لا. (مسئلة): وان جاء بثلاثة فشهدوا على شخص بالزنا وقال القاذف انا رابعهم لم يلتفت الى كلامه ويقام عليه وعلى الثلاثة الحدّ. (مسئلة): ولو قذف رجلاً فجاء باربعة فسقة شهدوا انه كما قال يدرأ الحد عن القاذف والمقدوف والشهود. (مسئلة): قذف ولده وولده لا يحدّ. (مسئلة): وان قذف اباه وامه او اخاه او عمّه حدّ. (مسئلة): ولو قال لابنه يا ابن الزانية وامه ميّة وله ابن من غيره كان له ان يطالب الحدّ لامه. (مسئلة): قذف ميّتا له ابيان صدقه احدهما فلآخر طلب الحدّ. (مسئلة): وعن الاعظم رحمة الله فيمن

قذف ميتا له ابن وابن ابن فلم يطلب الصلي فلا بن ابن ان يأخذه بالحدّ. (مسئلة): وما ي يجب ان يعلم ان قذف حياً وقضى القاضي للمقدوف بالحدّ ثم مات المقدوف لا يورث عنه الحدّ عندنا خلافا للشافعى رحمة الله واجمعوا على ان من قذف ميتا يجب الحدّ للوارث. (مسئلة): الوراث اذا كان عبدا او ذميا او صبيا او محدودا في القذف والمقدوف حرّ مسلم لهم الطلب. (مسئلة): حق الخصومة للمقدوف ان كان حياً حاضرا كان او غائبا وان كان ميتا فلمن يقع القدر في نسبة. (مسئلة): ولا يثبت الولاية لاب الاام ولا لأخيه ولا لعمه ولا لابن العم. (مسئلة): القاضي لا يقضي بعلمه في الحدود لكنه شاهد فيه فان كان معه شاهد آخر يرجع الى من فوقه فيشهد معه عنده فيحكم به قال في الكافي ويقيم القاضي حدّ القذف بعلم نفسه ويقدم استيفائه على حد الزنا والسرقة. (مسئلة): ولا يبطل مع الرجم. (مسئلة): ولا يصحّ الرجوع بعد الاقرار. (مسئلة): ويستوفيه الامام دون المقدوف. (مسئلة): ولا ينقلب مالا عند سقوطه. (مسئلة): ويتنصف بالرق. (مسئلة): ويجوز التوكيل في اثبات القذف بالبينة في قول الاعظم ومحمد وقال أبو يوسف لا يجوز. (مسئلة): ولا يجوز التوكيل باستيفاء حد القذف. (مسئلة): فلو صدق المقدوف القاذف او اقام القاذف بشهادة رجلين. (مسئلة): ولا يجوز بخلط النساء اعلم ان شتم الفم على اربعة انواع شتم المؤمن فم المؤمن قيل موجبه التعزير وقيل موجبه الكفر وبينونة المرأة اما الكفر فلانه شتم موضع اليمان والتوحيد فيكفر به كما لو شتم اليمان واما بينونة فلئلا يلزم كون المؤمنة محكومة للكافر حتى لا يرث منها بعد ذلك وشتم الذمي فم الذمي ومحوجه التعزير لدفع العار اللازم منه وشتم الذمي فم المسلم ومحوجه القتل ان كان عالما لانه وارث الانبياء وشتم النبي يوجب القتل فكذا من قام مقامه وقيل يضرب بالضرب الوجيع فيحبس حتى يؤمن لقوله عليه السلام (من سب اصحابي فاضربوه حتى يؤمن) وان كان جاهلا لا يقتل بل يضرب بالضرب الشديد

حتى يتوب لعلو الاسلام، وشتم المسلم فم الذمي ان كان كتابيا فموجبه اخراج عمامته من رأسه كتعزير العلماء ولا يضرب لعلو الاسلام لقوله عليه السلام (الاسلام يعلو ولا يعلى) وان كان غير كتابي لا يضرب المسلم بشتم فمه ولا يخجل ايضا لوجوب تحقيـر المـشـرك زـجـراـهـ كـماـ فـهـمـ منـ تـقـرـيرـ الاسـرـارـ والـحاـويـ.

### المقصد الثاني فيما يوجب التعزير

هو تأديب دون الحد الفرق بينه وبين الحد من وجوه احدها انه مقدر والتعزير مفروض الى رأي الامام والثانى ان الحد يندرئ بالشبهات دونه والثالث ان الحد لا يجب على الصبي والتعزير يشرع عليه والرابع الحد يطلق على الذمي ان كان مقدرا والتعزير لا يطلق عليه لأن التعزير شرع للتطهير والكافر ليس من اهل التطهير واما يسمى في حق اهل الذمة اذا كان غير مقدر عقوبة. (مسئلة): من موجبات التعزير كتابة الصكوك والخطوط بالتزوير ومنها الممازحة في احكام الشريعة. (مسئلة): دفع انسان بكرا فرالت عذرها بالدفع يعزّر اتفاقا. (مسئلة): لو اكره السلطان رجالا على قتل مسلم بغير حق واوعده بقتله ان لم يقتله فقتله فالقصاص على السلطان والتعزير على القاتل عند الاعظم و محمد رحمهما الله. (مسئلة): اذا قال في حق الفتوى ليس كما افتوا ولا تعلم بهذا كان عليه التعزير. (مسئلة): رجل له غريم فجاء انسان فانتزعه من يده يعزّر ولا ضمان عليه. (مسئلة): قطع ذئب بربون او حلق شعر جارية عزر. (مسئلة): اكره غيره على الزنى يجب على المكره التعزير وعلى الزاني الحد على قول محمد وزفر وقد كان هو قول الاعظم ثم رجع وقال لا يجب الحد للشبهة لكن يعزّر ويجب العقر. (مسئلة): يُضرَب مسلم باع خمرا ضربا وجيعا لا الذمي. (مسئلة): مقيم افطر في رمضان متعمدا يعزّر ويحبس اذا خيف عوده الى الافطار ثانيا. (مسئلة): بيع الخمر ويكمل الرّبا ولا يرجع عنه فانه يعزّر ويحبس. (مسئلة): والمغني والمحنت والنائحة يعزّر ويحبس حتى يحدث توبة. (مسئلة): شتم الذمي او العبد او الامة او ام الولد بالزنى يعزّر. (مسئلة): رجل سقى ابنها صغيرا خمرا

يعزّر. (مسئلة): من ارتحل الى مذهب الشافعی يعزّر وقيل ونفي عن البلدة.  
(مسئلة): شهادة المرأةتين مع الرجل في التعزير جائزة. (مسئلة): وليس على القاذف  
حبس حتى يسئل عن الشهود. (مسئلة): رجل قال لصالح يا فاسق يا فاجر يا خبيث  
يا محنت يا ابن الخبيث يا خنزير يا حمار يا لص يا كافر يا زنديق يا ابن قحبه يا ابن  
قرطباً يا من يعمل عمل قوم لوط يا لوطي او قال انت تلعب بالصبيان او تأكل  
الربا او يا شارب الخمر وهو منه برئ يا ديوث يا بى نماز يا خائن يا انك مأوى  
الزواني او مأوى اللصوص يا حرام زاده ذكر الناطقي ان عليه التعزير ولو قال يا  
كلب يا تيس يا قرد يا ذئب يا بقر يا خينزير يا حية يا ابن الحجاج وابوه ليس بحجاج او  
يا رستاقى او يا مقعد او يا مقامر او يا مواجر او يا بعما او يا ولد الحرام او يا عيار  
يا ناكس يا منكوس يا سخرة يا ضحكة يا كشحان يا ابله يا موسوس يا قرطباً  
ففي هذا كله لا يجب التعزير. (مسئلة): وعن الاعظم رحمه الله اذا قال يا بغل عليه  
الحد لانه بلغة اهل عمان يا زاني. (مسئلة): الاصل في كلها ان المدعى عليه اذا كان  
ذا مروة وكان ذلك اول ما فعل يوعظ استحساناً ولا يعزز وان عاد الى ذلك وتكرر  
منه روى عن الاعظم انه يضرب. (مسئلة): وللمولى ان يعزز عبده وليس له ان يقيم  
الحد عليه. (مسئلة): وكذا الحال في امرأته. (مسئلة): رجل قبل حرّة اجنبية او امة  
او عانقها او مسّها بشهوة يعزز. (مسئلة): وكذا لو جامعها فيما دون الفرج يعزز.  
(مسئلة): وكذا لو تلوّط على قول الاعظم وقال لا يحدّ حدّ الزنا. (مسئلة): وان  
كان المفعول به بالغاً عزّر في قول اي حنيفة وفي قول صاحبيه يحدّ وان كان صبيّاً فلا  
شيء عليه. (مسئلة): ومن اتى بهيمة يعزز فان لم يتزل لا غسل عليه وعليه غسل  
الذكر ان كان متوضطاً ولو انزل كان عليه الغسل ولا يحدّ ولا كفاره عليه ان كان  
صائماً في رمضان. (مسئلة): وفي اليابس اذا اجتمع الحدود الاربعة قال أبو حنيفة  
ومحمد يبدأ بحد القذف ثم يحبس فإذا برئ منه فالامام بالخيار ان شاء قدم حد الزنى  
على حد السرقة وان شاء عكس ثم يحبس فإذا برئ حد في الآخر ثم يحبس حتى يبرأ

فإذا برئ اقام عليه حد الشرب فان كان معها رجم يبدأ بحد القذف ويضمن المال في السرقة ثم يرجم ويبيطل ما عداهما فان كان فيما قصاص في النفس وفيما دون النفس يبدأ بحد القذف ثم يقتصر فيما دون النفس ثم يقتصر بالنفس ويلغو ما عدا ذلك من الحدود وفي الكافي ويبدأ بحد القذف لأن المغلب فيه حق الآدمي وفي التعليل اشاره الى انه لو ارتكب ما يوجب التعزير مع هذا يقدم التعزير على حد القذف لتمخصه حقا للعبد ولهذا يقضى فيه بالنكول بخلاف حد القذف وفي جامع الجوامع لو اجتمع في يد قصاص وسرقة يبدأ بالقصاص ويضمن السرقة كذا في التاتار خانية.

### النوع الخامس في مسائل الكراهة وفيه مقامات

**المقام الأول في العلم:** (مسئلة): تقبيل يد العالم والسلطان العادل جائز واختلفوا في غيرهما. (مسئلة): ويكره ان يقبل الرجل فم الرجل او يده او شيئا منه او يعانقه واجمعوا على انه لا بأس بالمصافحة فانّها سبب لتناثر الذنوب. (مسئلة): ويكره ان يقول في الدعاء بحق فلان وبحق محمد لانه لا حق لاحد على الله تعالى<sup>[١]</sup>. (مسئلة): النظر في كتب اصحابنا حير من قيام الليل وكذا درس الفقه للتفقه افضل من قراءة القرآن. (مسئلة): سئل عن الفقيه هل تصلي صلاة التسبيح قال تلك طاعة العامة وقيل فلان الفقيه يصلّيها قال هو عندي من العامة<sup>[٢]</sup>. (مسئلة): وفي الروضة الشاب العالم مقدم على الشيخ الغير العالم. (مسئلة): طل بالعلم والعمل فيه اذا صحّت النية افضل من جميع اعمال البر لانه اعم نفعا وكذا الاشتغال بالزيادة بعد ما تعلم قدر الحاجة افضل اذا لم يدخل النقصان في فرائضه هو الصحيح وصحّة النية بان يقصد وجه الله تعالى والآخرة لا طلب الدنيا وقيل اذا اراد ان يصحح نيته ينوي الخروج من الجهل ومنفعة الخلق واحياء العلم. (مسئلة): والعالم يتقدّم على القرشي الغير العالم دليلا تقدم الصهرين على الختن وان كان الختن اقرب نسبا منهما.

(١) قوله لا حق لاحد الخط لكن لو اراد به: بحرمهه حاز

(٢) (عامة) مفرد عوام

(مسئلة): اذا كتب واحد من محبرة غيره بغير أمره لا بأس به لانه مأذون دلالة كذا في مجمع الفتاوى. (مسئلة): حق العالم على الجاهم وحق الاستاذ على التلميذ واحد على السواء وهو ان لا يفتح بالكلام قبله ولا يجلس مكانه وان غاب ولا يرد كلامه ولا يتقدم عليه في مشيه. (مسئلة): رجل تفقّه ثم اشتغل بالعبادة وامتنع عن التعليم ان كان مستغنى عنه بغيره اجزأه كذا في مجمع الفتاوى. (مسئلة): وعن خلف انه وقعت زلزلة فامر الطلبة بالدعاء فقال خيرهم خير من خير غيرهم وشرهم خير من شر غيرهم. (مسئلة): رجلان اسيراً عالم وغاز جاهم فاراد رجل ان يشتريهما فلم يف ماله بشمنهما ووَفِي بشمن احدهما يشتري الجاهم لانه لو ترك ربّما يخدعه الكفار ويكون حربا علينا والعالم مأمون على دينه وربّما يكون سببا هداية طائفه.

### المقام الثاني في العبادات

(مسئلة): قال الاعظم رحمة الله ليس للجن ثواب. (مسئلة): قال محمد رحمه الله اكره ان يقول ايماناً كإيمان جبرائيل ولكن يقول آمنت بما آمن به جبرائيل. (مسئلة): قال محمد ان الاعظم يقف في اطفال المشركين والمسلمين والمحتار ان اطفال المسلمين في الجنة واختار البعض في اطفال المشركين افهم خدام اهل الجنة<sup>[١]</sup>. (مسئلة): يكره مد الرجل الى القبلة في النوم وغيره. (مسئلة): اذا كانوا جماعة يكره ان يتناجي منهم اثنان بلا اسماع غيرهما فان ذلك يحزنه هذا زبدة في التسمة. (مسئلة): غسل اليدين قبل الطعام ادب لكن في القبل يبدأ بالشبان ثم بالشيخ ولا يمسح يده بالمنديل وفي بعد بالشيخ ثم بالشبان ويمسح بالمنديل واما قدم الشبان بالبداية لئلا ينتظر الشيخ لهم للأكل واما اختيار المسح بعده لانه لازالة الغمرة كما في الحديث. (مسئلة): يجب على الاقلف ان يوصل الماء تحت الجلد في الغسل لا الوضوء قاضيكان. (مسئلة): ولو غسل رأسه او يده بالتحمال او احرقها ان لم يبق فيها شيء

(١) قال الامام الرباني احمد الفاروقى السرہندي ان اطفال المشركين والذين نشروا في شاهق الجبل يجعلون بعد الحساب معذوما مطلقا

من الدقيق وهي نخالة يعرف بها الدّواب لا بأس به لأنها بمثابة التبن والعلف. (مسئلة): لا بأس بغسل اليد بعد الأكل بالسوق والدقيق بمثابة الاشنان وهو قول محمد رحمة الله. (مسئلة): ولا يستعين في الغسل بغيره كالوضوء. (مسئلة): رجل امّ قوماً وهم له كارهون ان كان كراهتهم لفساد فيه او لأنّهم احقّ بالامامة منه يكره وان كان هو احقّ ولا فساد فيه لا يكره لأنّ الجاهل والفاشق يكره العالم. (مسئلة): رجل صلّى ومعه دراهم فيها تماثيل الملك لا بأس به لصغرها. (مسئلة): رجل مات في غير بلده فصلّى عليه غير اهله ثم حمل الى متراه ان كان الاول صلّى باذن السلطان او الحاكم لا يصلّى عليه ثانياً. (مسئلة): رجل له امرأة لا تصلي يطلقها قال الامام ابوحفص الكبير<sup>[١]</sup> لأن يلقى الله ومهما في عنقه احبّ اليّ من ان يلقى الله ومعه امرأة لا تصلي. (مسئلة): لا بأس بالتجارة في طريق الحجّ ذاهباً وجائياً قالوا وفيه نزل قوله تعالى (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبِعُوا فَضْلًا مِّنْ رَبِّكُمْ \* البقرة: ١٩٨). (مسئلة): ولا بأس بصوم السبت. (مسئلة): الترجيع بالقرآن قيل لا يكره وكان يقرأ عند أئمتنا الثلاث باللحان وقال اكثرون الشايخ لا يحلّ ولا يجب الاستماع اليه. (مسئلة): ولا يظنّ انّ المراد بالترجيع المختلف المذكور للحنّ فانه حرام بلا خلاف. (مسئلة): يقرأ القرآن من المصحف فدخل عليه رجل من الأشراف فقام القاري لاجله ان كان الداخل عالماً او اباً للقارئ او استاذه الذي يتعلم منه العلم حاز وما سوى ذلك لا يجوز. (مسئلة): الافضل في الاستعاذه ان يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم لموافقته القرآن. (مسئلة): اذا قيل في مجلس العلم او في جيش الغزاة صلوا على النبي او كبروا يثاب عليه بخلاف الحارس والفقاعي فانهما يأثمان. (مسئلة): لحن في القرآن وسعه انسان لو علم انه لو لقنه الصواب لا يدخله الوحشة والعداوة يلقنه وان دخله الوحشة فهو في سعة ان لا يلقنه فان كل امر معروف يتضمن منكراً يسقط وجوبه. (مسئلة): قال أبوالليث كنت افتي ان لا يحلّ اخذ الاجرة على تعليم

(١) احمد ابوحفص الكبير توفي سنة ٢١٧ هـ. [٨٣٢ م.] في بخارى

القرآن وان الدخول على السلطان حرام وانه لا ينبغي ان يخرج العالم الى الرستاق فرجعت عن الكل لضياع القرآن ولجاجة الناس ولجهل اهل الرستاق. (مسئلة): قراءة القرآن في الحمام مكره لانه موضع النجاسات وفي الآثار انه لا بأس به. قراءة القرآن عند القبور ليونسهم بصوت القرآن لا بأس به وان لم يقصد الایناس فالله تعالى يسمع القرآن من كل مكان. (مسئلة): ولو سمع القارئ الاذان فالافضل له ان يمسك عن القراءة ويستمع الاذان. (مسئلة): يجب على المولى ان يعلم مملوكه قدر ما يحتاج اليه من القرآن. (مسئلة): توسيد خريطة فيها اخباره صلى الله عليه وسلم او كتب الفقه ان كان لقصد الحفظ لا يكره والا يكره. (مسئلة): اذا اتى الى باب انسان يجب ان يستأذن قبل السلام ثم اذا دخل سلم او لا ثم يتكلّم وان كان في الصحراء لا حاجة الى الاستئذان. (مسئلة): ويكره ان يجعل في قرطاس كتب فيه اسم الله تعالى شيء سواء كانت الكتابة في ظاهره او باطنه بخلاف الكيس فانه يعظم والقرطاس يستهان. (مسئلة): مد الرجلين الى جانب وفي ذلك الجانب مصحف قيل ان لم يكن بحذائه لا يكره وكذا اذا كان المصحف معلقا من وتد وهو مد الرجل الى ذلك الجانب قيل لا يكره لانه ليس بمحاذ للصحف لأن رجله يحاذى الاسفل والمصحف في الاعلى. (مسئلة): اذا صار المصحف بحيث لا ينفع به وخيف عليه ان يقع تحت الاقدام يجعل في حرقة طاهرة ويدفن، والمصحف: الذي جمع فيه جميع القرآن. (مسئلة): الاشتغال بالسنة بعد الفريضة اولى من الاشتغال بالدعاء. (مسئلة): ولمن سمع الله تعالى ان يعظ ويقول جل جلاله او تعالى او تبارك او سبحانه الله. (مسئلة): السائل اذا سلم لا يجب رد سلامه ان كان غرضه اعلام انه في الباب. (مسئلة): مر على من يقرأ القرآن او يؤذن او يقيم او يخطب في الجمعة او العيددين او على جماعة يستغلون بالصلوة لا يسلم عليهم الا اذا كان فيهم من لا يصلّي وان سلم فالمختار انه يجب الرد على القارئ دون غيره وكذا في الدرس والاشغال بفصل القضاء. (مسئلة): وفي الحمام ان كانوا مستورين يسلم عليهم بالاتفاق وان كشفوا

العورة لا وفي الخلاء يسلم عنده لا عندهما. (مسئلة): ويكره اللعب بالترد والشطرنج والاربعة عشر ويسلم على هؤلاء اللاعبين عند الاعظم رحمه الله ليمنعه عنه ساعة الرّد خلافاً لهم. (مسئلة): رجل جلس مع القوم فسلم عليه فرّد بعض القوم سقط الجواب عن المسلم عليه الا اذا سماه باسمه بان قال السلام عليك يا فلان بخلاف الاشارة بالسلام اليه. (مسئلة): وجواب السلام اذا لم يسمعه المسلم لا ينوب عن الفرض وان كان المسلم اصم يريه الراد تحريك الشفتين وكذا في جواب العطاس. (مسئلة): اختلف الناس ان السلام اكثراً ثواباً ام جوابه فقيل الاول لان البداء بالخير افضل وقيل الثاني لانه يؤدي الفرض واذا سلم واحد على واحد يقول السلام عليكم او يقول سلام عليكم ولا يقول السلام عليك او سلام عليك ويقول الراد ايضاً وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ولا يقول وعليك السلام لان الحفظة الكرام الكاتبين معهم. (مسئلة): والسلام على الموتى وعليكم السلام لا العكس لانه يقتضي الجواب وهم عجزة عنه وفي الصبيان روایتان والافضل ان يسلم عليهم لان علياً رضي الله عنه كان يسلم عليهم ويتكون اللعب. (مسئلة): لا بأس برد سلام اهل الذمة والتهي عن البداية ولكن لا يزيد على عليك ثم البداية اذا كان محتاجاً اليه لا بأس به اذا سلم عليهم تبجيلاً لهم كفر. (مسئلة): ويكره مصافحة أهل الذمة. (مسئلة): امرأة عطست او سلمت شتمتها ورداً عليها لو عجوزاً بصوت يسمع وان شابة بصوت لا يسمع وانما يشمّت العاطس اذا حمد. (مسئلة): وفي العاطس بعد الثالث ان شتموه فحسن والا فلا بأس به. (مسئلة): رجل عطس خارج الصلاة ينبغي ان يحمد الله تعالى فيقول الحمد لله رب العالمين او يقول الحمد لله على كل حال ويقول من حضره يرحمك الله ثم يقول العاطس غفر الله لي ولكلم او يهديكم الله ويصلح بالكلم ولا يقول غير ذلك كذا في الخلاصة. (مسئلة): ولو عطس رجل في غير الصلاة فقال رجل في الصلاة الحمد لله رب العالمين لا يفسد صلاته وان اراد به الجواب ولو قال يرحمك الله فسدت لانه خطاب وجواب كذا في قاضيغان.

(مسئلة): وان رأى رؤيا اعجبته حمد الله تعالى عليه لانه نعمة قال عليه السلام:  
**(ذهبت النبوة وبقيت المبشرات)** الحديث. (مسئلة): وان رأى رؤيا يكرهها يتغىّز  
بالله من شرها ثم ان شاء قصها على من يثق به وان شاء لم يقصها. (مسئلة): لا  
بأس بعيادة اليهوديّ. (مسئلة): واختلفوا في الجحودي وكذا في الفاسق والاصح انه لا  
بأس بها. (مسئلة): رجل يلازم الى أهل الباطل ليذب عن نفسه ان كان من يقتدى  
به يكره ان يلازمه لانه تعظيم امره بين الناس وان كان من لا يقتدى به لا بأس به  
من غير ان يأثم. (مسئلة): رجل يدعوه الأمير ويسئله عن اشياء فيتكلم بما يوافقه ولا  
يافق الحق مخافة ان يناله مكروه: لا يسعه ذلك الا ان يخاف على نفسه او بعض  
نفسه او ماله. (مسئلة): رجل اظهر الفسق في داره ينبغي لأمير ان يبعث رجلا  
فيمنعه فان كان منوعا لم يتعرض له وان لم يتمتنع فالامام بالخيار ان شاء حبسه وان  
شاء زجره وان شاء ادبه اسواطا وان شاء ازعجه عن داره لان الكل يصلح للتعزير.  
(مسئلة): وقيل يكسر دنانير الخمر ولا يضمن الكاسر. (مسئلة): وكذا من اراق  
خمور اهل الذمة وكسر دنانيرها وشق زفافها ان كان اظهراها بين المسلمين لا يضمن  
وفي سير العيون يضمن الا اذا كان اماما يرى ذلك لانه مختلف فيه وفي المسلم يضمن  
الذق. (مسئلة): في متزل مسلم دن من خمر يريد اتخاذها خلا يضمن الدن وان لا  
يريد الاتخاذ لا يضمن عند الثاني وذكر الحصاف ان الكسر ان باذن الامام لا  
يضمن والا يضمن. (مسئلة): رجل رأى منكرا وهو من يرتكب هذا المنكر يلزمته  
النهي عنه لان الواجب عليه ترك المنكر والنهي عنه فإذا ترك احدهما لا يترك الآخر.  
(مسئلة): رجل علم ان فلانا يتعاطى المنكر هل له ان يكتب الى ايهه بذلك ان كان  
يعلم انه لو كتب الى ايهه يمنعه الاب عن ذلك ويقدر عليه يحل له ان يكتب وان كان  
يعلم انه لو اراد منعه لا يقدر عليه لا يكتب كيلا يقع بينهما عداوة وكذلك قياس  
ما بين الزوجين وبين السلطان والرعية والحسن ائم يحب الامر بالمعروف اذا علم ائم  
يسمعون. (مسئلة): رأى منكرا من قوم يتركونه بنهييه لا يجوز له السكوت فيه وان

علم عدم تركهم به يجوز ومع ذلك النهي افضل. (مسئلة): وان خاف الضرب والشتم يجوز ويحل النهي ايضا. (مسئلة): رجل تمنى الموت لضيق عيشه او غضب من عدوه يكره وان كان لتغير زمانه وظهور المعاصي فيه مخافة الواقع فيها لا بأس به لقوله عليه السلام (**فَبَطْنُ الْأَرْضِ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ ظَهْرِهَا**). (مسئلة): الشفقة في حق الاولاد ان يقول ان فعلت هذا او لم تفعله كان حسنا ولا يأمر لا انه ربّما يمتنع فيصير عاقاً فيستحق عقوبة العقوق. (مسئلة): اخترن ولم يقطع كل الجلدة ان قطع اكثراً من النصف كان ختاننا. (مسئلة): اسلم شيخ ضعيف وأهل البصيرة يقولون انه لا يطبق الختان ترك لان الواجب قد يترك بعدر فالسنة اولى. (مسئلة): اذا كانت الحشمة ظاهرة بحيث اذا رآه انسان ظنه مختونا ولا يمدّ جلده الا بشدید لا يتعرض له ويجعل ذلك عذراً في ترك الختان. (مسئلة): واذا اجتمع اهل ناحية على ترك الختان حاربهم الامام. (مسئلة): ينبغي ان يختن الصبي اذا بلغ سبع سنين وان ختنوه وهو اصغر من ذلك فحسن وان اكبر منه فلا بأس به والاعظم رحمة الله لم يقدر وقت الختان قال الحلواني رحمة الله وقت الختان من حين يتحمل الصبي ذلك الى ان يبلغ ويكره للانسان ان يتنوّر وهو جنب روي ان النبي عليه السلام قال (من تنوّر قبل ان يغتسل من جنابته شكى كل شعرة فيقول يا رب سله لم ضيّعني ولم يغسلني). (مسئلة): وبيني ان يتولّ طلي عورته بيده دون خادمه وهو الصحيح كذا في مجمع الفتاوى. (مسئلة): رجل وقت لقلم اظفاره او حلق رأسه يوم الجمعة ان اخره تأخيراً فاحشاً اليها مع اعتقاد جوازه في غير ذلك اليوم كان مكروهاً لان من كان ظفره طويلاً كان رزقه ضيقاً وان لم يجاوز الحد وآخره تبرّكاً بالأخبار فهو مستحب لما روت عائشة رضي الله عنها عن النبي عليه السلام انه قال (من قلم اظافيره يوم الجمعة اعاده الله تعالى من البلاء الى الجمعة الاخرى وزيادة ثلاثة ايام). (مسئلة): من قلم اظافيره او جز شعره ينبغي ان يدفنهما وان لم يدفن فلا بأس به لكن يكره القاؤهما الى المكان الغير الطاهر لانه يورث داء. (مسئلة): ينبغي ان يؤخذ الشارب حتى يوازي الطرف

الاعلى من الشفقة العليا ويصير مثل الحاجب. (مسئلة): في جواره مسجدان يصلّي في اقدمهما لأن له زيادة حرمة وان كان سواء ايّهما اقرب يصلّي هنالك وان كان فقيها يذهب الى الذي قومه اقل حتى يكثر بذهابه وان لم يكن فقيها يخier كذا في مجمع الفتاوى. (مسئلة): لا يجعل شئ من الطريق مسجدا ولا بالعكس. (مسئلة): تعلم الصبيان في المسجد بلا اجر لا بأس به ببيع التعلويذ او الطعام او غيره فيه مكروره. (مسئلة): عجز عن الكسب لا عن طواف الابواب يفترض عليه ذلك فان لم يفعل فمات اثم وان عجز عن الخروج ايضا لزم على الناس اعانته بقدر ما يقدر على الطاعة واذا لم يعلم حاله يجب عليه ان يعلّمها ما امكن واذا فعل البعض سقط عن الكل. (مسئلة): ولا ينبغي ان يتصدق عن السائل في المساجد. (مسئلة): ولا بأس بالزوجة وقيم البيت ان يتصدق بالمعطوم. (مسئلة): رجل له دراهم يريد أن ينفقها فالانفاق على نفسه افضل ان كان بحال لو اتفق على الفقراء يصير هو على الشدة. (مسئلة): الكسب بقدر ما لا بد له منه ولعياله ولابويه المعاشرين فرض والزائد عليه مباح اذا لم يرد به الافتخار والتکاثر. (مسئلة): والتجارة افضل عند البعض والاکثرون على ان الزراعة افضل وجمهور العلماء على ان انواع الكسب مباح على السواء وهو الصحيح. (مسئلة): ومن امتنع عن الاكل حتى مات دخل النار لأنّه قتل نفسه. (مسئلة): ولا يقعد على القبر. (مسئلة): ولو وجد في المقابر طريقا ظنه حادثا لا يمشي فيه. (مسئلة): جلس على قبر اخيه ليقرأ عليه القرآن يكره عند الاعظم وعند محمد لا يكره ومشايخنا افتوا بقول محمد. (مسئلة): والمحترار انه ينفع الميت. (مسئلة): قطع الحشيش الرطب من المقابر يكره لانه يسبح ويندفع به العذاب عن الميت او يستأنس به الميت وعلى هذا لا يكره قطعه من مقابر الكفار. (مسئلة): وقطع اليابس عن قبر المسلم والكافر لا بأس به وله ورد الحديث الصحيح. (مسئلة): دفن في ارض غيره فهو بالخيار بين اخراج الميت وتسويته لزرع ما فوقه او تضمين الوراث قيمة الحفر. (مسئلة): مرأة ماتت وبها حبل حتى يشق بطنهما من الجانب اليسير ولو دفنت مع

تحرّك في بطنها ثم قالت لشخص في منامه ولدت لا ينبش. (مسئلة): نقل الميت من بلد الى بلد قبل الدفن لا يكره وبعده يكره مطلقاً الاّ قدر ميل او ميلين. (مسئلة): ونقل الكليم الصديق عليهما وعلى سيدنا السلام شريعة متقدمة منسوخة او رعاية وصية النبي واجبة وقد كان الصديق عليه السلام اوصى به.

### المقام الثالث فيما يتعلق بالمناهي

(مسئلة): استماع صوت الملاهي كالضرب بالقضيب<sup>[١]</sup> ونحوه حرام وان سمع بغنة فلا اثم عليه. (مسئلة): قراءة الاشعار ما كان فيها من ذكر الفسق والخمر والغلام مكروه لانه ذكر الفواحش ولو امسك شيئاً من هذه المعاف يأثم وان كان لا يستعملها لان امساكها يكون للهو عادة. (مسئلة): لا يأثم بهم المعصية ان لم يضمّ عزمه عليه وان عزم يأثم العزم لا اثم العمل بالجوارح الاّ اذا كان امراً يتّبع حرج العزم كالكفر. (مسئلة): يجوز الكذب في ثلاثة مواضع في الصلح بين الناس وفي الحرب ومع امرأته. (مسئلة): وعليه نفقة الابوين الكافرين وخدمتهما وزيارتهما وان خاف ان يجلبه الى الكفر ترك زيارتهما. (مسئلة): ويقودهما وزوجته لو كان كلّ منهما فاقد البصرین من البيعة الى البيت لا العكس. (مسئلة): والاكل من اولى المشركين مكروه. (مسئلة): واما الاكل معهم لو ابتلى به المسلم مرة او مررتين لا يأس به اما الدوام عليه فمكروه ولا يأس بالذهاب الى ضيافة اهل الذمة. (مسئلة): اجر نفسه من ذميّ ليغتصر له خمراً يكره ولو لبناء بيعة لا. (مسئلة): لا يستأجر نفسه لخياطة زيّ الفساق واسكافه. (مسئلة): يكره بيع العصير من يتخذ خمراً عندهما لا عنده. (مسئلة): وقبول هدية الكفار لو ادى الى تقليل صلابته معهم لا يجوز. (مسئلة): لا يحمل الجيفية الى المهرة بل المهرة اليها. (مسئلة): وكذا العذرنة الى التراب. (مسئلة): قوم خرجوا الى الغزو وفيهم قوم من الفسقة واصحاب الملاهي ان امكن

(١) التضييب آلة طرب كالقانون او تارها من نحاس ويقال له السنطير وبالفارسية چاريپار وبالتركية إنجه بوزق (المعاف) الملاهي

للصلحاء ان يتفردوا بالخروج فلعلوا ذلك والا ففسقهم عليهم ولهؤلاء خالص نياتهم.

(مسئلة): ذمّي سئل مسلما عن طريق البيعة لا يدله عليه. (مسئلة): قيل يجوز ان يقول دعاء الكافر لا يستجاب لانه لا يعرف الله ليدعوه وقيل لا يجوز لقوله عليه السلام (دعوة المظلوم مستجابة وان كان كافرا) وقال تعالى (اذا من المنظرين) في جواب ابليس عليه ما يستحقه: (رب انظري) وبه يفتى. (مسئلة): امرأة ترضع صبياً بغير اذن زوجها يكره لها ذلك الا ان خافت هلاك المرضع فحينئذ لا بأس كذا في قاضيختان.

#### المقام الرابع في المال من الاهداء والميراث

(مسئلة): اكثر مال المهدي ان كان حلالا لا بأس بقبول هديته واكل ماله ما لم يتبين انه من حرام وان كان اكثراها من حرام لا يقبلها ولا يأكل الا اذا قال انه حلال ورثه واستقرضه. (مسئلة): وبعض السلف يأخذ جائزة السلطان وكان يستقرض جميع حوائجه ويأخذ الجائزة ويقضى بها دينه. (مسئلة): والحليلة فيه ان يشتري شيئاً بمال مطلق ثم ينقد ثمنه من اي مال شاء كذا رواها التائي عن الاعظم.

(مسئلة): وعنده ان المبتلى بطعام السلطان او الظلمة يتحرى ان وقع في قلبه حله قبل واكل الا لا لقوله عليه السلام (استفت قلبك) الحديث. (مسئلة): قال بعض السلف لبعض من يتردد اليه وقد كان كرر النظر الى اجنبية في الطريق: ايدخل على احدكم بعين زانية، فقال أوحيا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لا ولكن فراسة صادقة. (مسئلة): وعن بعضهم انه قال ما اكلت طعاما حراما قط فاته ما قدم الى الا وقد شهد قلبي بحاله. (مسئلة): اخذ مورثه رشوة او ظلما ان علمه ذلك بعينه لا يحل له اخذه وان لم يعلمه بعينه له اخذه حكما وفي الديانة فيتصدق به بنية الخصماء. (مسئلة): اخذ ثوب رجل وفر ودخل متزله او وقع ماله في متزل رجل وظن ان رب المتزل لو ظفر بالمال يمنعه من المالك يعلم الصلحاء بأنه يدخل بيته لأجل ذلك فيدخل بلا رضائه احياء لحنه. (مسئلة): اطلع رجل على حائط آخر عليه متاع فخاف صاحب الدار لو صاح به يأخذ المتاع وينذهب ان كان يساوي

عشرة فصاعدا له ان يرميه قال الفقيه لم يقدره اصحابنا بهذا التقدير بل اطلقوا لقوله عليه السلام: **(قاتل دون مالك)**. (مسئلة): سرق عن ابيه ومات الاب عنه فقط لا يؤخذ به في الآخرة ولكنه يأثم اثم السرقة. (مسئلة): اخبر بموت المديون فقال جعلته في حل ثم بان حيا ليس له طلب الدين. (مسئلة): ادى المديون اجود ما عليه لا يجبر الدائن على القبول. (مسئلة): مسلم سرق او غصب مال ذمي يؤخذ به في الآخرة. (مسئلة): وظلامة الكافر وخصوصية الدابة اشد لأن المسلم اما ان يحمله ذنبه بقدر حقه او يأخذ من حسناته والكافر لا يأخذ من الحسنات ولا ذنب للدابة ولا تؤهل لأن حسنات فتعين العقاب والعتاب. (مسئلة): ولا بأس بقبول هدية المستقرض لأنها غير مشروطة في القرض فان كان من جرت العادة بالمهادات قبل القرض فالافضل القبول لأن قبولها من حقوق المسلمين على المسلمين وكذا اذا كان المهدى معروفا بالجود والسخاء او كانت بينهما موعدة لأن السبب الظاهر قائما مقاما العلم وان لم يوجد من هذه الامور واحد فاللتور عن قبوله افضل لأن الظاهر انه قرض جر منفعة فالحاصل ان الاهداء لولا للدين لا يكره ولو للدين يكره وكذا الحكم في هدية القاضي. (مسئلة): كره بيع العذر الخالصة لا المختلطة بالترباب والسرقين. (مسئلة): الاحتقار المكره أن يستري طعاما في المصر وينقله إلى منزله ويترخص الغلاء ليبيعه وذا يضر بالناس. (مسئلة): وان جله من مصر آخر وامسكه للغلاء وذا يضر بأهل مصر يكره ايضا عند الثاني وعندهما لا ويستحب ان يبيع وكذا الخلاف في الفاضل عن زراعته. (مسئلة): وان اشتراه من رستاق مصره ونقله وامسكه مع حاجة الناس اليه لا يكره عندهما وقال محمد يكره في كل قرية يجلب طعامها الى المصر لتعلق حق المصرية ويختص بالاقوات للبشر وقال الثاني يجري في كل ما يضر الناس كالقطن ونحوه. (مسئلة): والمدة اذا قلت لا يكون احتكارا وان كثرت يكون احتكارا ثم قيل هي مقدرة باربعين يوما لقوله عليه السلام (من احتكر طعاما اربعين ليلة فقد برئ من الله تعالى وبرئ الله منه) وقيل بالشهر لأن ما دونه قليل عاجل

والشهر كثير آجل اخذنا من مسئلة الحلف على قضاء الدين قريبا او بعيدا. (مسئلة):  
و اذا رفع أمره الى الحاكم أمره ببيع الفاضل عن قوته وقوت عياله على اعتبار التسعة  
بالقيمة العدل او بغير يسير ولا يسرع. (مسئلة): فان باع بضعف قيمته يمنع وذكر  
الصدر انه يحبس ويعذر لكن لا يبلغ اربعين فان امتنع عن البيع بعد التقدم اليه باعه  
الحكيم عند الكل والامام يرى الحجر ايضا اذا عم الضرر كما في المفتى الماجن  
والمحاري المفلس والطيب الجاهل. (مسئلة): وتلقى الركبان ان اضر بأهل البلد  
يكره والا اذا لم يلبس السعر على الوارد فان ليس كره مطلقا. (مسئلة): اي رجل  
يباع جارية غيره و Zum انه وكيل المالك يصح الشراء بقبول خبر الواحد في  
المعاملات. (مسئلة): لو قالت الجارية بعثني اليك مولاي هدية حل له وطئها ان وقع  
في قلبه اهنا صادقة. (مسئلة): قال الحاكم للخباز او القصاب بع منا بدرهم والخباز  
يخاف ان نقص يضر به الحاكم لا يحل الشراء لانه بيع المكره. (مسئلة): والخيلة ان  
يقال بع كيف تحب فان باع كما امره الحاكم ثم قال اجزت البيع حل الاكل.  
(مسئلة): جاء صبي الى بقال بخبز او فلس يشتري منه ما ينتفع به في البيت كاخل  
ونحوه له البيع وان طلب جوزا او فستقا او نحوهما مما يختص به الصبي الافضل ان لا  
يباع حتى يسئل عن اذن وليه. (مسئلة): وقع السكر او الدرارهم المشورة في حجر  
رجل فاراد الآخر اخذه ان كان الاول هيأ حجره لذلك ليس للثاني اخذها والا له  
ذلك. (مسئلة): وكذا اذا دخل حمامه برسية دار رجل فاراد الآخر اخذها ان رد  
الاول الباب وسد الكوة لأخذها او هيأ البيت لذلك ليس للثاني اخذها والا له  
ذلك. (مسئلة): حمامه اثنى ازدوجت مع حمام ذكر لآخر فباست وفرخت فالفرخ  
لصاحب الاثنى لأن الولد متبع الام ملكا وحرية في بين آدم فكذا ملكا في  
الحيوانات. (مسئلة): وهل يباح نثر الدرارهم قيل لا وقيل لا بأس به وعلى هذا  
الدنانير والفلوس وقد يستدل من كره بقوله عليه السلام: (الدنانير والدرارهم خاتمان  
من خواتيم الله تعالى فمن ذهب بخاتم من خواتيم الله تعالى قضيت حاجته).

## المقام الخامس في الأكل والشرب

(مسئلة): يكره اتخاذ الضيافة في ايام المصيبة لانها تأسف فلا يليق بها ما يليق  
للسرور وان اتّخذ طعاماً للفقراء كان حسناً اذا كانوا بالغين فان كان في الورثة صغير  
لم يتخذوا ذلك من الترفة. (مسئلة): ولا بأس باكل يوم الاصلح قبل الصلاة وفي رواية  
يكراه والصحيح هو الاولى لأن الامساك مستحبٌ وليس بواجب. (مسئلة): حكى ان  
الاعظم حضر طعاماً وفيه لعاب فلم يدع الاكل لاجله. (مسئلة): دعى الى الوليمة فان  
كان فيها شربة خمر او عليه غناء ان كان على المائدة لا يجيز الدعوة والا اجاهاها ان  
كان حامل الذكر وان كان مقتدى في الدين لا يحضر اصلاً لانه يستدل بحضوره ثمة  
على حوازه او يحصل جراءة الفسقة على الفسق وهذا اذا لم يعلم قبل الدخول وان علم  
ان كان محترماً يعلم انه ان دخل يتركونه دخل والا لا. (مسئلة): وفي الفتاوى قدّم  
السلطان مأكولاً ان كان مشتراه اكل والا ان لم يعلم ان عينه مغصوب اكله. (مسئلة):  
ولا يختلف عن الدعوة العامة كدعوة الختان والعرس فإذا احاب فعل ما عليه فان لم  
يأكل فلا بأس به والافضل الاكل ان لم يعلم بالحرمة ولم يكن صائماً. (مسئلة): ولا  
بأس بالدفّ بلا جلابل ليلة العرس. (مسئلة): ولا بأس بان يلقم بعض الاضيف بعضها  
وكذلك الخدمة الواقفين على رأس المائدة والمرأة لا الكلب الا الخبز المحترق والمعتبر  
العادة. (مسئلة): ولو دخل عليه انسان لا يجوز له ان يعطيه شيئاً. (مسئلة): ورفع الزلة  
حرام بكل حال الا بالاذن. (مسئلة): ويكره وضع الملحمة والقصعة على الخبز ويوضع  
الملح وحده عليه. (مسئلة): ويكره مسح اليدين والسكين بالخبز. (مسئلة): ولا يعلق الخبز  
بالخوان بل يوضع بحيث لا يعلق. (مسئلة): ولا بأس بالاكل متكتها ومكشوف الرأس  
في المختار. (مسئلة): والاسراف في الاكل منهي عنه ومنه الاكل فوق الشبع الا اذا  
اكل لثلا ينجل الضيف او يريد صوم الغد. (مسئلة): واذا اكل فوق حاجته ليتقىأ لا  
بأس به وكان انس بن مالك رضي الله عنه يأكل الوان الطعام ويتقىأ فيفعله ذلك [١].

(١) لانه علاج كما في التجنيس. قهستانى في الكراهة

(مسئلة): ومن السرف ان يأكل وسط الخبز ويدع جوانبه. (مسئلة): وعن الثاني انه لا يكره النفح في الطعام الاّ بما له صوت نحو افّ وهو محمل النهي. (مسئلة): ومن الاسراف ترك اللقمة الساقطة من المائدة بل يرفعها اوّلاً ويأكلها قبل غيرها.

(مسئلة): ولا يتضرر الاّ ادّام بعد حضور الطعام. (مسئلة): ولا يأكل طعاماً حارّاً ولا يشمّ. (مسئلة): ومن السنة لعنة الاصابع قبل المسح بالمنديل ولعنة القصعة واكل الطعام من وسطه في الابداء والبداية بالملح والختم به. (مسئلة): ماتت الدجاجة وفي بطنه بيضة توّكل مطلقاً عند صاحب التتمة والبازارية وقيدها في الخلاصة باشتداد قشرها. (مسئلة): ويكره اكل الطين لأنّه تشبه بفرعون ولا انه يضره فيكون قاتل نفسه. (مسئلة): والشاعر المأخوذ من بعر الابل يغسل ويؤكّل ويبيع لا من حشي البقر لأنّ البعير شيء صلب والحيثي لا. (مسئلة): خبز وجد في وسطه بعر فارة يرمى في قارورة الدهن او في حنطة فتشتت وطحنت لا توّكل. (مسئلة): لبن المرأة والشاة والبقرة الميتة ظاهر. (مسئلة): اكل خراء الحمام في الدواء لا بأس به. (مسئلة): اكل الترياق ان كان فيه شيء من الحيات يكره ولكن يجوز بيعه وان لم يكن فيه شيء من الحيات لا يكره. (مسئلة): ويكره معالجة الجراحة بعظام انسان او خنزير لأنّ كلاً منهما محظوظ الانتفاع. (مسئلة): وضع العجين على الجرح ان علم ان فيه شفاء لا بأس به. (مسئلة): وللذى يرّجع ولا يرقّ ان يكتب شيئاً من القرآن على جبهته ولو بالبول او على جلد ميتة ان كان فيه شفاء دلّ عليه جواز اساغه اللقمة بالخمر وجواز شربها لازالة العطش. (مسئلة): اجتماع كسيرات الخبز ولا يشتهي اكلها له ان يطعم الدجاجة او البقرة او الشاة ولا يطرحها في النهر او الطريق الاّ اذا وضعها على الارض ليأكلها النمل. (مسئلة): اكل عشرة امناء او اشتري عشرة او كان له عشرة اثواب فحلف انه اكل خمسة او اشتري بخمسة او عنده خمس ثياب لا يكون كاذباً ولا حانثاً لوجوده مع الزيادة وعدم دلالة العدد على نفي الحكم عن الزائد في

امثال هذا. (مسئلة): طرح قدحا من خمر في قدر ثم صبّ فيه خلاً حتى صارت المرقة حامضة كالخلل لا بأس به. (مسئلة): اذا احتاج الاب الى مال والده ان كان لفقره يأخذ بلا عوض وان كان لعدمه كما في المفازة فبالقيمة. (مسئلة): مع الاب والابن ماء في المفازة يكفي لاحدهما ان كان لل موضوع فالاب اولى بلا خلاف وان كان للاحتجاج الى الشرب فالابن اولى. (مسئلة): وان اجتمع في جنازة المرأة زوجها وابو الابن مع الابن يقدم الابن اباه اكراما له. (مسئلة): شرب الماء من السقاية يجوز للغني والفقير. (مسئلة): ويكره مسح الاصابع بالكافر على المائدة لانه تشبه بالفراعنة. (مسئلة): خاف الموت جوعاً ومع رفيقه طعام اخذ بالقيمة منه قدر ما يسدّ جوعه. (مسئلة): ولو كان مع رفيقه ماء وخاف الموت عطشاً اخذ قدر ما يدفع العطش فان امتنع قاتل بلا سلاح وان كان الرفيق يخاف الموت عطشاً وجوعاً ايضاً ترك له البعض. (مسئلة): خاف الملائكة عطشاً وعنده خمر له شربه قدر ما يدفع العطش ان علم انه يدفعه. (مسئلة): خاف الملائكة جوعاً فقال له آخر اقطع يد و كلّه ليس له ذلك لأنّ لحم الانسان لا يباح حال الاضطرار لكرامته. (مسئلة): اكل الطعام للسمّن لا بأس به ما لم يأكل فوق الشبع. (مسئلة): وعن الثاني انه لا بأس بالحقنة للسمّن. (مسئلة): اكل الجوز الذي يلعب به الصبيان ايام العيد لا بأس به ما لم يتقاوموا به والاً فهذا الصنع حرام. (مسئلة): التamar لو كانت على الاشجار لا يأخذها بحال الاً باذن الاً اذا كثرت وعلم انه لا يضيق عليه الاكل لا الحمل وكذا اذا كانت ساقطة من الشجر في المصر الاً ان يعلم رضاء مالكها نصاً او دلالة. (مسئلة): وان كان في الحائط لا في المصر فالتي تبقى كاجوز فكذلك والتي لا تبقى كالتفاح ونحوه تكلّموا فيها والاصح انه لا بأس به ما لم يتيقن النهي صريحاً او دلالة. (مسئلة): ورفع الخطب الذي يؤخذ من النهر الحاروي ان لم يكن له قيمة حين اخذه حلال. (مسئلة): رفع الورق الساقط من الشجر ايام الصيف ان كان له قيمة كورق الفرصاد لددود القرز لا يجوز ويسمن قيمته والاً يجوز. (مسئلة): التداوي بلبن الاتان لا بأس به قال الصدر

وفيه نظر وادخال المراة في الاصبع للتداوي جوّزه أبو يوسف رحمه الله وعليه الفتوى ومنعه الاعظم. (مسئلة): امتنع عن الاكل حتى مات جوعاً اثماً. (مسئلة): وان امتنع عن التداوى حتى تلف مريضاً لا لان عدم الهاك بالاكل مقطوع والشفاء بالمعالجة مظنون. (مسئلة): قال إن تناول فلان من مالي فهو له حلال فناول فلان قبل العلم لا يضمن ويجوز الاباحة وان عمّم وقال كلّ انسان فاكلا منه انسان قال ابن سلمة يضمن لانه ابراء وابراء المجهول لا يصح وقال ابن سلام لا يضمن لانه اباحة والاباحة من المجهول جائز وبه يفتى. (مسئلة): قال لآخر جميع ما تأكل من مالي فقد جعلتك في حلّ منه فهو حلال ولو قال جميع ما تأكل من مالي فقد ابرأتك عنه لا يبرأ قال الصدر الشهيد والصواب انه يبرأ على قول محمد بن سلمه. (مسئلة): ويكره وضع الخبز تحت القصعة للتّسوية. (مسئلة): رجل دعا قوماً الى طعام خوان آخر ليس لاهل هذا الخوان ان يتناول من طعام خوان آخر لان صاحب الطعام انا اباح لاهل كلّ خوان ان يأكل ما كان على خوانه لا غير. (مسئلة): رجل بني بامرأة قالوا ينبغي ان يتخد الوليمة ويدعو الجيران والاصدقاء والاقرباء ويصنع لهم طعاماً ويدبح لقوله عليه السلام: (أَوْلُمْ وَلَوْ بِشَاءِ) اذا دعاهم كان عليهم ان يجيئوا ومن لم يجب كان آثماً ولا بأس بان يدعوا لذلك الى ثلاثة ايام ثم ينقطع العرس والوليمة.

### المقام السادس في النكاح والوطء والنظر

(مسئلة): له امة وطئها فتزوج اختها حاز ولا يطئها حتى يحرّم وطء الامر. (مسئلة): له امتان قبلهما بشهوة لا يجتمع واحدة منهما ولا يقبل ولا يمسّ ولا ينظر الى فرجهما بشهوة حتى يخرج احداهما عن ملكه بنكاح او عتق او بيع. (مسئلة): وبعد البلوغ لا يُعرض بازارٍ واحدٍ. (مسئلة): لو غاب زوج فاخبر مسلم ثقة ان زوجها طلقها ثلاثة او مات او كان غير ثقات فاتاتها بكتاب من زوجها بالطلاق وهي لا تدرى انه صادق ام لا الا ان اكثراً رأيها انه صادق لا بأس بان تعتمد وتتزوج ولو اتتها رجل فاخبرها ان اصل نكاحها كان فاسداً او ان زوجها كان اخاً لها من

الرضاع او كان مرتدًا لم يسعها ان تتزوج بقوله وان كان ثقة لانه اخبرها بخبر مستنكر. (مسئلة): امرأة قالت لرجل طلقني زوجي ثلا وانقضت عدتي ووقع في قلبه اتها صادقة لا بأس للرجل بان يتزوجها بقولها. (مسئلة): المطلقة ثلاثا اذا قالت لزوجها انقضت عدتي وتزوجت بزوج آخر ودخل بي ثم طلقني وانقضت عدتي وكان ذلك في مدة يتصور فيها نكاح الزوج الثاني وانقضاء العدتين فانه لا بأس لزوجها الاول ان يتزوجها اذا كانت ثقة عنده او وقع في قلبه اتها صادقة لانها اخبرت بامر محتمل وما اخبرت بأمر مستنكر. (مسئلة): وان كانت للمرأة خطاب لا بأس بان يخطبها آخر ايضا وان خطبها واحد ومالت اليه كره ان يخطبها آخر. (مسئلة): ذكر الحلواني انه لا يحرم الوطء في الشراء الفاسد ويكره. (مسئلة): ولا بأس بان يجامع زوجته وامته بحضور النائمين اذا كانوا لا يعلمون به فان علموا يكره حتى قيل دخول الحمام في الغدوة ليس من المروءة. (مسئلة): واذا مس فرج أمرأته او مسّت فرجه قال الاعظم ارجو ان ينال الأجر. (مسئلة): وفي الفتوى عزل عنها لما يخاف على الولد من سوء الزمان بلا اذنها يسعه ذلك وان كان هذا على خلاف ظاهر الجواب. (مسئلة): وله منع امرأته من العزل. (مسئلة): وغمز الاعضاء في الحمام مكروه الا عن ضرورة. (مسئلة): النظر اربع نظر الرجل الى المرأة ونظرها اليه ونظر الرجل الى الرجل ونظر المرأة الى المرأة وال الاول على اربعة اقسام نظره الى الاجنبية الحرة والى من يحل له من الزوجة والامة والى ذوات المحارم والى امة الغير. (مسئلة): وما حل نظره حل مسّه وما حاز له المس حاز ان يسافر بها اذا امن والا فلا واذا سافر بها يجوز ان يأخذ بطنها وظهرها بشوب لا يفقها اذا احتجع اليه في حملها وانزالها ان امن نفسه والا فليجتنب ما امكن. (مسئلة): والحرة لا تسافر ثلاثة ايام بلا محروم سواء كان حرّا او عبدا مسلما كان او كافرا ولحاربة المرأة ان تغمز رجل زوج سيدتها. (مسئلة): ولا بأس بمحفأ البهائم وكبي الغنم لان فيه منفعة ظاهرة. (مسئلة): ولا بأس بكبي الصبي لرداء. (مسئلة): اذا عرض الولد في بطن الحامل بحيث لو لم يقطع

اربا اربا يخاف هلاك الام قالوا اذا كان ميتا في البطن لا بأس بقطعه والا لا يجوز ذلك لانه قتل النفس المحرم لصيانته نفس اخرى من غير تعدّ منها وذا باطل. (مسئلة): واذا جوّمعت البكر فيما دون الفرج ودخل الماء في فرجها فحبلت فدئن أوان ولادتها يزال عذرها بيضة او بحرف درهم لأن خروج الولد لا يتّى بدونه.

### المقام السابع في اللبس

(مسئلة): خرج عليه الصلاة والسلام ذات يوم وعليه رداء قيمته درهم وربما قام عليه السلام الى الصلاة وعليه رداء قيمته اربعة آلاف درهم وكان الاعظم رحمة الله يرتدي برداء قيمته اربعين دينار وكان يقول لتلامذته اذا رجعتم الى بلادكم فعليكم بالثياب النفيسة. (مسئلة): قال السرخسي يلبس الغسيل في عامة الاوقات اظهارا لنعمة الله ولا يلبسه في جميعها لأن ذلك يؤذى المحتاجين ولا بأس بلبس الشياطين الجميلة اذا لم يكن للتکبر. (مسئلة): وكذا جمع المال اذا كان من حلال لا بأس به اذا كان لا يتکبر ولا يضيع الفرائض. (مسئلة): وعن الاعظم رحمة الله انه لا بأس بلبس الخزّ للرجال ان كان سداه ابريسما او حريرا. (مسئلة): ولا بأس بلبس الجبة المحسنة من الخزّ. (مسئلة): يكره للرجال لبس الثياب المصبوغة بالزعفران والعصفر والورس. (مسئلة): ولا بأس بخلية السيف وحمائه والمنطقة من الفضة لا من الذهب. (مسئلة): ولا يكره توسد الحرير والنوم عليه عند الاعظم ويكره عند محمد وابي يوسف رحمة الله. (مسئلة): وتعليق الستور من الحرير على الابواب والحيطان على هذا الخلاف والرجل والمرأة فيه سواء واثما التفاوت بينهما في اللبس. (مسئلة): وفي الخلاصة لا بأس بان يكون في بيت الرجل سرير دبياج وفرش دبياج لا يقعد ولا ينام عليه. (مسئلة): وكذا الاولى من الذهب للتجميل لا للشرب منه. (مسئلة): والعَلَم من الحرير لو زاد على اربعة اصابع مضبومة لا يحلّ ولا بأس باربعة اصابع. (مسئلة): لبس ما سداه من الحرير وتحمته من غير الحرير يكره. (مسئلة): ولبس السواد مستحب. (مسئلة): وينقض العمامة وهي على رأسه كورا كورا ولا

يُلقيها على الارض. (مسئلة): والمستحب ارسال ذنب العمامة بين كتفيه الى وسط الظهر وقيل الى موضع الجلوس وقيل مقدار شبر. (مسئلة): ولا بأس بلبس القلانس وقد صح انه عليه السلام كان يلبسها. (مسئلة): ولا بأس بان يختتم بالفضة والاصح ان التختم بالحجر الذي يقال له يشم لا بأس به. (مسئلة): والتختم بالذهب حرام في الصحيح واما يتختم بالفضة عند الحاجة كالسلطان والحاكم وعند عدم الحاجة الترك افضل. (مسئلة): ويجعل فصه الى الكف في خنصره اليسرى وما روی انه عليه السلام قال (اجعلها في يمينك) كان في ابتداء الاسلام ثم صار ذلك من علامات اهل البغي والفساد والحلقة هي المعتبرة. (مسئلة): ولو كان خاتم الفضة كهيئة خاتم النساء بان يكون له فضان او ثلاثة يكره استعماله للرجال. (مسئلة): اتخذ خاتما من فضة وفصه من ياقوت او فیروزج او زمرد او زبرجد او عقيق ونقش عليه اسم الله تعالى او اسمه لا بأس به. (مسئلة): ولا يشد سنّه بالذهب عنده وجوّه محمد قيل أبو يوسف مع الاعظم وقيل مع محمد رحمهم الله. (مسئلة): وله ان يشد بالفضة اجمعاعا. (مسئلة): ولا يعيد السن الساقط بل يأخذ من شاة زكية ويضعها مكانها وقال أبو يوسف يأخذ من سن لا من سن غيره. (مسئلة): يجوز الصلاة مع سن لا مع سن غيره وقال محمد يجوز مع سن غيره ايضا قالوا والخلاف لا يصح لأن سن الانسان طاهر عندنا لانه لا تحله الحياة فلا يُنجسّه الموت. (مسئلة): ويكره الصلاة مع الخرقـةـ التي يمسـحـ بها العـرـقـ ويؤـخـذـ بهاـ المـخـاطـ لاـ لأنـهاـ نـجـسـ بلـ لأنـ المصـليـ مـعـظـمـ والـصـلاـةـ عـلـيـهـاـ لـاـ تـعـظـيمـ فـيـهاـ. (مسئلة): وحمل هذه الخرقـةـ انـ كانـ لـكـبـرـهـ يـكـرـهـ وـانـ كانـ لـحـاجـةـ لـاـ. (مسئلة): والـخـرقـةـ المـتـقـوـمـ دـلـيـلـ الـكـبـيرـ. (مسئلة): ولا بـأـسـ فـيـ الرـتـمـ وـهـوـ خـيـطـ يـرـبـطـ فـيـ اـصـبـعـهـ اوـ خـاتـمـهـ لـلـتـذـكـرـةـ. (مسئلة): وـالـادـهـانـ فـيـ آـنـيـةـ النـقـدـيـنـ وـالـاـكـلـ بـمـلـعـقـةـ الـذـهـبـ وـالـاـكـتـحـالـ بـعـيـلـ النـقـدـيـنـ وـاحـرـاقـ الـعـودـ فـيـ مجـمـرـ مـنـهـمـ لـاـ يـجـوزـ لـرـجـالـ وـالـنـسـاءـ وـاـمـاـ الـاـنـاءـ المـفـضـضـ وـالـمـذـهـبـ اـنـ لـمـ يـضـعـ فـمـهـ وـيـدـهـ عـلـىـ النـقـدـيـنـ لـاـ بـأـسـ بـهـ عـنـدـهـ وـكـرـهـ عـنـدـهـماـ وـكـذـاـ الاـخـتـلـافـ فـيـ المـضـبـبـ مـنـ كـلـ الـاوـانـيـ

والكرسي المضبب بالذهب والفضة اذا لم يجلس على التقددين واما السرج المفضض والمذهب فعن الاعظم انه لا بأس به وعن الثاني انه يكره وعن محمد روایتان وكذا الخلاف في اللحام المضبب والركاب المفضض واما التمويه الذي لا يخلص منه شيء لا بأس به اجماعا. (مسئلة): ولا بأس بان يشرب من كف في خنصره خاتم ذهب. (مسئلة): والنساء فيما سوى الخل من الاكل والشرب والادهان من الذهب والفضة والقعود عليهما بمثابة الرجال. (مسئلة): ولا بأس بان يكون في البيت بساط كتب عليه الملك لله في النسج ولكن يكره بسطه والقعود عليه واستعماله ولو قطع حروفه او خط على بعض الحروف حتى لا يستبين الكلمة لا يزول الكراهة. (مسئلة): وكرهوا اتخاذ الاقبية للجواري اذا كانت مقطوعة كاقبية الرجال. (مسئلة): يستحب خضاب الشعر واللحية للرجال ويفصل بين الحرب وغيره وقال في المبسوط لا بأس في غير الحرب وهو الاصح وانختلف الرواية في ان النبي عليه السلام هل فعل ذلك في عمره والاصح انه لم يفعل ولا خلاف انه لا بأس للغازي ان يخضب في دار الحرب ليكون اهيب في عين قرنه واما من اختضب لاجل التزيين للنساء والجواري فقد منع ذلك بعض العلماء والاصح انه لا بأس به وهو مروي عن ابي يوسف فقد قال كما يعجبني ان تزيين لي امرأتي يعجبها ان اتزين لها وذكر المسئلة في الحيط وخصص في الخضاب بالسوداد وقال: عامة المشايخ على انه مكروه وبعضهم حذّر مروي عن ابي يوسف اما بالحمرة فهو سنة الرجال وسيماء المسلمين كذا في مجمع الفتاوى. (مسئلة): ويكره ان يخضب يد الصغير ورجله. (مسئلة): ويكره للخفاف والخياط ان يستأجره على عمل من زى الفساق ويأخذ في ذلك اجرا كثيرا لانه اعنة على المعصية. (مسئلة): ولا بأس للمرأة ان تجعل في قرونها وذوابتها شيئا من الوبر ويكره ان تصل شعرها بشعر غيرها. (مسئلة): وعن ابي حنيفة رحمه الله قال حلقت رأسى بمكة فخطّلني في ثلاثة منها اين جلست مستدبرا فقال استقبل القبلة وناولته الجانب الايسر فقال الامين واردت ان اذهب فقال ادفن شعرك فرجعت ودفتنه.

## المقام الثامن في القتل

(مسئلة): اسقاط الولد قبل استبابة خلقه لا بأس به وقد نقل قاضيXان رحمة

الله ان المُحرّم اذا كسر بيض الصيد يكون ضامنا لان اصل الصيد فلما كان مؤاخذا بالجريمة فلا اقل من ان يلحقها اثم ومهما اذا اسقطت بغير عذر اثث الا انها لا تأثم القتل وان اسقطت بعد ما استبان خلقه وجبت العُرّة ويجب اسقاط الظُّفر<sup>[١]</sup> لخوف هلاك الرضيع اذا كان ابن مائة وعشرين يوما واما اباها افساده لانه ليس بأدمي بل دم فيباح لصيانة الآدمي. (مسئلة): النملة اذا ابتدأت بالاذى لا بأس بقتلها والا يكره والقاوتها في الماء يكره مطلقا. (مسئلة): قتل القملة لا يكره. (مسئلة): واحراق العقرب بالنار لا يكره. (مسئلة): قتل الجراد يحل. (مسئلة): الهرة اذا كانت مؤذية لا تضرب ولا يفرك اذنها بل تذبح بسكين حاد. (مسئلة): قرية فيها كلاب يتضرر أهل القرية منها يؤمر ارباب الكلاب بقتلها فان ابوا أمرهم الحاكم بقتلها. (مسئلة): ولا يحبس كلبا في داره الا للحراسة من اللصوص وغيرهم او للصيد. (مسئلة): وكذا الاسد والفهد وسائر السباع. (مسئلة): كلب عقول بعض المارين قتلوه فان اتلف شيئا ان كان بعد التقدم الى المالك ضمن او قبله لا كالحائط المائل. (مسئلة): وفي الفتوى امسك في داره كلبا يتضرر منه الجار ليس لهم المنع وان ارسله في الخلّة لهم المنع فان ابي رفع الى الحاكم وكذا الدجاجة والعجول والجحش. (مسئلة): امساك دود القرز جائز وخروج المرأة لطلب ورق الفرشاد لا وطرح الفيلق في المشرقة<sup>[٢]</sup> ليموت دوده جائز ولا بأس بشق المثانة اذا كان فيها حصاة وقيل في امثاله ان كان قد ينجو وقد يموت او ينجو ولا يموت يعالج وان قيل لا ينجو اصلا لا يداوى بل يترك. (مسئلة): ويباح قطع اليد للأكلة.

(١) الظُّفر: المرضعة لولد غيرها اي يجب اسقاط حملها قبل نفخ الروح صيانة للرضيع

(٢) المشرقة: موضع الجلوس في الشمس

## المقام التاسع في الغيبة

(مسئلة): رجل اغتاب فريقا لا يأثم حتى يغتاب قوما معروفين. (مسئلة):  
رجل يصلّي ويؤذى الناس باليد واللسان لا غيبة له ان ذكر بما فيه وان اعلم به  
السلطان حتى يزجره لا يأثم. (مسئلة): ذكر مساوي أخيه المسلم على وجه الاهتمام  
لا بأس به روى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال عليه الصلاة والسلام (لا  
حسد الا في اثنين) رجل آتاه الله تعالى مالا ينفقه في سبيل الله تعالى ورجل آتاه الله تعالى  
علما فهو يعلم الناس وما يقتضى به). الحديث بظاهره يدل على اباحة الحسد في  
هذين قال شيخ الاسلام رحمه الله: ليس الأمر كما يقتضيه ظاهر الحديث والحسد  
حرام في هذين كما في غيرهما بل معناه ان الحسد لو كان جائزًا لكان حمله هذين لا  
غير وقال بعضهم انه غبطة لا حسد.

## المقام العاشر في المترفقات

التسمية باسم لم يذكره الله تعالى ولا رسوله في عباده ولا استعمله المسلمين  
الاولى ان لا يفعله. (مسئلة): قال أبو يوسف كان الامام الاعظم والثوري وابن ابي  
ليلي رحمة الله يمزحون مزاها كثيرا. (مسئلة): وكره جعل الدابة في عنق العبد لا  
القيد وفي زماننا لا بأس بكم لكثره الفرار وخاصة في الهند قال عليه الصلاة والسلام:  
عجب الله من قوم يقادون الى الجنة بالسلسل اي من كفار يسترقون ويجباء الى دار  
الاسلام بهم بالسلسل. (مسئلة): ولا بأس بان يؤاجر متزنه من نصراني بيع فيه  
الخمر او يتخرجه بيعه او بيت نار. (مسئلة): وكذا كل معصية تخلل بينها وبينه فعل  
فاعل مختار وهذا في السواد لا في الامصار قال الامام الصفار رحمة الله في سواد  
بلادنا يمنعون من الاحداث ايضا وما ذكره في سواد الكوفة لغلبة اهل الذمة هناك.  
(مسئلة): ولا بأس بدخول الذهبي المسجد الحرام وغيره من المساجد عندنا. (مسئلة):  
الحقيقة عن الغلام وعن الجمارية وهي ذبح شاة في سابع الولادة وضيافة الناس وحلق  
شعره مباح لا سنة ولا واجب. (مسئلة): وتنف الشيب لا على وجه التزيين لا بأس

به. (مسئلة): وما يحتاج اليه الناس من البناء لا بأس به وإنما يكره اذا بني ما لا يحتاج اليه. (مسئلة): ودياسة الزراعة بالحمر لا بأس به عند الاحتياج. (مسئلة): ولا بأس باخصاء البهائم والهرة. (مسئلة): ولا بأس بثقب اذن البنات وحلق رأسها ان كان لوجع وان كان تشبيها بالرجال يحرم. (مسئلة): واذا تزلزلت الارض وهو في بيته يستحب له الفرار الى الصحراء لقوله تعالى (وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ) \* البقرة: ١٩٥ وفيه قيل الفرار مما لا يطاق من سنن المرسلين. (مسئلة): ولا بأس ان يمشي الغلام ومولاه راكب ان اطاق الغلام بذلك والا يكره. (مسئلة): اخذ الطريق ماء ولم يجد مسلكا لا بأس بأن يمشي في ملك الغير للضرورة. (مسئلة): السؤال عن الأخبار الحديثة في البلد قيل يكره الاخبار لا الاستخبار لأن الزمان زمان فتنه ومشقة والمحظى انه لا بأس بالاخبار والاستخبار. (مسئلة): ويكره الاشارة الى ال�لال عند رؤيته. (مسئلة): والسباق يجوز في اربعة: البعير والفرس والرمي والعدو لو كان البدل معلوما من جانب ولو كان من جانبي لا الا اذا حل ثالثا وقال كل واحد إن سبقتك لي كذا وان سبقتني لك كذا وان سبق الثالث لا شئ له وان كان من جانب يقول ان سبقتني لك كذا وان سبقتك لا شئ لك على. (مسئلة): كنى ابنه بابي بكر ومثله الصحيح انه لا يكره. (مسئلة): ويستحب القيلولة بين الحصادين اعني حصاد الشعير والحنطة. (مسئلة): والخلوة بالاجنبية تكره تحريما. (مسئلة): المحبوب اذا جف ماوه يحل له المخالطة بالنساء للأمن عن الفتنة والاصح انه لا يحل والمخنث في الردي من الافعال من الرجال الفساق لا يحل له المخالطة مع النساء اما الذي لا يشتهي النساء وبه تكسد بأصل الخلقة قيل له مخالطة النساء اذا لم يكن له ردئ من الافعال والاصح خلافه مطلقا. (مسئلة): العبد يدخل على مولاته بلا اذنها اجماعا وفي النظر اليها كالاجنبي وقال الشافعي رضي الله عنه يحل له النظر ما يحل للحرم وليس له ان يسافر بها. (مسئلة): ويكره لlama وام الولد في زماننا المسافرة بلا حرم لها مع خوف الفتنة. (مسئلة): ختان النساء سنة لانه نص ان الختنى ختن ولو كان ختناها محمرة لا

سنة لم تختن الحنثى لاحتمال ان تكون امرأة ولكن لا كالسنة في حق الرجال.  
(مسئلة): ويجوز النظر الى فرج الرجل للختنة. (مسئلة): وعن الاعظم رحمة الله انه جوز للحمامى النظر لاي عوره الرجال<sup>[١]</sup>. (مسئلة): وجد مع امرأته او امته رجالاً له قتلهمما ان طاوعته وان كانت مكرهه قتله. (مسئلة): وان قصد ماله ان كان عشرة او اكثر له قتله وان اقل قاتله ولا يقتله. (مسئلة): ولا يجوز حمل تراب ربع مصر لانه حصن فكان حق العامة فان اهدم الربع ولا يحتاج اليه جاز حمله.  
(مسئلة): اخراج الشموع الى رأس القبور بدعة واسراف مال. (مسئلة): ورمي عُشّ الحفاش والخطاف من المسجد بفرارحه ان كان يقدر جائز. (مسئلة): والتوضي من ماء السقاية ان كثر جاز والا لا. (مسئلة): وعلى هذا الحياض المعدة للشرب لا يجوز الوضوء منه في الصحيح وينع من الوضوء منه وفيه. (مسئلة): حمل ماء السقاية الى اهله ان كان مأذونا للحمل يجوز والا لا. (مسئلة): والصغير الذي لا يجامع محروم والذي يجامع لا كالبالغ. (مسئلة): والمعتوه العالم بامور النساء قادر على الوطء ليس بمحرم وان كان لا يقدر وقد فترت آله محروم. (مسئلة): والجهنون ليس بمحرم لانه لا يبالي من الحرام. (مسئلة): والشيخ ان ثوہم وظوه ليس بمحرم وان فترت آله ولا حاجة اليهن لكن له ميل قلب محروم. (مسئلة): ومس بدن عجوز لا تشتهي لا بأس به. (مسئلة): اذا اراد تروجها له النظر اليها وان خاف الشهوة وقد روی أنه عليه الصلاة والسلام قال اذا القى الله خطبة امرأة في قلب رجل حل له النظر اليها.  
(مسئلة): اراد العبور او الترول في ارض الغير ان كان لها حائط او حائل ليس له ذلك لانه دليل المنع والا له ذلك لعدم دليل المنع والمعتبر في امثاله عرف الناس.  
(مسئلة): ابتلى بين الصلاة في الطريق وأرض الغير ان كانت مزروعة او غير مزروعة لكافر آثر الطريق لثبت حقه فيه وان كانت غير مزروعة لمسلم صلى في ارض المسلم لرضاه بها غالبا. (مسئلة): اراد نصب رحى على نهر العامة ليس له ذلك لانه

(١) فوق الاذار عند التغميّز اذا لم يكن ازاره ملترقا به او لم يكن رقيقا فان كان خلاف ذلك فينبغي تركه (ذر المتنقى)

لا يخلو عن ضرر. (مسئلة): والمرحمة ترمي على وجهها خرقه وتجافيها عن الوجه وقت المسئلة على انما ممنوعة عن كشفها للرجال بلا ضرورة كالشهادة عليها ولها.

(مسئلة): ولد مختونا وشق عليه الختان وعرفه الحجامين ترك. (مسئلة): وسئل الاعظم عمن قال ان بلغ ولدي الختان ولم اخنته فامرأته كذا متى يتزل الجزاء وكان بين يديه غلام اسود فقال ما انا باعلم من هذا الاسود. (مسئلة): وكتابة القرآن على الحيطان والخاريب غير مستحسن لانه ربّما يسقط فيوطأ. (مسئلة): وتكره على الفرش والبسط لانه توطاً. (مسئلة): اذا بلغ الصبي عشرة لا ينام مع امه واخته وامرأة الاّ بامرأته او حاريته. (مسئلة): كشف ازاره في الحمام لغسله وعصره لا يأثم لعدم امكان تطهيره بدونه والإثم على الناظر قال الرستفغيني لأخفاء انه اراد بالكشف في الموضع المعدّ لذلك لا مطلقاً وهو الحق. (مسئلة): اصطلاح الطلاب ان المتقدم اولى بالدرس ثم اختلقو في التقدم فمن وجد بيته على التقدم فهو اولى والا يقع بينهم ويجعل كائنهما قدموا معاً. (مسئلة): اراد افقه أهل البلد الغزو ليس له ذلك لان فيه اضاعة أهل البلد وعلى هذا لو اراد حجّ التطوع وان كان فيها افقه منه له ذلك.

(مسئلة): المسافرون اذا اختلطوا ازواذهم او اخرج كلّ واحد منهم درهما على عدد الرفة واشتروا به طعاما واكلوا فانه يجوز وان تفاوتوا في الاكل لان الله تعالى اباح مخالطة اليتامي فهذا اولى. (مسئلة): وعنده عليه الصلاة والسلام: (اذا وقع الرجل في ارض فلا تدخلوا فيها اذا وقع وانت فيها) فلا تخروا منها والرجز العذاب والمراد به الوباء هنا وذكر الطحاوي تأويلاً فقال اذا كان بحال لو دخل وابتلى به وقع عنده انه ابتلى بدخوله ولو خرج فنجا وقع عنده انه نجى وجهه فلا يدخل ولا يخرج صيانة لاعتقاده فاما اذا كان يعلم ان كلّ شيء بقدرة الله تعالى وانه لا يصييه الاّ ما كتبه الله تعالى له فلا بأس بان يدخل او يخرج. (مسئلة): اهل قرية جمعوا بذورا من اناس شتى وزرعوا لاجل الامام قالوا الحاصل من ذلك لارباب البذور اذا لم يسلم البذور الى الامام. (مسئلة): لا بأس للقاضي ان يقبل العطاء من والي البلدة التي هو

عليها. (مسئلة): قال شيخنا ينبغي ان لا يأكل من طعام الوالي ليكون تغييرا على الغاصب. (مسئلة): المال الذي يأخذه المغنى والقول والنائحة قالوا حكم ذلك اخف الرشوة لأنّ صاحب المال اعطاه عن اختيار غير عقد. (مسئلة): الافضل ان لا يقبل جائزة السلطان الا ان يكون له مال موروث او خلط الدرهم بعضها بعض. (مسئلة): لا نصيب في بيت المال للاغنياء الا ان يكون عاماً او قاضياً وليس للفقهاء فيه نصيب الا لفقهه فراغ نفسه ليعلم الناس الفقه او القرآن. (مسئلة): وينبغي للسلطان ان يتصدق بنصف الخارج على المساكين فان لم يفعله يكون آثماً. (مسئلة): ولو اشتري لها طعاماً او كسوة من مال غير طيب فهي في سعة من تناول ذلك الطعام والثياب ويكون الام على الزوج. (مسئلة): شجرة في مقبرة ان كانت ثابتة قبل صدورها مقبرة فهي لمالك الارض يصنع بها ما يشاء وان كانت بعدها ان علم غارسها كانت له وينبغي ان يتصدق بشرها وان نبتت بنفسها فللقارضي قلعها وانفاقها على الفقير وان كان الارض مواتاً فجعلها القوم مقبرة فالشجرة وموضعها من الارض على ما كان حكمها في القسم. (مسئلة): شجرة مثمرة في ارض رجل واغصانها خارجة على الطريق فقال قد وسع في هذا من السلف من لا يشك في زهدهم وعلمه فلا تخالفهم. (مسئلة): وعن الحسن اذا ربي الجدي بلبن الخنزير لا يأس به معناه اذا علف اياماً بعد ذلك. (مسئلة): اذا ماتت المرأة في رجال ليس معهم امرأة لم يغسلوها وان كانوا محارم لكنها تيمم بالصعيد فان كان محراً تيممها بغير خرقه وان لم يكن محراً تيممها بخرقة يلفها على كفه. (مسئلة): والرجل اذا مات في نساء ليس معهن رجل يتيمم على ما بينا الا انّ من تيممه ان كانت حرة تيممته بخرقة تلقيها على كفها وان كانت مملوكة تيممته بغير خرقه امته وامة غيره في ذلك سواء وان كان معهن رجل الا انه كافر علّمنه الغسل ليغسله وكذا اذا كان مع الرجال امرأة كافرة علّموها الغسل لتغسلها وان كان معهن صبي لم يبلغ حد الشهوة علّمنه غسل الميت ليغسل الرجل. (مسئلة): ويكره للرجل المعروف الذي يقتدى به

ان يتربّد الى رجل من اهل الباطل وان يعظّم أمره بين الناس. (مسئلة): مسافر حضرته الصلاة ولا ماء له الا في اناء اخبره رجل انه نحس قيل ان كان المخبر عدلا ليس له ان يتوضأ به والا فله ذلك. (مسئلة): تزوج امرأة فاخبره مسلم ثقة اهما ارتصعا من امرأة واحدة وقد نقل قاضي خان انه احب الى ان يتتره فيطلقها وان لم يتتره وسعه ذلك لان ملك النكاح لم يبطل بهذه الشهادة ولا يثبت الحرمة بخبر الواحد عندنا ما لم يشهد به رجالان او رجل وامرأتان. (مسئلة): وكذا اذا اشتري جارية فاخبره ثقة عدل اهنا حرّة لا بؤين او انها اخته من الرضاع فان تتره عن وطئها فهو افضل وان لم يتتره وسعه ذلك لان ملك اليمين لم يبطل بهذه الشهادة. (مسئلة): ولو ان رجلا ملك طعاما او جارية بعيراث او بيع او بسبب من الاسباب ثم اخبره ثقة مسلم ان هذا لفلان بن فلان الغلاني غصبه منه البائع او الواهب او الميت قيل احب ان يتتره عن كلها كما لو رأى درة متقومة في يد فقير او رأى كتابا في يد جاهل لم يكن في آبائه من هو أهل لذلك فيكون الافضل ان يتتره ولا يشتري منه وان اشتراه او قبل هبته وهو لا يعلم انه لغيره رجوت ان يكون في سعة من ذلك لان اليدي دليل الملك في الاحرار. (مسئلة): وحرم ان تصنع المرأة تعويذنا ليحجبها زوجها بعد ما كان يبغضها. (مسئلة): ولا بأس بوضع الجمامجم في الزرع والمبطحة لدفع ضرر العين لان العين حق تصيب المال والآدمي والحيوان ويظهر أثره في ذلك عرف ذلك بالاشارة فإذا خاف العين كان له ان يضع فيه الجمامجم حتى اذا نظر الناظر الى الزرع يقع نظره او لا عليها لارتفاعها فظره بعد ذلك الى الحرش لا يضره. (مسئلة): رجل يبيع التعويذ في المسجد الجامع ويكتب في التعويذ التوراة والإنجيل والقرآن ويأخذ عليه مالا ويقول ان ادفع التعويذ هدية او هبة لا يحل له ذلك المال لان اخذ المال على المهدية حرام. (مسئلة): رجل اراد ان يتعمّل النجوم ان كان يتعمّل مقدار ما يعرف به مواعيit الصلاة والقبلة لا بأس به وما سوى ذلك حرام. (مسئلة): كافر من اهل الذمة او من اهل الحرب طلب من مسلم ان يعلمه

القرآن لا بأس ان يعلّمه القرآن والفقه في الدين لانه عسى يهتدى الى الاسلام فيسلم الا انَّ الكافر لا يمسِّ المصحف. (مسئلة): وتعليم الكلام والمناظرة فيه وراء قدر الحاجة مكروه. (مسئلة): رجل تعلم بعض القرآن ثم وجد فراغا فانه يتعلّم تمام القرآن لان تعلم تمام القرآن افضل من التطوع وتعلم الفقه أولى من تعلم تمام القرآن. (مسئلة): رجالان تعلّما علما كعلم الصلاة او نحوها احدهما يتعلم ليعلم الناس والآخر يتعلم ليعمل به فالاول افضل لانَّ منفعة تعليم الخلق اكثر فكان هو افضل وقد جاء في الاثر انَّ مذاكرة العلم ساعة خير من احياء ليلة. (مسئلة): رجل خرج في طلب العلم بغیر اذن والديه فلا بأس به ولم يكن هذا عقوقا قيل هذا اذا كان ملتحيا فان كان أمراً صبيح الوجه فلا بؤيه ان يمنعه من ذلك الخروج. (مسئلة): ولو اراد ان يخرج الى الحجّ وابوه كاره لذلك ان كان الاب مستغنيا عن خدمته لا بأس بان يخرج وان لم يكن مستغنيا عن خدمته لا يسعه الخروج لما روی عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال (ما من رجل ينظر الى والديه نظر رحمة الاً كانت له بها حجة مقبولة) قيل يا رسول الله ان نظر في اليوم مائة مرّة قال (وان نظر في اليوم مائة مرّة) وان كان ابواه محتاجين الى النفقة ولا يقدر أن يخلف لهم نفقة كاملة او يمكنه ذلك الاً ان الغالب على الطريق هو الخوف فلا يخرج بغیر اذنها وان كان الغالب هو السلامه فله ان يخرج وقيل انَّ الرجل لا يخرج الى الجهاد الاً باذن والديه وان اذن له احدهما ولم يأذن له الآخر لا ينبغي له ان يخرج وهمما في سعة من ان يمنعه اذا دخل عليهما مشقة لان مراعاة حق الوالدين فرض عين والجهاد فرض كفاية. (مسئلة): امرأة حبت ومضى على حملها شهر فارادت القاء العَلَق على الظهر لأجل الدم فانها تسأل اهل الطبّ ان قالوا يضر بالحمل لا تفعل وكذا الفصد والحجامة وقيل لا ينبغي لها ان تفعل ما لم يتحرك الولد فاذا تحرك لا بأس بالقاء العَلَق والحجامة ما لم يقرب الولادة فاذا قربت لا تفعل فاما الفصد فلامتناع عنه اولى في حالة الحمل كي لا يلحق بالولد آفة. (مسئلة): رجل عليه دين فنسى حتى مات قيل ان كان الدين

ثُنْ مِبْعَ او قرضا لا يؤخذ به يوم القيمة وان كان غصبا فهو مأخوذ. (مسئلة):  
رجل مات وله دين على الناس ولم يدع وارثا قيل يتصدق المديون عن صاحب  
الدين مقدار الدين. (مسئلة): رجل مات وعليه دين ولم يعلم الوارث بدينه وان علم  
الوارث بدينه المورث كان عليه ان يقضى دينه من تركة المورث وان نسي الابن بعد  
ما علم فانه لا يؤخذ الابن في دار الآخرة وكذا لو كانت الوديعة فنسبيها حتى مات  
لا يؤخذ بها في دار الآخرة. (مسئلة): رجل له على رجل دين وهم في الطريق  
فخرج اللصوص عليهم وقصدوا احد اموالهما فاعطى المديون صاحب المال دينه في  
تلك الحالة قال بعضهم له ان يؤدى دينه وليس للطالب ان لا يأخذ وقال الفقيه  
أبوالليث عندي للطالب ان لا يأخذ في تلك الحالة كمن كفل بنفسه رجل فسلم  
الكافل المكفول به في المفازة او في موضع لا يقدر المكفول له على استيفاء حقه.  
(مسئلة): رجل حفر قبرا في غير ملكه ليدفن فيه ميتا له فدفن غيره فانه لا ينبش  
ولكن يضمن قيمة حفره حتى يحفر بها حفرة اخرى فيدفن فيها. (مسئلة): رجل اتخد  
في بيته خراسا لم يكن له في القديم ويتعذر ضرر ذلك الى جاره قال الشيخ الامام  
أبوالقاسم ان كان الضّرر بينا ظاهرا بان كان دورانه يوهن حائط جاره فانه يمنع من  
ذلك. (مسئلة): ولو غرس في سكة غير نافذة فاراد واحد من الشركاء قطع ذلك  
ولم يتعرض لغيرها من الاشجار في هذه السكة قيل ليس له القطع لانه متعنت وكذا  
في بعض جناح على الطريق الجادة. (مسئلة): رجل غرس اشجارا على شط النهر  
بحذاء باب داره وبين داره والاشجار الطريق الجادة قيل ان كانت الاشجار لا تضر  
بالنهر واهله المرجو ان يكون غارسها في سعة ويطيب قوائمها له ويختلفه من بعده.  
(مسئلة): رجل اتخد بستانانا وغرس فيه اشجارا بجنب داره قيل ليس في هذا تقدير  
ويجب ان تبتعد من حائط جاره قدر ما لا تضر بدار جاره. (مسئلة): ويجوز وضع  
عهدنامه في القبر مع الميت<sup>[١]</sup>. (مسئلة): وقد صح انه قيل لابن مسعود رضي الله عنه

(١) قد افتى ابن الصلاح بأنه لا يجوز خوفا من صدید المیت (ابن عابدین)

ان قوما اجتمعوا في مسجد يهلكون ويصلّون على النبي عليه السلام ويرفعون اصواتهم فذهب اليهم ابن مسعود فقال ما وعدنا هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وما اريكم الا مبتدعين فما زال يذكرهم بذلك حتى اخر جهم من المسجد.

(مسئلة): لو قطعت امرأة شعرها عليها الاستغفار قيل فان قطعت باذن الزوج قال لا طاعة للمخلوق في معصية الخالق قال الا يرى انه لا يحل للرجل ان يقطع اللحية فكذا هذا والمعنى التشبّه بالرجال. (مسئلة): وفي الفتوى لو كان العبد يتطلب البيع من مولاه وهو مقر أنه يحسن صحبته يعزّز. (مسئلة): اذا اشتري جارية يتزوجها احتياطا. (مسئلة): رجل يبيع ويشتري على الطريق ان لم يكن في قعوده ضرر بالناس لسعة الطريق لا بأس بالشراء وان كان في قعوده ضرر لا ينبغي ان يشتري فيه وان قيل يكره وان كان الطريق واسعا.

### اما الخاتمة فمشتملة على مسائل الصيد والذبائح

إعلم ان علامة تعلم الكلب ان يترك الاكل ثلاث مرات وتعلم البازى ان يرجع ويحبيب اذا دعوته وهو مؤثر عن ابن عباس رضي الله عنهما فان أكل الكلب من صيده لا يؤكل وان اكل البازى يؤكل لأن اكل الاول يدل على نسيان تعلمه واكل الثاني لا يدل عليه بل ما يدل عليه فيه عدم اجابته الدعوة هذا زبدة ما في الهدایة وشرحها. (مسئلة): قال البقالى المستحب للذبائح ان يقول باسم الله والله اكبر بالواو وقال الحلوانى المستحب باسم الله الله اكبر بدونها لأن الواو تقطع التسمية ولو قال لا الله الا الله او سبحان الله او الحمد لله ان اراد به التسمية يحل بلا خلاف وان اراد به التهليل او التحميد او التسبیح لا يحل كذا في مجمع الفتوى قال في الخلاصة انما يحل الصيد بخمسة عشر شرطا خمسة في الصائد ان يكون من أهل الذكارة وان يوجد منه الارسال وان لا يشارك في الارسال من لا يحل صيده وان لا يترك التسمية عامدا وان لا يستغل بين الارسال والاخذ بعمل آخر وخمسة في الكلب ان يكون معلما وان يذهب على سنن الارسال وان لا يشاركه في الأخذ ما لا يحل صيده وان

يقتله جرحاً وأن لا يأكل منه وخمسة في الصيد إن لا يكون من الحشرات وإن لا يكون من بنات الماء <sup>الآ</sup> السمك وأن يملأ نفسه بجناحيه أو بقوائمه وأن لا يكون يتقوى بأنابيبه أو مخلبه وأن يموت بهذا قبل أن يصل إلى ذبحه. (مسئلة): ويكره الاصطياد للتلبي<sup>١</sup> وأن يأخذه حرفة واحد الطير بالليل لا بأس به والنهي محمول على الندب ونحن نقول الأولى أن لا يفعل. (مسئلة): ويكره أكل الصرد والمهدود ولا يحلّ أكل ذي ناب أو مخلب من سبع أو طير ولا الحشرات الأرضية والحرمر الأهلية والبغل والضبع والزنبور والسلحفات والابقاع الذي يأكل الجيف والعُدَاف والفيل واليربوع<sup>[١]</sup> والمارماهي. وأماماً الدبسي والصلصل والعقعق واللقلق والنحام فاكل هؤلاء في الأصل حلال ولكن لا يستحب لأن الناس تعرفوا أن لا يأكلوها ويقولون أن من يأكلها أصابه آفة فيتحرز عنه كذا في مجمع الفتاوى و يؤيده عدّ صاحب الوقاية العقعق من المأكولات. (مسئلة): عن مجاهد رضي الله عنه انه كره رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة اشياء في الشاة المذبوحة وهي الذكر والانثيان والقبل والغدد والمرارة والثانية والدّم المسفوح فاما دم الكبد والطحال ودم اللحم فليس بحرام ثم أبو حنيفة فسّرّه وقال الدّم حرام بالتصّ القاطع وأماماً السّتة فميكروه لأنّه مما يستحبه الانفس. (مسئلة): ذبح شاة للضيف وذكر اسم الله تعالى عليها فقيل يحلّ أكله ولو ذبحه لأجل قدول الأمير او قدول واحد من العظام وذكر اسم الله تعالى يحرم أكله قال لأن في المسئلة الأولى كان الذبح لأجل الله وذكر الاسم له ايضاً وهذا يضعه بين يديه ويأكل بخلاف الثانية لأنّ ذبحها لأجله تعظيم لها لا تعظيم الله وهذا لا يضعه بين يديه ليأكل منه بل يدفعه لغيره ونظيره ما ذكر في البستان ان النثر على الامراء لا يجوز والتقطاه لا يجوز ايضاً والنشر للعرس يجوز. (مسئلة): السمسكة اذا ارسلت في الماء النجس فكير فيه لا بأس باكلها في الحال. (مسئلة): وان أكلها كلب فشق بطنه

---

(١) وابن عرس يعني به گلنچیک ولا حیوان مائي سوی سمک لم یطف

فخرحت السمكة تؤكل اذا كانت صحيحة ولا تؤكل اذا زرقها طائر. (مسئلة): ولو ضرب سمكة فقطع بعضها لا بأس بأكلها فان وجد الباقي منها يؤكل والاصل ان السمكة ميت ماتت بسبب حادث حل اكله وان ماتت حتف انه لا بسبب ظاهر لا. (مسئلة): وان ماتت السمكة في الماء الحار او البارد قال عامة المشايخ ومعهم العالم الربابي رحمة الله لا بأس بأكلها لأنها ماتت بأفة فتحل كما لو وجدتها في بطنه سمكة وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمة الله لها لا تؤكل كالطافيف وقال الفقيه أبوالليث رحمة الله ما قاله المشايخ اعجب لي ولو ان محمد الماء فماتت الحيتان تحت الجمد قيل ينبغي أن يؤكل الكل. (مسئلة): والكلب اذا نزى على الشاة فولدت ولد رأس الكلب وما سوى الرأس من الاعضاء يشبه الشاة او المعز قالوا يقدم العلف واللحم فان تناول اللحم ولم يتناول العلف لا يؤكل لانه كلب وان عكس يرمى برأسه ويؤكل ما سوى الرأس اذا ذبح وان تناولهما جميعا ينظر ان نبح لا يؤكل شيء منه لانه كلب وان ثقى يرمى برأسه ويؤكل ما سوى الرأس فان امي بالصوتين جميعا يذبح فان خرج منه الكرش يؤكل ما سوى الرأس وان خرج منه الأمعاء لا يؤكل منه شيء لانه كلب كذا في قاضيكان.

وفي الزاهدي يستحب ان يقلّم اظفاره ويقص شاربه ويحلق عانته وينظف بدنه في كل أسبوع مرة ويوم الجمعة افضل ثم في خمسة عشر يوما والرائد على الأربعين آثم قهستاني في كتاب الكراهة

لو استمني بالكف فسد الصوم وهذا قول العامة وقيل يباح ذلك قالوا لقضاء الشهوة لا لقوله عليه السلام ناكح اليد ملعون ولتسكينها يرجى ان لا يأثم كما في الكرماني قهستاني في كتاب الصوم في فصل من جامع.

تمت كتاب هدية المهديين بعون الله الملك الوهاب

## فصل فيما يصير به الكافر مسلما

والأصل فيه أن الكافر إذا أقر بخلاف ما اعتقاده حكم باسلامه، فمن ينكر الوحدانية كالثنوية وعبدة الأوثان والمشركين والمانوية إذا قال: لا إله إلا الله، أو قال: أشهد أن محمدا رسول الله، أو قال: أسلمت أو آمنت بالله، أو أنا على دين الاسلام أو على الحنيفية فهذا كله إسلام. وكل من آمن بالوحدة وينكر رسالة محمد كاليهود والنصارى لا يصير مسلما بشهادة التوحيد حتى يشهد أن محمدا رسول الله، وطائفة بالعراق يزعمون أن محمدا مرسل إلى العرب لا إلى بني إسرائيل فلا يكون مسلما بالشهادتين حتى يتبرأ من ديته، ولو قال: دخلت في الاسلام، قال بعضهم: يحكم باسلامه لأنه دليل على دخول حادث في الاسلام وذلك غير ما كان عليه فدل على خروجه مما كان عليه هكذا ذكره الكرخي في مختصره، ولو قال: أنا مسلم كان أبوحنيفه يقول لا يكون مسلما حتى يتبرأ، ثم رجع وقال ذلك في الاسلام منه. قال (الكافر إذا صلى بجماعة أو أذن في مسجد، أو قال: أنا معتقد حقيقة الصلاة في جماعة يكون مسلما) لأنه أتى بما هو من خاصية الاسلام، كما أن الاتيان بخاصية الكفر يدل على الكفر، فان من سجد لصنم أو تزيا بزنار أو ليس قلنوسه المحسوس يحكم بكافره. وعن محمد إذا صلى وحده واستقبل قبلتنا كان مسلما، ولو لم يأحرم وشهد المناسك مع المسلمين كان مسلما. أكره الذمي على الاسلام فأسلم يصح الاسلامه، ولو رجع لا يقتل؛ ولكن يحبس حتى يرجع إلى الاسلام.

## فصل

الخوارج والبغاة مسلمون؛ قال تعالى (وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ افْتَلُوا فَاصْلُحُوا بَيْنَهُمَا) وقال علي رضي الله عنه: إخواننا بغوا علينا، وكل بدعة تخالف دليلاً يجب العلم والعمل به قطعاً فهو كفر، وكل بدعة لا تختلف ذلك وإنما تختلف دليلاً يجب العمل ظاهراً فهو بدعة وضلالة وليس بكفر. واتفقت الأمة على تضليل أهل البدع أجمع وتحطيمهم، وسب أحد الصحابة وبغضه لا يكون كفراً لكن يضلّ، فان علياً

رضي الله عنه لم يكفر شاته حتى لم يقتله. وأهل البغي كل فئة لهم منعة يتغلبون ويجتمعون ويقاتلون أهل العدل بتأويل و يقولون الحق معنا ويدعون الولاية، وإن تغلب قوم من الموصوص على مدينة فقتلوا وأخذوا المال وهم غير متأولين أخذوا بأجمعهم وليسوا ببغاء، لأن المنعة إن وجدت فالتأويل لم يوجد. قال (و إذا خرج قوم من المسلمين عن طاعة الامام وتغلبوا على بلد دعاهم إلى الجماعة وكشف شبهتهم) لأن عليا رضي الله عنه بعث ابن عباس يدعو أهل حروراء وناظرهم قبل قتالهم، ويستحب ذلك لأنه أهون الأمرين فلعلهم أن يرجعوا به. قال (و لا يبدؤهم بقتال) لأنهم مسلمون (فإن بدؤه قاتلهم حتى يفرق جمعهم) قال تعالى (فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَيْهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي \* الْحَجَرَاتُ : ٩)، ولأن عليا رضي الله عنه قاتلهم بحضور الصحابة، ولأنهم ارتكبوا معصية بمخالفة الجماعة فيجب صدهم عنها، ويجوز رميهم بالنبل والمنجنيق وإرسال الماء والنار على النبات ليلا لأنه من آلة القتال وما روی عن عبد الله بن عمر وجماعة من الصحابة من القعود عن الفتنة فيجوز أنهم كانوا عاجزين عن ذلك، ومن لا قدرة له لا يلزمها وما رأي عن أبي حنيفة أنه قال: ينبغي أن يعتزل الفتنة، ولا يخرج من بيته إذا لم يكن هناك إمام يدعوه إلى القتال، فأما إذا دعا الإمام وعنه غنى وقدرة لم يسعه التخلف.

الإختيار لتعليق المختار

### البحر الرائق

قال في تكميلة البحر الرائق شرح كثر الدقائق ذكر في الفتاوي السراجية في هذا الكتاب بابا في مسائل الاعتقادات وقدمه وهو أولى بالذكر والتقديم قال الإيمان هو الاقرار باللسان والاعتقاد بالجنان وذلك أن يقروا بوحدانية الله تعالى وصفاته الأزلية وبجميع ما جاء من كتب ويعتقد بقلبه ذلك والاقرار باللسان شرط في حق القادر على النطق على ظاهر الجواب وقيل الإيمان هو الاعتقاد بالقلب

والإيمان بالتفاصيل ليس بواجب بل اذا آمن بالجملة كفى والإيمان لا يزيد ولا ينقص  
لان الإيمان عندنا ليس من الاعمال ايام اليائس غير مقبول وتنورة اليائس مقبوله  
الإيمان غير مخلوق عند أئمه بخارى وعند أئمه سرقند مخلوق وقيل لا خلاف بينهم في  
الحقيقة لان أئمة بخارى قالوا الإيمان هداية رب لعبد الى معرفته وذلك غير مخلوق  
وأئمة سرقند قالوا الإيمان فعل العبد وانه مخلوق وعن هذا تعرف جواب من سأل ان  
الإيمان عطائي او كسيي ايام المقلد صحيح وهو الذي اعتقاد جميع أركان الإسلام  
بلا دليل وفي جامع الجواع قال أبو القاسم من تعلم في الصغر آمنت بالله وملائكته  
وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره من الله تعالى وتعلم انه إيمان لكن لا  
يحسن تعبره لا يحكم بسلامه وقال ابوالليث إن سئل فارسيا فقال هذا عرفت يحكم  
باسلامه قال وان كان لا يحسن أن يعبر والا يعرض عليه الإسلام وفي النوازل قال  
الفقيه اذا كان الرجل لا يحسن العبارة وهو بحال لو سئل بالفارسية يعرف ان الله  
واحد وان الانبياء رسل الله عزّ وجلّ وان الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث  
من في القبور ويقول كنت عرفت ان الامر هكذا كان هذا مؤمنا وان كان لا يحسن  
أن يعبر عنه اذا سئل عن هذا قال لا أعلم بذلك فلا دين له ويعرض عليه السلام  
فإن أسلم وكانت له امرأة يجدد نكاحها وفي السراجية المؤمن لا يخرج عن الإيمان  
بارتكاب الكبيرة وادا مات بغير توبة فهو في مشيئة الله تعالى ان شاء غفر له وان  
شاء عذبه بقدر جناته او أقل ثم يدخله الجنة القرآن كلام الله تعالى غير مخلوق ولا  
محدث والمكتوب في المصاحف دال على كلام الله تعالى وانه مخلوق رؤية الله تعالى في  
الآخرة حق يراه أهل الجنة في الآخرة بلا كيفية ولا تشبيه ولا مجازة أما رؤية الله  
تعالى في المنام أكثرهم قالوا لا تجوز والسكوت في هذا الباب أحوط القدر خيره  
وشره من الله تعالى بمشيئة وارادته القديمة الا ان المعاصي ليست برضاء الله تعالى وفي  
الحاوي وعن أبي سلمة الفقيه انه قال هذه عشر مسائل التي وجدت عليها مشايخ  
السلف من أهل الهدایة والجماعۃ من آمن بها كان منهم ومن لم يؤمن بها فهو

صاحب هوى وبدعة ثم عد هذه العشرة وقال قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن احمد القاضي ان الله تعالى خلق أفعال العباد وأفعالهم بقضاء الله تعالى ومشيئته وان الله تعالى خالق لم يزل وأن الله تعالى له علم موصوف في الازل وان الله تعالى يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد اذا كان أصلح للعباد أو لم يكن لا يسئل عما يفعل وهم يسألون وان شفاعة محمد حق لاهل الكبائر من أمته وان عذاب القبر حق وانه يرجى من الله تعالى أن يعطي العباد ما يسألونه من دعائهم وفي السراجية صفات الله تعالى قديمة كلها من غير تفصيل بين صفات الذات وصفات الفعل وانها قائمة بذات الله تعالى لا هو ولا غيره كالواحد من العشرة والله تعالى ليس بجسم ولا جوهر ولا عرض ولا حال بمكان ثم ان الله تعالى موصوف بصفات الكمال ويوصف بان له يدا وعينا ولكن لا كالايدي ولا كالاعين ولا يشتعل بالكيفية وهل يجوز وصف الله تعالى بهذين الصفتين بالفارسية قال السيد الامام أبو شجاع باليد يجوز وبالعين لا وفي الحاوي قال بعض السلف الجملة الصحيحة أن يقول العبد عند الامكان مع التسمية آمنت بجميع ما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم على معنى ما أراد به رسول الله صلى الله عليه وسلم والجنة والنار لا يفنيان عند أهل السنة والجماعة وفي الحاوي سئل أبو حنيفة عنمن قيل له أمؤمن أنت عند الله فقال عندي اني عند الله مؤمن وذكر بعض المناظرين من المتكلمين ان الذي يجب على الانسان أحد الامررين اما أن يقبل على تحصيل هذا الفن حتى يبلغ منه في غاية فيصير الى حد من يصلح للمناظرة وال الحاجة او يلزم الذي قد اجتمع عليه أهل الملة ويكتتب المعصية والحمية لغير الدين ويؤدي فرائض الله تعالى والجمل التي ذكرناها ان الله تعالى واحد لا شريك له ولا مثيل له ولا شيء له وانه لم يزل قبل المكان والزمان وقبل العرش والهواء وقبل ما خلق من ذلك موجودا وانه القديم وما سواه محدث وانه العادل في قضائه الصادق في أخباره ولا يحب الفساد ولا يرضى لعباده الكفر وانه لا يكلفهم ما لا يطيقون وانه حكيم وحسن في جميع أفعاله في كل ما خلق وقضى وقدر وانه يريد لهم اليسر ولا

يريد بهم العسر وانه انا بعث اليهم المرسلين وأنزل عليهم الكتب ليذكر ما وقع في سابق علمه انه يذكر ويخشى ويلزم الحجة على من علم منه انه لا يؤمن ويفتي وان الخيرة فيما قضاه الله وقدره وانه يقضي بالحق وان الرضا بقضائه واجب والتسليم لامرها لازم وان ما شاء الله كان وما لم يكن وان ما قضى فهو ماض في خلقه وما قدر فهو لازم لهم وان تأويل ذلك هو تأويل المسلمين وانه لا مرد له وان أمره نافذ في خلقه دائم الحاجة اليه في أداء ما كلفهم به وهو غني عنه لا يضره بذلك ولا ينفعه منعه وان ما خلق الخلق من الجن والانس الاً ليعبدوه وانه يصل من يشاء ويهدى من يشاء وان اضلاله ليس كا ضلال الذي علم به الشياطين وحزبه وانه يصل الظالمين ولا يصل الفاسقين وفي السراجية نبينا صلى الله عليه وسلم أكرم الخلق وأفضلهم ومراجحه الى العرش الى ما أكرمه الله تعالى ورؤيه الجنة والنار حق ورسالة الرسل لا تبطل بموقعم ورسل بني آدم أفضل من جملة الملائكة وعوام بني آدم من الاتقياء أفضل من عوام الملائكة وخواص الملائكة أفضل من عوام بني آدم كرامة الاولياء حق والولي لا يكون أفضل من النبي وشفاعة الانبياء والصالحين لبعض العصاة من المسلمين حق وأفضل الخليقة من هذه الأمة أبو بكر بن أبي قحافة التيمي ثم عمر بن الخطاب العدوي ثم عثمان بن عفان الاموي ثم علي بن أبي طالب الهاشمي رضوان الله تعالى عليهم أجمعين الشرط ان يكون الخليفة قريشا ولا يتشرط ان يكون هاشميا العدالة ليست شرطا لصحة الامامة والامارة والقضاء انا هي شرط الاولوية العلم أفضل من العقل عندنا حالفا للمعتزلة أهل الجنة آمنون عن العزل غير آمنين عن خوف الجدال.

وفي السراجية عذاب القبر للكافرين أو لبعض العصاة حق يؤمن به ولا يستغل بكيفيته وما يتصل به فضل يشتمل على السنة والجماعة المضمرات وروي عن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه انه قال المؤمن اذا اوجب السنة والجماعة استجواب الله دعاءه وقضى حوالجه وغفر له الذنوب جميعا وكتب له براءة من النار وبراءة من

النفاق وفي خبر عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من كان على السنة والجماعة استجابة دعاءه وكتب له بكل خطوة يخطوها عشر حسناً ورفع له عشر درجات فقيل له يا رسول الله متى يعلم الرجل انه من أهل السنة والجماعة فقال اذا وجد في نفسه عشرة اشياء فهو على السنة والجماعة ان يصلى الصلوات الخمس بالجماعة ولا يذكر أحداً من الصحابة بسوء وينقصه ولا يخرج على السلطان بالسيف ولا يشك في ايمانه ويؤمن بالقدر خيره وشره من الله تعالى ولا يجادل في دين الله تعالى ولا يكفر أحداً من أهل التوحيد بذنب ولا يدع الصلاة على من مات من أهل القبلة ويرى المسح على الخفين جائزها في السفر والحضر ويصلی خلف كل امام بر او فاجر وفي الحاوي من أهل السنة والجماعة من فيه عشرة اشياء الاول ان لا يقول شيئاً في الله تعالى لا يليق بصفاته والثاني يقرّ بأن القرآن كلام الله تعالى وليس بخليق والثالث يرى الجمعة والعيدین خلف كل بر وفاجر والرابع يرى القدر خيره وشره من الله تعالى والخامس يرى المسح على الخفين جائزها والسادس لا يخرج على الامير بالسيف والسابع يفضل أبا بكر وعمر وعثمان وعليها على سائر الصحابة والثامن لا يكفر أحداً من أهل القبلة بذنب والتاسع يصلی على من مات من أهل القبلة والعاشر يرى الجماعة رحمة والفرقة عذاباً قال صاحب الكشاف في هذا الفصل شروط وزيادات لاصحابنا يجب ان تراعى وسئل أبوالنصر الدبوسي عن معنى قوله عليه الصلاة والسلام كل مولود يولد على الفطرة قال أي يولد على دلالة الخلقة على معنى ان الله تعالى خلقه على خلقة لو نظر اليها وتفكر فيها على حسب ما يجب لدنته على ربوبيته ووحدانيته ومعنى قوله يهودانه أي ينقلانه الى حكم اليهودية وأحوالها بالتلقين لكونه في أيديهم لذلك ظهر العمل في المسألتين خلفاً عن سلف ان الولد يكون تابعاً للوالدين من غير من يكون منه كفر او اسلام على الحقيقة وسئل أبوالنصر الدبوسي فقيل ما معنى الاخبار التي رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم وروي في بعضها صلوا خلف كل بر وفاجر

وفي بعضها القدريّة مجوس هذه الامة ان مرضوا فلا تعودوهم وان ماتوا فلا تشيعوا جنائزهم وفي بعضها ان امي ستفرق على كذا وكذا كلهم في النار الا واحده فقال المشايخ ان من شرائط السنة والجماعة ان لا يكفر أحد من أهل القبلة وسئل بعضهم عن الفاجر والبر فقال الفاجر هو الفاسق من أهل الاسلام والبر هو العدل من أهل الاسلام وقد جاء مفسرا عن رسول الله صلی الله عليه وسلم قال لا يخرج أحد من أهل الاسلام بذنب وذكر افتراق الاديان بالاهواء فمن كان من أهل الاسلام فالصلة خلفه جائزة وان كان يعمل الكبائر وأهل الاهواء على ضربين منهم من يخرج عن الاسلام ومنهم من لا يخرج فمن خرج عن الاسلام لا تجوز الصلة خلفه وقد سبق الكلام فيه مستوى في تتمة كلمات الكفر في آخر كلمات الكفر في آخر كتاب السير وفي باب الجماعة ومن لا يخرج منه فالصلة خلفه جائزة ومن خرج من الاسلام فهو في النار خالد ومن لم يخرج منه فهو في جملة أهل المшиئة قال الله تعالى (إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْفُرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَعْفُرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ \* النساء: ١١٦) واما ما جاء في حق أهل الاهواء انهم لا يعادون ولا تشيع جنائزهم فهذا تغليظ وتشديد كان في الزمان الاول حيث كان المسلمين أمة واحدة في عهد أبي بكر وعمر وعثمان وعلى رضي الله تعالى عنهم أجمعين ولما قتل عثمان وقعت الفرقه وظهرت الاهواء وغلبت الاحزاب أهل الاهواء ولم يمكن امضاء الأمر على السبيل الاول وقد كانوا يجالسون علي بن أبي طالب رضي الله عنه ويزاحمون وكذا العلماء والفقهاء من بعده الى يومنا هذا والدليل على ذلك ما جاء ان شهادة أهل الاهواء جائزة وسئل أبو بكر القاضي عن الرجل هل يعلم انه على مذهب أهل السنة والجماعة فقال اذا رجع علمه الى كتاب الله والى ما قاله السلف الصالح فهو على مذهب السنة والجماعة.

## در المختار

(بلغت المسلمة المكوحة ولم تصف الاسلام بانت) ولا مهر قبل الدخول  
وينبغي أن يذكر الله تعالى بجميع صفاته عندها وتقرّ بذلك وتمامه في الكافي

### رد المختار للعلامة ابن عابدين

(قوله وتمامه في الكافي) حيث قال مسلم تزوّج صغيرة نصرانية لها ابوان نصرانيان فكيرت وهي لا تعقل دينا من الاديان ولا تصفه وهي غير معتوهه فانها تبين من زوجها وكذلك الصغيرة المسلمة اذا بلغت عاقلة وهي لا تعقل الاسلام ولا تصفه وهي غير معتوهه بانت من زوجها كذا في المحيط ولا مهر لها قبل الدخول وبعده يجب المسماي ويجب أن يذكر الله تعالى بجميع صفاته عندها ويقال لها أهوا كذلك فان قالت نعم حكم باسلامها وان قالت اعرفه واقدر على وصفه ولا اصفه بانت ولو قالت لا أقدر على وصفه اختلف فيه ولو عقلت الاسلام ولم تصفه لم تبن وان وصفت التجوسيه بانت عندهما خلافا لابي يوسف وهي مسألة ارتداد الصبي او ط قوله ولو عقلت الاسلام اي قبل البلوغ محترز قوله بلغت وانما لم تبن لأنها مسلمة تبعا لابويها قبل البلوغ كما في شرح التلخيص وبه استدل على نفي وجوب أداء اليمان على الصبي وتمامه في أول الفصل الثاني من شرح التحرير وفي سير أحكام الصفار ان قوله يعقل الاسلام يعني صفة الاسلام يدل على أن من قال لا اله الا الله لا يكون مسلما حتى يعلم صفة اليمان وكذلك اذا اشتري جارية واستوصفها الاسلام فلم تعلم لا تكون مؤمنة وصفة اليمان ما ذكر في حديث جبريل عليه السلام ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورُسُلِه واليوم الآخر والبعث بعد الموت والقدر خيره وشرّه من الله تعالى او وقدمنا في الجنائز مثله عن الفتح والله أعلم.

# المتنبي القادياني

نبذة من احواله وآكاذيبه

تأليف

المفتی محمود

رکن مجلس تحفظ ختم نبوّت باکستان

قد اعنى بطبعه طبعة جديدة بالأوفست  
وقف الإخلاص



يطلب من مكتبة الحقيقة بشارع دار الشفقة بفتح ٥٧ استانبول-تركيا

## المتبني القاديري

### بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خاتم النبيين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم أجمعين. أما بعد فهذه كلمات عديدة ثبئ عن احوال المتبني القاديري مرتا غلام أحمد الهندي جمعتها ليكون قارئها على بصيرة من هذه الفتنة العظيمة.

### الكلمة الاولى في بدء هذه الفتنة !

هذه الفتنة القاديرية قد ظهرت في آخر القرن التاسع عشر الميلادي في الهند بعد استقرار الحكومة الانجليزية، ان المتبني بدأ في اول الامر في اظهار الاهامات والتحديات حتى كتب في حاشية البراهين الاحمدية وذلك في شهر مارس سنة ١٨٨٢ م. ما نصه حرفا لقد اهمت آنفا يا احمد بارك الله فيك (وَمَا رَمِيتَ إِذْ رَمِيتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى \* الانفال: ١٧) (الرَّحْمَنُ \* عَلَمَ الْقُرْآنَ \* الرَّحْمَن: ٢-١) (لَتُشَدِّرَ قَوْمًا مَا أُنْذِرَ آبَاؤُهُمْ \* يس: ٦) (وَلَتَسْتَيْنَ سَيِّلَ الْمُجْرِمِينَ \* الانعام: ٥٥) قل اين امرت وانا اول المؤمنين (قُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا \* الاسراء: ٨١) كل بركة من محمد صلى الله عليه وسلم فتبارك من علم وتعلم (قُلْ إِنَّ افْرِيَتْهُ فَعَلَيَّ اجْرَامِي \* هود: ٣٥) (هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الَّذِينَ كُلُّهُمْ \* التوبه: ٣٣) (لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ \* الانعام: ٣٤) (ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ \* الحج: ٣٩) (إِنَّا كَفَيْنَاكَ الْمُسْتَهْزِئِينَ \* الحجر: ٩٥) يقولون انى لك هذا انى لك هذا (انْ هَذَا إِلَّا قَوْلُ الْبَشَرِ \* المدثر: ٢٥) (وَأَعْنَاهُ عَلَيْهِ قَوْمٌ آخَرُونَ \* الفرقان: ٤) (أَفَأَثُونَ السِّحْرَ وَأَتُمْ تُبْصِرُونَ \* الانبياء: ٣) (هَيَّهَاتَ هَيَّهَاتَ لِمَا تُوعَدُونَ \* المؤمنون: ٣٦) (مَنْ هَذَا الَّذِي هُوَ مَهِينٌ وَلَا يَكَادُ يُبَيِّنُ \* الزخرف: ٥٢) جاهل او مجنون (قُلْ هَأْتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ \* البقرة: ١١١) هذا من رحمة ربكم يتم نعمته عليك لتكون آية للمؤمنين انت على بينة من ربكم فبشير (مَا أَتَتْ بِنِعْمَةٍ رِبِّكَ بِمَجْنُونٍ \* القلم: ٢) (قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُجْبُونَ اللَّهَ فَأَتَبْعَوْنِي يُحِبِّبُكُمُ اللَّهُ \* آل عمران: ٣١) (في عبارة طويلة).

وقد كان هذا الدجال يعلن بمثل هذه الالهامات والتحديات في بداء امره ويكتنع من ادعاء النبوة في صراحة ووضوح حتى اذا رأى ان امره يظهر ادعى النبوة والفقير رسالة في عام ١٩٠٢ م. سماها تحفة الندوة وجهها الى اعضاء ندوة العلماء في لكتئه (المهند) وادعى فيها النبوة كتب فيها بالعربية ما نصها حرفياً: ايها الناس عندي شهادة من الله فهل انتم مؤمنون ايها الناس عندي شهادات فهل انتم مسلمون وان تعلّموا شهادات الله لا تخصوها فاتقوا الله ايها المستعجلون افكلما جاءكم رسول بما لا تهوى انفسكم ففريقاً كذبتم وفريقاً تقتلون انا نصرنا من ربنا ولا تنصرنون من الله ايها الخائنون اقتلتموني بفتاوي القتل او دعاوي رفعتموها الى الحكام ثم لا تندمون كتب الله لاغلبنّ انا ورسلي ولن تعجزوا الله ايها المحاربون.

ويقول في هذه الرسالة في لغة صريحة واسلوب سافر فكما ذكرت مراراً ان هذا الكلام الذي اتلوه هو كلام الله بطريق القطع واليقين كالقرآن والتوراة وانا نبي ظلي وبروزي من الله وتحب على كل مسلم اطاعتي في الامور الدينية ويجب على كل مسلم ان يؤمن بآئي المسيح الموعود وكل من بلغته دعوتي فلم يحکمي ولم يؤمن بآئي المسيح الموعود ولم يؤمن بان الوحي يتزل على من الله هو مسؤول محارب في السماء وان كان مسلماً لانه قد رفض الامر الذي وجب عليه قبوله في وقته اني لا اقتصر على قوله ان لو كنت كاذباً هلكت بل اضيف الى ذلك اني صادق كموسى وعيسى وداود ومحمد صلى الله عليه وسلم وقد انزل الله لتصديق آيات سماوية تربى على عشرة آلاف وقد شهد لي القرآن وشهد لي الرسول وقد عين الانبياء زمان بعثتي وذلك هو عصرنا هذا والقرآن يعيّن عصري وقد شهدت لي السماء والارض وما من نبي الا وقد شهد لي (تحفة الندوة ص: ٤).

ثم قال في الملفوظات الاحمدية الجزء الرابع ص: ١٤٢ ما ترجمته بالعربية:  
الكمالات المختلفة التي توجد في سائر الانبياء اما جمعت كلها في ذات محمد صلى الله عليه وسلم والآن اعطيت انا تلك الكمالات بطريق الظل وهذا سميتُ

باسم آدم وابراهيم وموسى ونوح وداود ويوسف وسلiman ويحيى وعسى. كان قبل ذلك كل واحد من الانبياء ظلاً للنبي الكريم محمد صلى الله عليه وسلم في البعض الخاص من صفاتاته والآن أنا ظلٌ له صلى الله عليه وسلم في جميع صفاتاته انتهى.

وبالجملة هذا المتنبي صرخ بنبوته الظلية باوضح صراحة واعلن باستجمامه لجميع كمالات النبوة صارخاً وحتى قال في حقه ابنه بشير احمد ايم. اي في الكلمة الفصل ص: ١٣ المندرجة في ريو يوآف ريلجز من شهر مارس وابريل سنة ١٩١٥ الميلادي ما ترجمته بالعربية:

ومن الظاهر ان الانبياء الذين كانوا في الازمنة السابقة لا يلزم ان يوجد فيهم جميع الكمالات التي كانت في محمد صلى الله عليه وسلم بل أعطى كل واحد منهم من الكمالات ما يناسب استعداده ويوازي فعله بالزيادة والنقصان واما المسيح الموعود (يريد ابا) فاما أعطى النبوة بعد ما استجمع جميع كمالات النبوة الحمدية واستحق ان يقال له نبِيٌّ ظلٌّ. وهذه النبوة لم تؤخر قدمه عن مقامه بل انا قدّمه الى حدّ اقامه بجنب محمد النبي الكريم (انتهى).

ثم بعد ذلك هذا المتنبي ترقى في ضلالته وادعى نبوة مستقلة تشريعية وكفرٌ من لم يؤمِن بنبوته وادعى تفوّقه على سائر الانبياء حتى على سيد المرسلين وخاتم النبيين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم فانه قد جاء في مؤلفاته ما يدل على انه كان مقتنعاً بانه نبِيٌّ مستقل صاحب شريعة وامر ونهي فقد ذكر في كتابه الاربعين ان النبي التشريعي هو الذي يشتمل وحده على امر ونهي وان كان هذا الامر والنهي قد تقدما في كتاب نبِيٌّ سابق ولا يشترط لنبيٍّ صاحب شريعة ان يأتي باحكام جديدة (حقيقة الوحي ص: ٩). ثم يطبق ذلك على نفسه ويقول ان وحيه يشتمل على الامر والنهي مثلاً اهتمت من الله (قُلْ لِّلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ \* النور: ٣٠) فان قال قائل ان المراد بالشرعية الشرعية التي تشتمل على احكام جديدة انتقض هذا القول لان الله تعالى يقول (إِنَّ هَذَا لَفِي الصُّحْفِ الْأُولَى \*

صُحْفَ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى \* الاعلى: ١٨-١٩) (الاربعين رقم ٤ ص: ٦).

وَسَخْنُه للجهاد الذي شرعه الله وجعله ذروة سلام الاسلام والغاوه لذلك بكل صراحة دليل على انه كان يعتقد انهنبي صاحب شريعة وامر ونهي يستطيع ان ينسخ شريعة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ويستلزم ذلك انه يدعى لنفسه الشريعة المستقلة بل اعلن هذا المتبئ «ان الروضة الانسانية كانت لا تزال ناقصة وقد قمت باوراقها واثمارها لقدومه» (البراهين الاحمدية ج ٥ ص: ١١٣).

وكانت نتيجة دعوى النبوة المستقلة تكفير جميع من لا يؤمن بها وقد قال في الجزء الخامس من براهين احمدية ستؤسس جماعة وينفع الله الصور بفمه لتأييدها وينجذب الى هذا الصوت كل سعيد ولا يبقى الا الاشقياء الذين حقت عليهم الصلاة وخلقوا ليملأوا جهنم. (البراهين الاحمدية ج ٥ ص: ٨٢).

وقد جاء في المام له نشره في اليوم الخامس والعشرين من مايو سنة ١٩٠٠ «الذى لا يتبعك ولا يدخل في بيتك ويبقى مخالف لك عاص لله ولرسوله وجهنمي» (معيار الاخبار ص: ٨)

وبذلك تدّينت الديانة القاديانية حتى قال ابنه مرزا بشير الدين خليفة المسيح الثاني في كتابه آئينه صداقت ص: ٣٥ ان كل مسلم لم يدخل في بيعة المسيح الموعود سواء سمع باسمه او لم يسمع كافر وخارج عن دائرة الاسلام وعلى هذا الاساس يعاملون المسلمين في باكستان فلا يصاهرونهم ولا يصلون خلفهم ولا يصلون على اموالهم حتى ان القادياني الكبير ظفر الله خان الذي كان وزير الخارجية في باكستان لم يصل في عهد وزارته على المستر محمد علي جناح مؤسس باكستان حين توفي لانه لم يكن متدين بالديانة القاديانية.

ولم يقتصر هذا المتبئ على التنبؤ بل جاء في كتبه وكلامه ما يشعر بتتفوقه على اكثراالنبياء فقد قال في الجزء الخامس من براهين احمدية لقد اعطيت نصبيا من جميع الحوادث والصفات التي كانت لجميع الانبياء سواء كانوا من بني اسرائيل او

من بني اسماعيل وما من نبي الا اوتيت قسطا من احواله او حوادثه. يقول لقد اراد الله ان يتمثل جميع الانبياء والمرسلين في شخص رجل واحد وانني ذلك الرجل. بل قد جاء في كلامه ما يصرح بتفوقه على النبي صلى الله عليه وسلم لانه يعتقد ان روحانية النبي صلى الله عليه وسلم اثنا تخللت في عصره بصفات اجمالية ثم تخللت هذه الروحانية في القرن العشرين باكميل وجهه.

وهنا نص عبارته بعربية التي يسميها الخطبة الهاامية: فكذلك طلعت روحانية نبينا محمد صلى الله عليه وسلم في الالف الخامس باجمال صفة او ما كان ذلك الزمان منتهى ترقيانها ثم كملت وتجلت تلك الروحانية في آخر الالف السادس اعني في هذا الحين كما خلق آدم في اليوم السادس باذن الله احسن الحالين.

وجاء في ملحق حقيقة الوحي ص: ٨٢ وآتاني ما لم يؤت احدا من العالمين وازاد المتنبي الكذاب تطرفا في الدعاوى فادعى انه عين محمد صلى الله عليه وسلم (نزول المسيح ص: ٣ على الهاشم) وقال من فرق بيني وبين المصطفى فما عرفني وما رأى (الخطبة الهاامية ص: ١٧١).

### **الكلمة الثانية في الغائه الجهاد وتأييد الحكومة الانجليزية**

لقد هجمت اوربا على الدول الاسلامية في القرن التاسع عشر وبسطت سلطتها على الشرق الاوسط والهند وكان في مقدمتها بريطانيا التي تولت كبر هذا الزحف والهجوم السياسي والمادي واستولت على الهند ومصر وبدأت تتسلب في الجزيرة العربية وت Insider فيها بذور الفساد هذا وقد اصبحت مسيطرة على الهند الاسلامية حتى صارت الدولة المسلمة الاخيرة رهينة او اسيرة في يدها تصرف في المملكة الهندية المسلمة تصرف السلطان الحر وما قنع الانجليز على السلطة الغاصبة وتنفيذ حكومته الظالمة بل كان الانجليزون رُسل الفساد والاحاد والخلاعة والاباحة وكان هذا الاستعمار كأنه ثورة على القيم الروحية والخلقية التي جاء بها الانبياء ونزلت بها الصحف وسيرة الانبياء وخلفائهم افهم يكونون دائما حربا على الظالمين

الطاغين لا عونا لهم فقد قال سيدنا موسى عليه الصلة والسلام (ربِّ بما أَعْمَتَ عَلَيَّ فَلَنْ أَكُونَ ظَهِيرًا لِلْمُجْرِمِينَ \* القصص: ١٧) ودعا على فرعون مصره (رَبَّنَا إِنَّكَ آتَيْتَ فِرْعَوْنَ وَمَلَأَتَهُ زِينَةً وَأَمْوَالًا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا رَبَّنَا لِيُضْلِلُوا عَنْ سَبِيلِكَ رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَأَشْدُدْ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّى يَرَوُا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ \* يوئيس: ٨٨) والله عز وجل خاطب المؤمنين بقوله (وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلَيَاءِ ثُمَّ لَا تُنْصَرُونَ \* هود: ١١٣) وقال النبي صلى الله عليه وسلم (افضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر) ولكن بالعكس من تعاليم القرآن الكريم وروح الدين الإسلامي وبالعكس من اسوة الانبياء والمرسلين واصحاحهم وخلفائهم يمدح هذا المتتبى غلام احمد المرزا اكبر فراعنة عصره الانجليز ويحرص على تأييد الحكومة الانجليزية الغاشمة الظالمة ويتملقها في اسلوب سافر حتى نسخ الجهاد والغاه لا سيما بهذا الانجليز واتى بشريعة جديدة معظم تعالييمها الغاء الجهاد ونسخه والتحريض على اطاعة الانجليز حتى قال في كتابه تریاق القلوب ص: ١٥ لقد قضيت معظم عمري في تأييد الحكومة الانجليزية ونصرتها وقد الفت في منع الجهاد ووجوب طاعة اولي الامر الانجليز من الكتب والاعلانات والنشرات ما لو جمع بعضها الى بعض ملأ خمسين خزانة وقد نشرت جميع هذه الكتب في البلاد العربية ومصر والشام وتركيا وكان هدفي دائما ان يصبح المسلمين مخلصين لهذه الحكومة وتتحقق من قلوبهم قصص المهدى السفاك والمسيح السفاح والاحكام التي تبعث فيهم عاطفة الجهاد وتفسد قلوب الحمقى .

وقال في آخر كتابه شهادة القرآن ان عقيدتي التي اكررها ان للإسلام جزأين الجزء الاول اطاعة الله والجزء الثاني اطاعة الحكومة التي بسطت الامن وآوتنا في ظلها من الظالمين وهي الحكومة البريطانية (ملحق شهادة القرآن)

ويقول في رسالة قدمها الى نائب حاكم المقاطعة عام ١٨٩٨ م. لقد ظللت منذ حداثة سني وقد ناهرت اليوم الستين اجاهد بلسانی وقلمي لأصرف قلوب

ال المسلمين الى الاخلاص للحكومة الانجليزية والنصح لها والاعطف عليها وألغى فكرة  
الجهاد التي يدين بها بعض جهالهم والتي تمنعهم من الاخلاص لهذه الحكومة وارى ان  
كتاباتي قد أثرت في قلوب المسلمين واحدثت تحولا في مائة آلافهم. (تبليغ رسالت  
الجلد السابع ص: ١ تأليف قاسم علي القادياني)

وقال في موضع آخر لقد الفت عشرات من الكتب العربية والفارسية  
والاردوية اثبت فيها انه لا يحل للجهاد اصلا ضد الحكومة الانجليزية التي احسنت اليها  
بل بالعكس من ذلك يجب على كل مسلم ان يطيع هذه الحكومة بكل اخلاص وقد  
انفقت على طبع هذه الكتب اموالا كبيرة وارسلتها الى البلاد الاسلامية وانا عارف  
ان هذه الكتب قد اثرت تأثيرا عظيما في اهل هذه البلاد (المهند) (من رسالة مقدمة  
إلى الحكومة الانجليزية بقلم المرزا غلام احمد)

ويقول في محل آخر لقد نشرت خمسين الف كتاب ورسالة واعلان في هذه  
البلاد وفي البلاد الاسلامية تفيد ان الحكومة الانجليزية صاحبة الفضل والمنة على  
ال المسلمين فيجب على كل مسلم ان يطيع هذه الحكومة اطاعة صادقة وقد الفت هذه  
الكتب في اللغات الاردوية والفارسية وادعتها في اقطار العالم الاسلامي حتى وصلت  
وذاعت في البلدين المقدسين مكة والمدينة وفي الآستانة وبلاد الشام ومصر  
وافغانستان وكان نتيجة ذلك ان أقلع الوف من الناس عن فكرة الجهاد التي كانت  
من وحي العلماء الجامدين وهذه مآثر اتباهي بها يعجز المسلمين في الهند ان  
ينافسوني فيها (ستاره قيسر تصنيف المرزا غلام احمد)

وقال هذا المتنبي في كتابه نور الحق بعبارة عربية هذا نصّها: ولا يخفى على  
هذه الدولة المباركة انا من حذفها ونصحائها ودعاعي خيرها من قديم وجئناها في  
كل وقت بقلب صميم وكان لا يعي عندها زلفى وخطاب التحسين ولنا لدى هذه  
الدولة ايدي الخدمة. ويقول هذا المتنبي في رسالة قدمها الى نائب حاكم المقاطعة  
الانجليزي في اليوم الرابع والعشرين من فبراير سنة ١٨٩٨ م. «و المأمول من

الحكومة ان تعامل هذه الاسرة التي هي من غرس الانجليز انفسهم ومن صنائعهم بكل حزم واحتياط وتحقيق ورعاية وتوصى رجال حكومتها ان تعاملني وجماعتي بعطف خاص ورعاية فائقة» (تبلغ الرسالة المجلد السابع ص: ١٩-٢٥)

وقال في كتابه تریاق القلوب ص: ٣١٠ «لقد غلا بعض القسوس والمبشرين في كتاباً لهم وجاؤوا حد الاعتدال ووقعوا في عرض رسول الله صلى الله عليه وسلم وخفت على المسلمين الذين يعرفون بحماستهم الدينية ان يكون لها رد فعل عنيف وان تثور ثائرتهم على الحكومة الانجليزية ورأيت من المصلحة ان اقابل هذا الاعتداء بالاعتداء حتى تبدأ ثورة المسلمين وكان كذلك»

وقال في كتابه «الاربعين» لقد أُغى الجهاد في عصر المسيح الموعود الغاء باتّاً. وقال في الخطبة الاهامية لقد آن ان تفتح ابواب السماء وقد عطل الجهاد في الارض وتوقفت الحروب كما جاء في الحديث ان الجهاد للدين يحرم في عصر المسيح فيحرم الجهاد من هذا اليوم وكل من يرفع السيف للدين ويقتل الكفار باسم الغزو والجهاد يكون عاصياً لله ولرسوله. ويقول في كتابه تریاق القلوب ص: ٣٣٢ ان الفرقة الاسلامية التي قلّدَنَ الله امامتها وسيادتها تمتاز باهنا لا ترى الجهاد بالسيف ولا تنتظره بل ان الفرقة المباركة لا تستحلّ سرّاً كان او علانة وتحرمّه تحريماً باتّاً.

وقال هذا المتبع وقد امدّت هذه الحركة وهذه الفتنة الحكومة الانجليزية بخیر جواسيس لصالحها واصدقاء او فياء ومتطوعين متھمسين كانوا موضع ثقة الحكومة الانجليزية ومن خيار رجالها خدموا الحكومة الانجليزية في الهند وخارج الهند وبذلوا نفوسهم ودماءهم في سبيلها بسخاء كعبد اللطیف القادیانی الذي كان في افغانستان يدعو الى القادیانیة وینکر على الجهاد وخففت حکومۃ افغانستان ان تقضي دعوته على عاطفة الجهاد وروح الحریة التي يمتاز بها الشعب الافغاني فقتله. كذلك الملا عبد الحليم والملا نور علي القادیانیان عثرت الحكومة الافغانية عندهما على رسائل ووثائق تدل على اهمنا وکیلان للحكومة الانجليزية وانهما يريدان مؤامرة ضد

الحكومة الافغانية وكان جزاؤهم القتل كما صرخ بذلك وزير الداخلية لافغانستان سنة ١٩٢٥ ونقل ذلك مجلة الفضل صحيفة القاديانية في ٣ مارس سنة ١٩٢٥ . وبالجملة كانت الجماعة القاديانية من اول يوم عميلة للانجليز حريصة على خدمة مصالحهم السياسية حتى ان المفكرين اجمعوا على ان هذه الدعوة كانت من وحي الانجليز وكان هذا المتنبي وليد السياسة الانجليزية وغرسها.

ولهذا قال الدكتور محمد اقبال في حق هذا المتنبي انه كان مریدا مخلصا للسادة الانجليز وانه يعتقد ان بقاء الاسلام وبمحده في حياة العبودية وان سعادة المسلمين في ان لا يزالوا محكومين اذلاء بين يدي الانجليز وانه كان يعده حکومة الاجانب المستعمرین رحمة الہیۃ لقد رقص ذاك الرجل حول الكنیسة ومضى لسبيله.

### الكلمة الثالثة في بذاته وسلطته لسانه

نقل بالسند الصحيح ان رسول الله صلی الله علیه وسلم ما كان فاحشا ولا متفحشا ولا صخابا في الاسواق . وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم (ليس المؤمن بالطعن ولا باللعان ولا الفاحش ولا البذئ) رواهما الترمذی . ولكن هذا المتنبي القادياني لكان هجاء بذاء سليطا طویل اللسان على المعاصرین وعباد الله الصالحين يقول في رسالته التي وجهها الى علماء الهند وشيوخها الكبار باللغة العربية بعبارة رکیكة قال لعب علينا كل ذي غواية ونفع علينا كل ابن دایة محروم عن درایة دعوى كل خلیع خلع الرسن ونبع كل كلب ولو كان كاللیفین الى آخره . وقال في المکتوب العربي الملحق بانجام آتمم ص: ٢٥٢ في حق العلماء الراسخین والمشائخ الكاملین الذين كانوا شموس المداية والیقین يقول مخاطبا للشيخ محمد حسين الباتلوي «فمنهم شیخک الضال الكاذب نذیر المبشرین ثم الدھلوی عبد الحق رئيس المتصلفین ثم سلطان المنکرین الذي اضاع دینه بالکبر والتوهین ثم الحسن الامر وهي الذي اقبل على اقبال من لبس الصفة وخلع الصدقة واعتلت اظفاره بعرضی كالذئاب ومخله بشوی کالکلاب ونطق بكلم لا ينطق بمثلها الا شیطان لعین

وآخرهم الشيطان الاعمى والغول الاغوى يقال له رشيد احمد الجنجوهي وهو شقي كالامروهي ومن الملعونين.»

انظروا الى هذا المتتبع والى خرافاته في حق العلماء الربانيين الذين كانوا جبال العلم وهكذا كانت عادته ليسبّ ويشتتم كل من لا يؤمن به حتى قال في كتابه «آئينه كمالات اسلام ص: ٥٤٧، ٥٤٨» اشار الى كتبه وكتب «تلك كتب ينظر اليها كل مسلم بعين الحبة والمودة ويتفق من معارفها ويقبلني ويصدق دعوتي الا ذرية البغايا الذين ختم الله على قلوبهم فهم لا يقبلون»

ومن امثلة اشعاره الهجائية في حق من لا يؤمن به بيت:

ان العدى صاروا حنائزير الفلا<sup>\*</sup> نساؤهم من دونهن الاكب

ويقول في شعره عن الشيخ الشهير والعالم الكبير مهر علي الكولروي الجشتي.

فقلت للك وليات يا ارض جولر<sup>\*</sup> لعنت ملعون فانت تدمر

ويقول عن الشيخ سعد الله اللدهيانوي. شعر:

ومن اللثام ارى رُجيلاً فاسقاً<sup>\*</sup> غولاً لعيناً نطفة السفهاء

شكّس خبيث مفسد ومزور<sup>\*</sup> نحس يسمى السعد في الجهلاء

آذيني خبشاً فلست بصادق<sup>\*</sup> ان لم تمت بالخزي يا ابن بغاء

الكلمة الرابعة في سبّه وشتمه النبي الصادق المعصوم

سيّدنا عيسى عليه الصلاة والسلام وامه الصديقة

ان سيدنا عيسى على نبينا وعليه الصلاة والسلام كان من اولي العزم من الرسل وامه صديقة. قال الله تعالى في حقهما (وَمَرِيمٌ ابْنَتْ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِنْ رُوحِنَا وَصَدَقَتْ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكَتَبَهُ وَكَانَتْ مِنَ الْفَانِتِينَ<sup>\*</sup> التحرير: ١٢). وقال الله تعالى (وَإِذْ قَالَتِ الْمَلِئَكَةُ يَامُرْيُومُ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَيْكَ وَطَهَّرَكَ وَاصْطَفَيْكَ عَلَى نِسَاءِ الْعَالَمِينَ<sup>\*</sup> آل عمران: ٤٢). وقال الله تعالى (وَجَعَلْنَاهَا وَأَبْنَهَا آيَةً لِلْعَالَمِينَ<sup>\*</sup> الانبياء: ٩١). وقال الله تعالى (إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرِيمٍ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ الْقَيْهَا

إِلَى مَرِيمَ وَرُوحٍ مِنْهُ \* النساء: ١٧١). وقال الله تعالى (إِذْ قَالَتِ الْمَلِكَةُ يَا مَرِيمُ إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِنْهُ اسْمُهُ الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرِيمَ وَجِيَهًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمِنَ الْمُقَرَّبِينَ \* آل عمران: ٤٥). وقال الله تعالى (وَلَنَجْعَلَهُ آيَةً لِلنَّاسِ وَرَحْمَةً مِنَّا \* مرجم: ٢١) وقال الله تعالى (إِنْ هُوَ إِلَّا عَبْدٌ أَنْعَمْنَا عَلَيْهِ وَجَعَلْنَاهُ مَثَلًا لِبَنِي إِسْرَائِيلَ \* الزخرف: ٥٩). وقال الله تعالى (وَيَعْلَمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَالْتَّوْرِيَةَ وَالْأَنْجِيلَ \* آل عمران: ٤٨). وقال الله تعالى (وَأَتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرِيمَ الْبَيْنَاتِ وَأَيَّدَنَا بِرُوحِ الْفُدُّسِ \* البقرة: ٨٧). لكن على عكس هذه النصوص القطعية قال هذا المتبنى ان سيدتنا مريم حملت من الزنا والعياذ بالله ثم اجبرها اهلها على النكاح لتستر هذه القبيحة.

قال في كتابه «كتشي نوح، ص: ١٦) انا اعظم المسيح بن مريم لاني بحسب الروحانية خاتم الخلفاء في الاسلام كما كان المسيح بن مريم خاتم الخلفاء في الاسرائيليين وكان ابن مريم هو المسيح الموعود في سلسلة موسى وانا المسيح الموعود في سلسلة محمد بهذه المناسبة انا اعظم من كنتُ سمييه ومن يقول اني لا اعظم المسيح بن مريم هو المفسد المفترى بل وانا اعظم اخوته الاربعة لان هؤلاء الخمسة من بطن ام واحدة وفوق ذلك اني اعظم واقدس اختيه لان هؤلاء الاكابر كلهم من بطن مريم البتوول وشأن مريم انها منعت نفسها مدة من النكاح وبعد ذلك نكحت بسبب حملها باجبار اكابر قومها وكان للناس الاعتراض عليها بانها نكحت في عين حال حملها على خلاف تعليم التوراة ونقضت عهد تبليها من النكاح ووضعت اساس تعدد الازواج يعني مع ان يوسف النجار كان ذا زوجة واحدة قبل ذلك ثم رضيت مريم بالنكاح معه وكانت هي زوجته الثانية ولكن اقول كان هذا كله بسبب الاعدار التي اتفقت في ذلك الوقت وكأنوا حينئذ احق بالرحمة والعطوفة لا ان يلزموا بالاعتراضات وقال هذا الكذاب في حق سيدنا عيسى عليه السلام استهزء ان اسرته كانت طاهرة مطهرة غاية التطهير كانت الثلاث من جداته الابوية والاموية من الزواين التي يكتسبن بالزنا وهذا عيسى قد تولد من دمائهن. (ضميمه انجام آ OEM حاشية ص: ٧).

ويقول في كتابه نور القرآن ج ٢ ص: ١٢ الاعتراض المتعلق بجدات عيسى الابوية والاموية هل تأملتم في الجواب عنه اما نحن فقد تملّنا من التأمل وما جاء في حيالنا الجواب الصحيح من ذلك. نعم الله الذي كانت جداته متصفه بهذا الكمال انتهى.

وقال في المكتوبات الاحمدية ج ٣ ص: ٢٤ ، ٢١ كان من عاداته (اي المسيح) انه كان اكلاً ما كان زاهداً ولا عابداً ولا متبعاً للحق كان متكبراً معجباً بنفسه مدعياً للالوهية انتهى .

وقال في ضميمة انجام اهتم ص: ٧ كان ميله الى الزواجي وصحته معهن بسبب انه كان بينه وبينهن مناسبة جدّية والا فالرجل المتقي لا يستطيع ان يمكن الزانية ان تضع يدها النجسة على رأسه وتطيب رأسه من الطيب الذي كان من كسب زناها وتسخن رجله بشعرها فليفهم المتفهم من هذا طوره وعادته انتهى.

وقال هذا المتنبي في حق سيدنا عيسى على نبينا وعليه الصلاة والسلام ولكن المسيح في عصره لم يكن فائقاً في صدقه على سائر الصادقين بل كان يحيى النبي افضل منه لانه لا يشرب الخمر وما سمع منه ان المرأة الفاحشة تطيب رأسه من كسبها وتسخن بدنها بشعرها وما سمع منه ان المرأة الشابة غير المحمرة تخدمه وهذا سمي الله تعالى في كتابه يحيى باسم الحصور ولم يسم المسيح بهذا الاسم لان مثل هذه الواقع كانت مانعة من تسميته باسم الحصور (داعي البلا تائل پیچ آخري).

و كنتُ متحيراً في ان الرجل المتكلق الذليل بين يدي الانجليز كيف يسب سيدنا عيسى عليه السلام لاني كتُ اظنَ ان هذا هو السبب القوي لسخط الافرنجيين العيسائيين فكيف يباشره هذا الذي هو مهمين ثم اني ظفرتُ على مكتوب مندرج في تأليفه ترياق القلوب ص: ٣٠٩ و ٣٠٨ كتبه هذا المتنبي الى الحكومة البريطانية في ذاك الوقت وعنه باقتراح العاجز الى حضرة الحكومة العالية. فازاح عنِي هذا المكتوب ما اجده واظهر هذا المتنبي ان بذاته وسبه في حق سيدنا عيسى عليه السلام تحت حكمة عملية وداعية سياسية يريد به ابراد نار غضب عامة

ال المسلمين على الافرنجيين لا سيما على المبشرين منهم.

قال هذا المتنبي في مكتوبه هذا ما ترجمته: انا اعترف انه لما تشدّد عن بعض القسيسين والمبشرين كلامه وتجاوز عن حد الاعتدال مقاله واستعمل هؤلاء المبشرون في حق النبي الكريم صلى الله عليه وسلم كلمات فضيحة مثلا انه قاطع الطريق وانه سارق..... (لا استطيع ان اذكر بعض الكلمات الآتية فتركبت البياض) فحافت بعد ما طالعت مثل هذه الكتب والحالات ان المسلمين هم ارباب الثورة على الانجليز تشتعل نار قلوبهم على ضد الحكومة الانجليزية العيسائية فعلمت ان المناسب لاطفاء هذه الشعلة ودفع هذه الثورة ان يختار في جواب هذه الطائفة التبشيرية شدة في الكلام على خلاف عيسى عليه السلام كي لا يختلط الامن في المملكة وافتاني ضميري ان السلوك على هذا المسلك الصعب يكفي في اطفاء نار غضب المسلمين المتواحشين فقلت ما قلت في عيسى عليه السلام وفرت بما رُمت (الى آخر ما قال).

#### الكلمة الخامسة في الانفوذج من تفاسيره

والآن اريد ان اذكر تحريفاته التفسيرية التي تفوه بها هذا اللعين.

١- تفسير (اهدنا الصراط المستقيم) يقول: يأتي امثال انباء بنى اسرائيل من كان مثيل نبي من الانبياء سمي باسمه فيسمى مثيل موسى بموسى ومثيل عيسى بعيسى ولما كانت مثيل عيسى سميت باسم عيسى وذكر في القرآن الحميد (اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم) اي يا الله اجعلنا مثيلين للرسل والانبياء. (ازالة الاوهام ص: ٢١٤ الطبعة الخامسة مؤلفه مرزا غلام احمد).

٢- تفسير قوله تعالى (وَأَتَخْذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلَّى \* البقرة: ١٢٥) يقول: هذه الآية تشير الى ان الامة الحمدية كلما صارت فرقاً كثيرة يولد في آخر الزمن ابراهيم فتكون الفرقة التي تتبع ابراهيم هي الناجية (كانه يريد ان ابراهيم والفرقه القاديانية التي تتبعني هي الناجية) (و العياذ بالله) (الاربعين ص: ٧٠).

٣- تفسير قوله تعالى (وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَشْمَ أَذْلَةً \* آل عمران: ١٢٣)

يقول ينصر الله المؤمنين بظهور المسيح في قرن من القرون الآتية يكون مدده مساويا للبدر التام. (يعني في القرن الرابع عشر الهجري) يزيد نفسه (اعجاز المسيح ص: ١٨٣).

٤- تفسير قوله تعالى (وَيَا آدُم اسْكُنْ أَنْتَ وَرَوْجُوكَ الْجَنَّةَ \* الاعراف: ١٩)

يقول انا المراد بآدم والمراد بالجنة اخي (ترباق القلوب ص: ١٥٦).

٥- تفسير قوله تعالى (لَهُ الْحَمْدُ فِي الْأُولَى وَالآخِرَةِ \* القصص: ٧٠) يقول:

اريد في هذه الآية احمدان المراد بالاولى رسولنا احمد المصطفى المحتفى والمراد بالآخرة احمد الذي يكون في آخر الزمان اسمه المسيح والمهدى (يريد نفسه) (اعجاز المسيح ص: ١٣٥).

٦- تفسير قوله تعالى (سُبْحَانَ اللَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيَلَّا مِنَ الْمَسَاجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسَاجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكَنَا حَوْلَهُ \* الاسراء: ١) يقول: المراد بالمسجد الاقصى المسجد الذي في قاديان مسجد المسيح الموعود (يريد نفسه) (الخطبة الخامسة ص: ٢٠، طبع جديد، ربواه).

٧- تفسير قوله تعالى (هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ \* الفتح: ٢٨) يقول: هذه الآية في الحقيقة متعلقة بزمان هذا المسيح (يريد به نفسه) (ازالة الاوهام ص: ٢٧٥ الطبعة الخامسة).

٨- تفسير قوله تعالى (مُبِشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي إِسْمُهُ أَحْمَدُ \* الصف: ٦) ليس المراد به محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم بل المراد باحمد في هذه الآية هو المرزا غلام احمد (ازالة الاوهام ص: ٢٧٥ الطبعة الخامسة).

٩- (وَإِنَّا عَلَى ذَهَابِ بِهِ لَقَادِرُونَ \* المؤمنون: ١٨) المراد به سنة ١٨٥٧ م. وهذا هو زمان المرزا غلام احمد (ازالة الاوهام ص: ٢٩٤ الطبعة الخامسة).

١٠- (أ) جاء في الحديث ان سيدنا عيسى عليه السلام يتزل من السماء في لباس اصفر اللون. لا يراد باللباس الثوب بل المراد منه المرض (ازالة الاوهام ص: ٣٦ الطبعة الخامسة).

(ب) الرداء ان الاصفران اللذان ذُكر ان المسيح يتزل فيهما هما الرداءان اللذان يشملان الرداء الواحد يختص بالنصف الاعلى مني وهو مرض مثل وجع الرأس ودورانه وقلة النوم ومرض القلب وغير ذلك والرداء الآخر يختص بنصفي الاسفل وهو داء السكري البولي الذي اخذ بذيلي منذ مدة مديدة ربما احتاج الى البول في اليوم او لليلة مائة مرة (أربعين ص: ١١٣).

وقال هذا المتنبي افتراء على الله ان الآيات المسطورة في الذيل نزلت في شأنى والعياذ بالله.

(وَمَا رَمِيتَ إِذْ رَمِيتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى \* الْإِنْفَالُ: ١٧) (ضميمة حقيقة الوحي ص: ٧٩).  
 (دَنِ فَتَدَلَّى \* فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى \* النَّجْمُ: ٩-٨) (ايضا ص: ٨١).  
 (قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُوْنِي يُحِبِّكُمُ اللَّهُ أَلَّا عُمَرَانُ: ٣١) (ايضا ص: ٨١).  
 (إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا \* لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقْدَمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأْخَرَ \* الفتح: ٢-١) (ايضا ص: ٨٤). (إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ \* الكوثر: ١) (ايضا ص: ٨٦).  
 اراد الله ان يبعثك مقاما محومدا (الاستفتاء ص: ٨٦).

(لَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَفْسَكَ أَلَا يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ \* الشعراة: ٣) (حقيقة الوحي ص: ٨٠).  
 (وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى \* إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى \* النَّجْمُ: ٤-٣) (الاربعين ص: ٣٢).  
 (وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبُهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ \* الْإِنْفَالُ: ٣٣) (دافع البلاء ص: ٦).  
 (وَاصْنِعِ الْفُلْكَ بَاعْيَنِنَا وَوَحْيَنَا \* هود: ٣٧) (ايضا ص: ٧١٦).  
 (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ \* الْأَنْبِيَاءُ: ١٠٧) (حقيقة الوحي ص: ٨٢).

### الكلمة السادسة في الاموهذج من استدلالاته

١- كتب المرزا غلام احمد القادياني كتابا في صدقة الاسلام واعلن ان هذا الكتاب يكون في خمسين جزءا واستلم ثمن خمسين جزءا من المشترين قبل طبعها فلما طبع اربعة اجزاء وارسلها الى المشترين تغفل عن سائرها وسكت فلما طالبه المشترون على الجلد وبعد ثلاثة وعشرين سنة طبع الجزء الخامس منه وكتب في اوله انه قد اوفى

وعده السابق وتم وعد خمسين بالجزء الخامس لأن الفرق بين الخمس والخمسين يكون بالصفر (والصفر لا اعتبار له) (فأوقيتُ ما وعدتُ) (البراهين الاحمدية ص: ٧).

٢- كانت امرأة فاحشة تكتسب من زناها فجمعت اموالا كثيرة ثم تابت توبة فاستفتي اهلها من العلماء عن هذا المال الذي اكتسبته بزناها فاجاب العلماء بانه لا يجوز استعمال هذا المال وهو حرام فطلب منهم المرزا غلام احمد هذا المال وتسليمّه منهم فلما اعترض المسلمين وقالوا ان مدعى النبوة ليأكل المال الحرام فاجاب بان المالك للمال في الحقيقة هو الله تعالى والعبد نائب عنه فإذا عصى العبد مالكه يعود المال على مالكه فبهذا السبب لا يكون العبد وقت عصيانه مالكا لهذا المال وإنما المالك هو الله تعالى فليس بحرام انتهى. ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. (آئينه كمالات اسلام ص: ٣٨٣ طبع لاهور).

اللّهُمَّ دَمِرْ هَذِهِ الْفَتْنَةِ وَاهْلِهَا وَاحْفَظْنَا وَجْهَ الْمُسْلِمِينَ مِنْهَا يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ.  
اللّهُمَّ تَقْبِلْ مِنَّا إِنْكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ. الْخَامِسُ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةِ ١٣٨٧ هـ.

### جماعة تحفظ ختم النبوة

لما ظهرت الفتنة القاديانية في الهند وانتشرت فيها بتأييد الحكومة الانجليزية حتى توجهت إلى البلاد العربية والاسلامية وبدأت تتسلّب في العراق وسوريا وتنشر في إندونيسيا ومن اعظم امانيتها وأكبر اهدافها ان تنتشر في جزيرة العرب مهد الاسلام ومركز دعوة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم. توجه علماء المسلمين ورجال الدعوة الاسلامية إلى دفع هذه الفتنة من اول تأسيسها وعلى رأس هذه الطائفة العلامة السيد محمد انور الكشميري رئيس المدرسين بدار العلوم الديوبندية ومولانا السيد عطاء الله شاه البخاري ومولانا حبيب الرحمن اللوديانوي رحمهم الله تعالى والآن تخلفهم جماعة تسمى مجلس تحفظ ختم النبوة، رئيس هذه الجماعة الخطيب الشهير والمجاهد الكبير مولانا محمد علي الجالندوري الذي امرني بتسويد هذه الاوراق. هذه الجماعة تدفع هذه الفتنة الضالة اقوى دفاع وتلتهم غيرها على الاسلام وكرامة

رسول صلی الله عليه وسلم. هذه الجماعة لها اعضاء من العلماء الكبار ما يبلغ عددهم الى ثلاثين يؤدون فرائض تبليغ الاسلام في اقطار مملكة باكستان بل وخارج المملكة ايضا حتى ان الامين العام لهذه الجماعة مولانا لال حسين اختر الآن في اوروبا يريد ان يتنظم امر المسلمين هناك ليكونوا على حذر من الطوائف القاديانية التي توجه دعوتها في مسلمي اوروبا وافريقيا.

ان جماعة ختم النبوة اشاعت الكتب الكثيرة في رد القاديانية واذاعت كتاب القادياني والقاديانية باللغة العربية ليلعلم علماء العرب حقيقة هذه الفتنة حتى يصح لهم الحكم عليها و يمكنهم نقدها وتزيفها.

حركة هذه الجماعة صارت سبباً لاجماع العلماء على تضليل القاديانيين وتكفيرهم حتى اصدرت مراكز الفتوى احكاماً صريحة بكفرهم وارتدادهم واصدرت المحكمة الحكومية في هاولفور سنة ١٩٣٥ م. بعد مناقشة طويلة الحكم بكفرهم وحرمة نكاح المسلمة بالقادياني وكتب القاضي (جج) محمد اکبر خان ان نكاح عائشة بنت الھی بخش مع عبد الرزاق القديانی باطل لارتداده وبالجملة هذه الجماعة لها من كثيرة على المسلمين كثّرها الله وادامها لترويج الدين القويم.

كلمة عن كتاب «اكفار الملحدين» وسبب تأليفه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللّهُمَّ لِكَ الْمُثُلُ الْأَعْلَى، فَلَكَ الْحَمْدُ كَمَا يَنْبَغِي لِجَلَالٍ وَجَهَكَ وَعَظِيمٍ  
سُلْطَانِكَ. صَلَّى اللّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ صَفْوَةِ رَسُولِكَ، وَخَاتَمِ أَنْبِيائِكَ، وَبَارَكْ وَسَلَّمَ مَا  
تَرَفَّفَ عَلَيْهِ رَأِيَاتِ رَحْمَتِكَ، وَقَلِيلُ إِحْسَانِكَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ الَّذِينَ قَامُوا بِرُفْعٍ  
أُلُوَّيْهِ إِلَلَامٌ فِي سَائِرِ بَقَاعِ الْأَرْضِ وَبِلْدَانِكَ.

أما بعد: فلا شك أن مدار النجاة والسعادة الأبدية على الإيمان بالله، وأن مسألة الإيمان أول خلافية ظهرت في الأمة، فقام للتأليف والتحقيق فيها كبار المحدثين والأئمة، منهم: الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، والإمام محمد بن نصر المروزي،

والإمام أبو عبد القاسم بن سلام البغدادي، والإمام أبو بكر ابن أبي شيبة، وأبو حاتم بن حبان البستي، ومحمد بن أسلم الطوسي، وأبو الحسن عبد الرحمن بن عمر بن رسته، وأبو عبد الله بن منه الأصبهاني، وأبو بكر البهقي، وأبو عبد الله الحليمي وغيرهم.

وكلما حدثت الفتنة وتطورت اضطر العلماء للتأليف والتحقيق بأسلوب اقتضاه العصر، وبتدقيق تونخاه الحاجة، فقام الجهابذة من أئمة الكلام، فتحققوا الأبحاث في أسفارهم، والإمام الحجة محمد بن محمد الغزالي المتوفى ٥٠٥ هـ. أول من أفرد المسألة من المتكلمين بتأليف لطيف سماعه: «فيصل التفرقة بين الإسلام والزنادقة»، وحقق فيها أن كل ما ثبت كونه من الدين بالضرورة الإيمان به واجب، وإن الإنكار عنه كفر، وكذلك التأويل في ضروريات الدين يرافق الإنكار، فالتأويل فيها كفر، مثل الإنكار سواء بسواء، ثم تطورت فتن وفتن، وظهرت بدعة ومنكرات، واتخذت القرامطة والباطنية قدوة في الإلحاد وأسوة في التحرير على طوال القرون، فلم يخل عهد من عهود الإسلام إلاّ وبدت فيه هذه البلايا والرزایا من إلحاد وتحريف وتلبیس، اختباراً لإيمان المؤمنين، وامتحاناً للراسخين في العلم، ولكن لله الحمد على من أنعم فوق حملة الدين لحفظه من تلك السیول الجارفة في كل قرن من القرون. وما بدت فتنه في هذه البلاد في عهد الحكومة البريطانية واستيلائه أن ظهر مدع للنبوة وهو: المرزا غلام أحمد القادياني، وتدرج خطوات من دعاو مختلفة، فادعى أولاً: أنه مجدد، وممثل للمسيح، ثم ادعى: أنه المهدى الموعود والمسيح المعهود، وادعى معه: أنه نبي، وظل لجيمع الأنبياء، وقال فأنا آدم، وأنا إبراهيم، وأنا موسى، وأنا نوح، وأنا داود ويوسف، وأنا سليمان ويحيى، وأنا عيسى. ولما استبعد ادعاءه النبوة فقال تارة: إنهنبي لغوي، وتارة نبي ظلي، وتارة بروزي، على معان اخترعها الزنديق، ثم ادعى أنهنبي غير تشريعي، ورسول غير تشريعي، ثم ارتقى وادعى أنهنبي تشريعي ورسول تشريعي، ثم جعل وحيه مثل القرآن، وجعل مسجده المسجد الأقصى، وجعل قريته مكة المسيح، وجعل بلدة لا هور مدينة، وأسس مقبرة سماعها: مقبرة الجنة، كل من

دفن فيها فهو من أهل الجنة، وسمى أزواجه: أمهات المؤمنين، وأتباعه: أمهاته، وأنكر الجهاد وأنكر عقيدة ختم النبوة، وادعى جواز ظهورنبي بعده. فهكذا أنكر كونه صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين، وأنكر نزول عيسى عليه السلام من السماء، وادعى موته وصلبه، وأنه ابن يوسف النجار. وادعى أن الدولة البريطانية ظل الله في الأرض، وما إلى ذلك من طامات خرافية، واستثمر الحكومة البريطانية هذه الفتنة للقضاء على دين الإسلام فربتها ورشحتها وساعدتها بما لها من حول وطول، ولو لا رحمة الله بعباده وتوفيقه للعلماء بالذب عن حريم دينه لزعزع هذه الفتنة الديهاء والكارثة العمياء أساس الإسلام ولكن الله من على عباده في كل عهد بطائفة بحمل هذه الأمانة الإلهية يحفظونها ويذبون عنها كل تحريف وإلحاد، وتأويل باطل، ويقدمونها ناصعة لامعة تلاؤأً أنوارها وتشق دياجر التأويلات المظلمة. ثم لما هلك هذا الشقي المتتبئ الكاذب فافترقت أدناه فرقتين: فرقة تدعي أنه كاننبيا، وفرقة: أنه كان مجددا، وسميت بـ«اللاهورية»، فاختل了一 العلماء في إكفار هؤلاء، وكذلك تردد بعضهم بأنه إذا أمكن تأويل كلامه فهل يتأول ولا يكفر، والتبس على آخرين قول أبي حنيفة بأنه إذا كان في كلام أحد تسعة وتسعين وجهاً للكفر ووجه ل الإسلام لا يفتى بكفره، وكذا اشتبه على طائفة أن المرأة إذا لم يلتزم الكفر وادعى الإسلام أنه لا يكون كافرا، وهكذا دارت هناك آراء وأفكار بعيدة عن وجه الصواب وبعيدة عن التحقيق.

وقال المدقق شمس الدين الخيالي في «حاشيته» قوله: ومن قواعد أهل السنة أن لا يكفر، معنى هذه القاعدة: أن لا يكفر في المسائل الاجتهادية، إذ لا نزاع في تكفير من أنكر ضروريات الدين. ثم إن هذه القاعدة للشيخ الأشعري، وبعض متابعيه، وأما البعض الآخر فلم يوافقوهم، وهم الذين كفروا المعتزلة، والشيعة، في بعض المسائل، فلا احتياج إلى الجمع لعدم اتحاد القائل انتهى. ولا يخفى أن الجواب الأول تخصيص وتقيد للكلام بلا دليل، والجواب الثاني مبني على اختلاف القائلين بالقولين، وهو خلاف للواقع، بل القائلون بتلك القاعدة هم الذين يكفرون بخلق القرآن، وسب

الشيوخين، وقدم العالم، ونفي العلم بالجزئيات، إلى غير ذلك. قال السيد في «شرح المواقف»: أعلم أن عدم تكفير أهل القبلة موافق لكلام الشيخ الأشعري والفقهاء، كما مر، لكننا إذ فتشنا عقائد فرق الإسلاميين، وجدنا منها ما يوجب الكفر قطعاً، كالعقائد الراجعة إلى وجود غير الله سبحانه، أو إلى حلوله في بعض أشخاص الناس، أو إلى إنكار نبوة محمد صلى الله عليه وسلم، أو إلى ذمه، أو إستخفافه، أو إلى استباحة الحرمات، وإسقاط الواجبات الشرعية انتهى. بل التحقيق أن المراد «بأهل القبلة» في هذه القاعدة: هم الذين لا ينكرون ضروريات الدين، لا من يوجه وجهه إلى القبلة في الصلاة. قال الله تعالى: (لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ ثُوُلُوا وُجُوهُكُمْ قَبْلَ الْمَسْرُقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ \* البقرة: ١٧٧) فمن أنكر ضروريات الدين لم يبق من أهل القبلة، لأن ضروريات الدين منحصرة عندهم في ثلاثة:

مدلول الكتاب بشرط أن يكون نصاً صريحاً لا يمكن تأويله، كتحريم الأمهات، والبنات، وتحريم الخمر والميسر، وإثبات العلم والقدرة والإرادة، والكلام له تعالى، وكون السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار مرضيin عند الله تعالى، وأنه لا يجوز إهانتهم، والاستخفاف بهم. ومدلول السنة المتواترة لفظاً أو معنى، سواء كان من الاعتقادات أو من العمليات، وسواء كان فرضاً أو نفلاً، كوجوب محبة أهل البيت من الأزواج والبنات، والجمعة والجماعة، والأذان والعيدين.

والجمع عليه إجماعاً قطعياً، كخلافة الصديق والفاروق، ونحو ذلك. ولا شبهة أن من أنكر أمثال هذه الأمور لم يصح إيمانه بالكتاب والنبين، إذ في تحضير الإجماع القطعي تضليل لجميع الأمة، فيكون إنكاراً لقوله تعالى: (كُتُّمْ خَيْرُ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ \* آل عمران: ١١٠) وقوله تعالى: (وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ \* النساء: ١١٥) ولقوله صلى الله عليه وسلم: (لا تجتمع أمّي على الضلال)، وهو متواتر معنوي، فلا يكون منكر هذه الأمور من أهل القبلة. وقد عرف بعضهم ضروريات الدين بأنّها أمور يشتراك في معرفتها المتدينون بدن الإسلام،

وغير المتدين به، - لكن في الكتب التي رأينا أنها ما يشتر� في معرفته الخاص والعام. وبالجملة قولهم: لا نكفر أحدا من أهل القبلة، كلام محملا باق على عمومه، لكن له تفصيل طويل، والشأن في معرفة من هو من أهل القبلة ومن ليس منهم، نعم بعض الفقهاء قد بالغوا في تكفير من ينكر بعض المسائل الإجتهادية المشهورة عند قوم دون قوم، كحرمة لبس المعصفر، ونحو ذلك، وهو مذهب ركيك جدا. وأما من فرق بين الأصول والفروع فكفر في إحداها دون الأخرى، فإن أراد نفس الأعمال فنعم ومرحبا، وإن أراد اعتقاد وجوبها وسنتها فلا، إذ لا شبهة في أن من أنكر وجوب الزكاة، أو وجوب الوفاء بالعهد، أو وجوب الصلوات الخمس، أو كون الأذان مسنونا فقد كفر، كما يدل عليه قتال مانعي الزكاة في صدر الإسلام، نعم في بعضها يكون كفرا تأويلا، لكن التأويل غير مسموع في أمثال هذه الأمور الجليلة، كما لم يسمع تأويل مانعي الزكاة، متمسكين بقوله تعالى: (إن صلاتك سكن لهم) وكما لم يسمع تأويل الحرورية في إنكار التحكيم؛ متمسكين بقوله تعالى: (إن الحكم إلا لله). وأما التكفير بخلق القرآن، أو إنكار الرؤية، أو إنكار العلم بالجزئيات على الوجهالجزئي مع القول بثبوت العلم على وجه كلي، فلا ينبغي الإقدام عليه إذ ليس مخالف هذه الأحكام منكرا منصوصا ناصا جليا، لا في الكتاب، ولا في السنة المتوترة. هذا والله تعالى أعلم - يزيد الكيفية لا الأصل، كما صرحت به في موضع آخر من ص: ٩٣ ج: ٢. ويريد بالخلق الحدوث لا الإنفال.

إإن قيل: ما الدليل على أن المراد من (أهل القبلة) هم المصدقون بجميع ضروريات الدين، أي دلالة بلفظ أهل القبلة؟ قلنا: الدليل عليه أن الكفر يتقابل بالإيمان تقابل العدم والملكة، إذ الكفر عدم الإيمان، والتقابلان بالعدم والملكة لا يكون بينهما واسطة بالنظر إلى خصوص الموضوع، وإن أمكن بينهما واسطة بالنظر إلى الواقع، كالعمي والبصر، فإن الذي من شأنه البصر لا يخلو عن أحدهما، ولا شبهة أن الإيمان مفهومه الشرعي المعتبر به في كتب الكلام، والعقائد، والتفسير، والحديث

هو: تصديق النبي صلى الله عليه وسلم فيما علم مجئه به ضرورة عما من شأنه ذلك، ليخرج الصبي والجنون والحيوانات. والكفر عدم الإيمان عما من شأنه ذلك التصديق، فمفهوم الكفر هو عدم تصديق النبي صلى الله عليه وسلم فيما علم مجئه به ضرورة، وهو يعني ما ذكرنا من أنك واحداً من ضروريات الدين اتصف بالكفر، نعم عدم التصديق له مراتب أربع، فيحصل للكفر أيضاً أقسام أربعة:

**الأول:** كفر الجهل، وهو تكذيب النبي صلى الله عليه وسلم صريحاً فيما علم مجئه به مع العلم - أي في زعمه الباطل - بكونه عليه السلام كاذباً في دعوته، وهذا هو كفر أبي جهل وأضرابه.

**والثاني:** كفر الجحود والعناد، وهو تكذيبه مع العلم بكونه صادقا في دعوته، وهو كفر أهل الكتاب، لقوله تعالى: (الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ \* الْأَنْعَامَ: ٢٠) وقوله: (وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقِنْتُهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّاً \* النمل: ٤) وكفر إبليس من هذا القبيل.

**والثالث:** كفر الشك، كما كان لأكثر المنافقين.

**والرابع: كفر التأويل، وهو أن يحمل كلام النبي صلى الله عليه وسلم على غير محمله، أو على التقية، ومراعات المصالح، ونحو ذلك.**

ولما كان التوجّه إلى القبّلَة من خواص معنِّي الإيمان سواء كان شاملة أو غير شاملة عبروا عن الإيمان بأهل القبّلَة، كما ورد في الحديث: (نَهَىٰ عَنْ قَتْلِ الْمُصْلِحِينَ) والمراد المؤمنين، مع أن نص القرآن على أن أهل القبّلَة هم المصدقون بالنبي صلَّى الله عليه وسلم في جميع ما علم مجيه به، وهو قوله تعالى: (وَاصْدُ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفُرُ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبُرُ عِنْدَ اللَّهِ \* الْبَقْرَةُ: ٢١٧) فليتأمل. (فتاوی عزیزی). وما ذكره من أقسام الكفر، ذكره في (معالم الترتیل) وغيرها؛ كذلك تحت قوله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ \* الْبَقْرَةُ: ٦) و(نهاية ابن الأثير).

## خوَّةُ الْإِسْلَامْ

### آغا شورش كاشميري

مدير جريدة «جتان» لاهور- باكستان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ما هي الأحمدية؟

ان اتباع الميرزا غلام احمد القادياني يسمون انفسهم بالاحمديين ونجلتهم تسمى بالاحمية. وكانت اسرة الميرزا المشار اليه تقوم بالخدمة العسكرية للسيخ ايام حكمهم (راجع كتاب: رؤساء بنجاب مؤلفه السير ليال كريفن). وجده عطاء محمد كان يحارب خصوم الشيخ مع والده (گل محمد). كما ان عطاء محمد المذكور استمر في خدمة زعيم الشيخ السردار فتح سنغ اثنا عشر عاما، كما أن المهراجا رنجيت سنغ..... اشهر حكام الشيخ في پنجاب. احتضن غلام مرتضى (والد الميرزا غلام احمد المتبع) بعد وفاة ابيه عطاء محمد المذكور آنفا. وقطع له اراض كبيرة ثم انضم غلام مرتضى (والد الميرزا غلام احمد القادياني) المهراجا رنجيت سنغ. وتولى مهمة مقاومة المسلمين في حدود كشمیر والمناطق الاخرى. ثم التحق بعجمة عسكرية حررت لمقاتلة الافغان تحت قيادة قائد الشيخ الشهير هري سنغ نلوه. ولا تحتاج الى دليل ان غلام مرتضى (والد الميرزا غلام احمد القادياني) كان في حيش الشيخ الذي حارب السيد احمد وجماعته الى أن استشهد السيد احمد مع عدد كبير من اتباعه المجاهدين الابرار. ولما غزا الانكليز ولاية پنجاب انضم غلام مرتضى وشقيقه الميرزا غلام قادر الى الانكليز وخدماتهم خدمات جليلة الى أن احيلوا الى المعاش بمبلغ قدره سبعمائة روبيه. ومن الجدير بالذكر أن الميرزا غلام قادر (شقيق الميرزا غلام احمد) انضم الى الجيش الانكليزي الذي كان تحت امرة الجنرال نكلسون وكان مسؤولا عن قمع الثوار المسلمين في الانتفاضة التحريرية الكبرى عام ١٨٥٧ م. ومن الاعمال

التي قام بها الميرزا غلام مرتضى في هذا الجيش أنه قتل بمساندة الجنرال نكلسون الشباب المسلمين من الثوار من فرقة المشاة رقم ٤٦ بعد أن نكل بهم أسوأ التنكيل وعذبهم سوء العذاب. وكتب الجنرال نكلسون في احدى مؤلفاته: ان اسرة الميرزا غلام احمد القادياني هي اكثربن مدينة القادييان وفاء للانكليز. كما أن الميرزا غلام احمد نفسه اقر بولائه الصادق للانكليز في عدد لا يحصى من كتبه ورسائله بل ابدى اعزازه بهذا الولاء. وخبير مثل على ذلك أن الميرزا نفسه يقول: أنه الف كتب لا تسعها الا خمسون دولاً با. وجميع هذه الكتب مشحونة باعلانه عن ولائه للانكليز.

### بدء الأهمية

ولد الميرزا غلام احمد في عام ١٨٣٩ م. في قول، وفي عام ١٨٤٠ م. في قول آخر. ولما قامت الانتفاضة التحريرية الكبرى عام ١٢٧٣ هـ [١٨٥٧ م]. كان عمره يقارب ستة عشر او سبعة عشر عاما. وتوظف في بداية الامر في مكتب مدير مدينة سيالكوت ككاتب عادي مقابل راتب قليل. وبقي في تلك الوظيفة من عام ١٨٦٦ م. الى ١٨٦٨ م. وفي مقتبل عام ١٨٦٩ م. جاءت بعثة انكليزية مكونة من المحرين الانكليز والزعماء المسيحيين لدراسة الوسائل التي تخلق في قلوب سكان القارة الهندية عاطفة ولاء الانكليز وتخضعهم لهم بعد انتزاع عاطفة الجهاد من قلوبهم. وبعد أن عادت البعثة إلى انكلترا عام ١٨٧٠ م. رفعت إلى الحكومة تقريرين كتبت في أحدهما (و هو تقرير عنوانه: وصول السلطة البريطانية إلى الهند).

«ان اغلبية مسلمي الهند تتبع زعماءها الدينيين اتباعاً اعمى. واذا وجدنا الان احداً يستعد لان يزعم أنه نبي يمكن لنا تحقيق مطامع بريطانيا بتشييط دعواه تحت رعاية الحكومة».

ووقع الاختيار على الميرزا غلام احمد القادياني لتحقيق هذا المدف. وهو ظهر في بداية الامر في مظهر المتكلم الذي كان يجادل الآباء اليسوعيين الذين كانوا يهاجمون الاسلام وكان المسلمون على قلق شديد من هجماتهم المتالية. وهكذا

حاول الميرزا غلام احمد استلفات اعين المسلمين الى نفسه وكسب عطفهم عليه. ثم كون جماعة من اتباعه في عام ١٨٨٠ م. وادعى أنه محدث (ملهم من الله) ثم اعلن دعواه عن كونه مجددا. وفي شهر ديسمبر عام ١٨٨٨ م. اعلن أن الله امره باخذ البيعة من المسلمين. وادعى في عام ١٨٩١ م. أنه هو المسيح الموعود. كما اخترع لنفسه مصطلحاً جديداً وهو أنه «نبيٌّ ظليٌّ» وفي نوفمبر عام ١٨٩٦ م. اصدر بياناً جديداً قال فيه أنه كرثنا (وهم اسم الله من آلهة الهندوس). وفي خلال هذه المدة أنه تصادم مع جماعة الهندوس المشهورة بآرياسماج (أي المجتمع الآري) كما كتب رسائل عديدة هاجم فيه الهندوس بأسلوب ركيك موج. وكان من نتيجة ذلك أن البري الزعيم الهندوسي الشهير (سوامي ديالندي) وألف كتاباً سمي ستيلارت بر كاش خص بابه الاخير بالهجوم العنيف على الرسول صلى الله عليه وسلم. الامر الذي زاد من الصراع العنيف والاشتباك الخطير بين المسلمين والهندوس وفق تحطيط انكليزي.

### اعلان تحريم الجهاد وطاعة الانكليز

قرن الميرزا غلام احمد<sup>[٢]</sup> دعواه عن النبوات الكاذبة<sup>[٣]</sup> بما يلي من الاهداف:

- ١- اتسلك بخمسة مبادئ اثنان منها ما يلي: (١) الجهاد حرام (٢) وطاعة الانكليز واجبة (راجع تبليغ الرسالة مؤلفه غلام احمد ص: ١٠٧)

(١) وقال صدق الله الذي ارسل نبيه في القاديان ١٢ اربعين ص: ٣٢ = رافع البلاء ص: ١١ . وايضاً انا ارسلناه قريباً من القاديان = اربعين ص: ٣٢ . وقال اوحى اليَّ انا ارسلنا احمد الى قومه فاعرضوا وقلوا كذاب اشر = اربعين ص: ٧٢ .

(٢) يكفي بائي من بوسيد گفتتم حجر اسود هم ١٢ اربعين ص: ١١ مصنفو ميرزا قاديان = وقال كنت ذات يوم فرغت من فريضة المساء وستتها وانا مستيقظ ما اخذني نوم ولا سنة وما كنت من النائمين فيبينما انا لذلك ٥ اذ سمعت صوت صك الباب فنظرت فإذا رجال مذكرين يأتوني متسارعين فإذا دنو مني عرفت انهم خمسة مباركة اعني عليها مع ابنيه وزوجته الزهراء وسيد المرسلين ورأيت ان الزهراء رأسى على فخذها رأينا كمالات اسلام ص: ٥٥

(٣) وايضاً ادعى الالوهية حيث يقول في براهين الحمدية ج ص: ٩٥ وآبنيه كمالات اسلام ص: ٥٦٥ اني رأيت في المنام اني مثل الله وتيقنت اني هو ثم حلقت السموات والارض واوحى اليَّ اغا امرك اذا اردت شيئاً فتقول له كن فيكون ١٢ . وقال هذا المنبي وعدي ربي اني اعصنك من الامراض الخبيثة. اربعين ص: ٤٦ وقال في كتابه «اربعين ص: ١١٢» اني اذهب الى بيت الخلاء في الليل مائة مرات (وقد ابتلى بدلياً يطيس اي جريان).

٢- الفت كتب بالعربية والفارسية عن محاربة فكرة الجهاد، وزعت في جميع البلاد العربية والشام ومصر وبغداد وافغانستان. وأتأكد أنها تعطي تأثيرها عاجلاً أو آجلاً (تبلغ الرسالة ج ٨ ص: ٦٢).

٣- أخذت على عهدي منذ اثنين وعشرين عاماً: إن سوف أرسل الكتب التي تحارب فكرة الجهاد إلى البلدان الإسلامية (تبلغ الرسالة ج ١٠ ص: ٢٦).

٤- ولا أزال أؤكد فيما الفت طيلة ستة عشر سنة مضت على أن طاعة الحكومة الانكليزية على مسلمي الهند فرض وإن الجهاد حرام (تبلغ الرسالة ج ٣ ص: ٣٠٠).

٥- اعتباري مسيحاً ومهدياً انكار حكم الجهاد (تبلغ الرسالة ج ٧) هذا ما قاله الميرزا غلام احمد. واليكم الآن ما قاله ابنه الميرزا بشير الدين محمود وخليفة الميرزا غلام احمد الثاني:

١- إن حضرة المسيح الموعود - أي الميرزا غلام احمد - بما قرر وجوب طاعة الحكومة الانكليزية السامية وولائها لأمر من أمور الدين، في تعاليمه الظاهره فصلنا عن هؤلاء المسلمين المنافقين الذين ينظرون ظهور المهدى الفتاك ليدمر الحكومات المسيحية، ويجعل من هؤلاء المسلمين اسماء، حكاماً في الأرض. (راجع جريدة الفضل ج ٤ عدد ٨٦ أول مايو ١٩١٧ م.).

٢- للسلطنة البريطانية علينا ايادي كثيرة. والمسلم الذي يضرم الحقد تجاه هذه السلطنة جاهل عظيم واحمق محض وسفهه كبير. وإذا لم نشكر الحكومة الانكليزية لم نشكر الله بل يقول مسيح الله: على كل مسلم أن يدعوا الله لنجاح الانكليز. أما المسلم الجاهل الاحمق السفهه فيقول: فشل الانكليز افضل. (جريدة الفضل ٥ يونيو ١٩٤٠ م. خطاب الميرزا بشير الدين محمود).

٣- يسأل بعض السفهاء: هل يجوز الجهاد ضد الحكومة الانكليزية أم لا؟ أقول: إن الحكومة الانكليزية احسنت علينا. ولذلك شكرها علينا واجب. ولا يسيئ إلى الحسن إلاّ فاسق أو نغل (الفضل ج ٢٧ عدد ١٢ سبتمبر ١٩٣٩ م.). وأيضاً في

شهادة القرآن ص: ١٨١.

٤- يقول المسيح [١] الموعود (الميرزا [٢] غلام احمد): انا مهدي [٣]. والحكومة الانكليزية سيفي [٤]. لماذا لا نفرح بسقوط بغداد على ايدي الانكليز. نحب أن نرى سيفنا يلمع في العراق والعرب والشام وفي كل مكان. (الفضل ج ٦ عدد ٤٢ - ٧ سبتمبر ١٩١٠ م.).

٥- لم نقصر في ارقة دمائنا والتضحية بانفسنا في سبيل الحكم الانكليزي.  
(تبليغ الرسالة ج ٧ الميرزا غلام احمد. ٢٤ فبراير ١٨٩٨).

### خليفة النحلة الأحمدية

ولما اعلن الميرزا غلام احمد دعاویہ المشار اليها في شبه القارة الهندية كانت مصالح الانكليز وغاياتهم تشكل الاوضاع التالية:

١- كانت القارة الهندية بكمالها وقعت في براثن الانكليز. ومع ذلك كانت قلوب المسلمين واذهانهم مشبعة بروح الجهاد ضد الاستعمار وكان الانكليز في قلق واضطراب من هذه الروح التي لم يستطيعوا قهرها. ويدل كتاب: «المسلمون الهنود» تأليف دبليو - دبليو - هنتر على مدى اضطراب الانكليز وقلقهم من ذلك. وعلاوة على ذلك هناك عدد كبير من الوثائق البريطانية التي توضح تخوف الانكليز من عاطفة الجهاد لدى المسلمين في الهند.

٢- استولى الانكليز البنغال اول ما استولوا. وانضم الانكليز مسلمي البنغال

(١) وقال في عيسى عليه السلام دع ذكر ابن مرريم انا خير منه ١٢ دافع البلاء ص: ٢٠

(٢) وقال هذا الكتاب في كتابه التذكرة الطبع الثاني ص: ٥٨٤ اني اموت في مكة او المدينة (وقد مات هذا اللعين في بيت الخلاء)

(٣) قال في مخالفيه تلك كتب (يشير الى كتبه) ينظر اليها كل مسلم بعين الحبة ويتنفع من معارفها ويصدق دعوي (اي نبوتي) الا ذرية البغايا الذين ختم الله على قلوبهم ١٢ آئينه كمالات اسلام ص: ٥٤٨ ان العدى صاروا حنائز الفلاة ونساؤهم من دوهلن الاكلب. نور الحق ص: ١٢٦.

(٤) من لا يصدقني فهو لا يصدق الله والرسول حقيقة الوحي ص: ١٦٣

قبل حلول عام ١٨٥٧ م. بعده كبيرة بعد أن واجهوا من المسلمين البنغاليين حركة قوية من المقاومة. لم يكن الانجليز يشعرون باي خطر من المناطق المجاورة للبنغال لأن علماء تلك المناطق اصدروا الفتاوى التي قالوا فيها بان الهند هي دار الاسلام وليس دار الحرب. والمؤسسة الحمدية (التي اقامها الانجليز) في مدينة كالكوتا ايضا كانت نشرت الفتوى المتضمنة لنفس الموقف حصلت عليها من بعض العلماء من مكة المكرمة.

٣- في مقاطعات كان المسلمين فيها في الاقلية في القارة الهندية (وتلك المقاطعات تقع ما بين مقاطعة بمار ودلهي) وضعفت حدودها بشكل جعل المسلمين القاطنين في اواسط الهند اقلية. هزم مسلموها ولاية اوده. وقضى على المسلمين في دلهي واسر بهادر شاه ظفر آخر سلطان مسلم في الهند ونفي الى رانغون، وسجن فيها. ولم يبق امام الانجليز الا قضية الاغلبية المسلمة الساحقة في مناطق الحدود الشمالية القرية التي كانت تتلاحم حدودها افغانستان، وكان المسلمين فيها على قسط كبير من عاطفة الجهاد الغير متناهية. ولو كان الانجليز قد اكملوا سيطرتهم على الحدود الشمالية الغربية وعلى بلوشستان والسندي الا ان الاشتباكات كانت مستمرة بين المسلمين المعينين بعاطفة الجهاد وبين الانجليز الطامعين في الاستعمار والاستعباد.

٤- وقعت الحرب المشهورة بحرب اميبله (منطقة في الحدود الشمالية الغربية) في عام ١٨٦٣ م. والمجاهدون الذين شاركوا هذه الحرب كانوا يعتبرون الهند دار الحرب ويؤمنون بوجوب الجهاد والقتال ضد الانجليز. هؤلاء المسلمين كانوا يشكلون خطرا داخليا للانجليز بصفة دائمة.

٥- حاكم الانجليز في اعوام ١٨٦٤ و ١٨٧٠ و ١٨٧١ الميلادية في مدن بنته وراج محل ومالوة وانباله العلماء انصارهم الذين سجدوا اعملا جهادية رائعة لاستقبال شافة الحكم البريطاني في الهند. فمنهم من اعدم، ومنهم من حكم عليه بالسجن المؤبد، ومنهم من صودرت املاكه وما الى ذلك من العقوبات الصارمة لسحقهم وافنائهم.

٦- وقد حاول الانجليز بسط سيطرتهم على افغانستان ايضا. ولما لم يحالفهم

التوقيق هذا الشأن اقامها الحاكم الانكليزي السير مارتيمر دبورنند خطا فارقا بين افغانستان والهند بجوار طورخم. وهذا الخط عرف فيما بعد بخط دبورنند ولا يزال يطلق عليه نفس الاسم في الاوراق الرسمية.

٧- كانت بنجاح من اوسع مناطق الاغلبيه المسلمه. ومساعده هذه المنطقة استطاع الانكليز أن يقمعوا الكفاح التحريري في ١٨٥٧ م. وقدر الانكليز بعد ذلك ان الجندي البنجابي هو ثروة عسكريه هائلة. وصدقت بنجاح تقدير الانكليز اذ ان بنجاح هي التي كانت العمود الفقري - دون المناطق الهندية الاخرى - للحكم الانكليزي في الهند. لأن امراء بنجاح ووجهاءها قدموا التضحيات وبرهنوا ولاءهم الخض للحكم الانكليزي اكثربكثير مما كان الانكليز يتوقعونه منهم.

والمقاطعات المتلاحمة مع بنجاح كانت مشبعة بروح الجهاد (وهي نفس المقاطعات التي انضمت فيما بعد الى باكستان) ثم كانت افغانستان وايران وما بعدها من شبكة طويلة من الدول الاسلامية. وكانت روسيا تطمع في هذه المناطق والدول. ولذلك كانت الحكومة الانكليزية ترى في روسيا خطرًا جسيماً لنفسها. فدبّرت الحكومة الانكليزية بعث الميرزا غلام احمد المتبع للمسلمين لكي يمدوها بهذه الوسيلة روح الجهاد في قلوب المسلمين في بنجاح، ويمكنوا نفوذهم فيها. وكان الانكليز يستيقنون - لحد زعمهم - أن منطقة بنجاح لا تخضع لهم وتصاغ في قالبهم الآخر من حلال المتبع. وإذا لم يوفقا في اخضاعهم بواسطته فلا أقل من أن يشغلوا العلماء به ويصرفوهم عن الجهاد الى المسائل الأخرى. فقد نص الميرزا غلام احمد تحقيقاً لنفس الضرورة.

استشار الميرزا غلام احمد الجمhour من المسلمين ضد المبشرين المسيحيين وهجم على العقائد المسيحية واشتكى المبشرون الى الحكومة الانكليزية من هجمات الميرزا على المسيحية. فكتب الميرزا غلام احمد الرسالة الى الملكة فكتوريما قال فيها: بقدر ما اجاد المبشرين بقدر ما يبتعد المسلمون من اهمية الجهاد «وقال: كان قصدي من وراء انتقادي العنيف مجلة «نورافشان» المسيحية هدئه العواطف الجياشة الوحشية

للمسلمين سريعي الانفعال». «و甫لا تمكن من تهدئة عواطف المسلمين الهمجية بالحكمة» كأن الميرزا غلام احمد لم يكن يقارع المبشرين المسيحيين تحت عنوان الاسلام وال المسيحية الا لتضليل المسلمين واقناعهم بأنه لا يمت الى الانكليز بصلة، ولم يبعث من قبلهم، وأنه اذا اعلن بالغاء حكم الجهاد فلم يعلن الا لكونه موحى من الله وابتغاء لمرضاته. ان الميرزا غلام احمد استخدم عددا لا يحصى من السب والشتم ليقنع الناس بأنه نبي. وكان بنجاح آنذاك اكثرا المقاطعات الهندية تخالفا في الثقافة والوعي فتوجه الميرزا غلام احمد اليهم بما يلي من العبارات:

- ١- قبلني جميع المسلمين ولم يرفضني الا اولاد العاهرات والمومسات (آئنهء كمالات ص: ٥٧٤).
- ٢- الذي يخالفني هو مشرك وجهنمي (تبليغ الرسالة ج ٩ ص: ٢٧٨).
- ٣- الذي لا يؤمن بنجاحي يتضح أنه يحب أن يعد من اولاد الحرام. لأن هذا هو الدليل لكونه ولد الحرام (انوار اسلام ص: ٣٠).
- ٤- اعداؤنا خنازير في الباذة ونساؤهم اصبحن اخسأ من الكلبات (در ثمين عربي ص: ٢٤٩). مات الميرزا في ٢٦ مايو عام ١٩٠٨ م. فجعل خليفته الاول الحكيم نور الدين (وتولى الخلافة من مايو ١٩٠٨ م. الى مارس ١٩١٤ م.) وخلفيه الثاني الميرزا بشير الدين محمود (وتولى الخلافة من مارس ١٩١٤ م. الى ١٩٦٥ م.) جعلا الاحمديه وكالة لخدمة الاستعمار. ان هذه الوكالة قامت بخدمات جسيمة للانكليز ابان الحرب العالمية الاولى. اذ كان الاحمديون هم الذين يقومون بمهام التجسسية للانكليز في البلدان الاسلامية. كما كانوا على علاقة وثيقة بcentres الجاسوسية للانكليز في الهند في الدوائر المركزية والاقليمية.

ولقنو المسلمين الدروس عن ضرورة ولاء الانكليز ليحيطوا بذلك الروح العالمية للاوامر الدينية. ومن الجدير بالذكر أن الاحمديين اقاموا افراح كبيرة حين سقطت بغداد على ايدي الانكليز «وكتب بشير الدين محمود عن مكة المكرمة والمدينة

المنورة: «نصب معينهما» وكتب عن القاديان (مولد الميرزا غلام احمد) في جريدة: الفضل عدد يناير ١٠٢٥ م.: «انها ألم العالم ويستطيع العالم أن ينال منها كل خير» وصرح في نفس الجريدة في عدد ١٢ سبتمبر ١٩٣٥ م. بأننا لا نؤيد الذين يقولون: لا يجوز الهجوم على الحرمين بأي حال. مع أنه يجوز أن يشن الهجوم حتى على المدينة المنورة «وصرح قبل ذلك في الفضل في عددها الصادر ١١ سبتمبر ١٩٣٢ م. يتل على قاديان ما يتل على مكة المكرمة والمدينة المنورة من البركات والمؤخر السنوي في القاديان حج ظلي. وهذا الحج كان متطوعا ولكنه صار الآن واجبا».

**الجواسيس:** ان الميرزا غلام احمد ارسل كميات كبيرة من مطبوعاته. كما ادعى بذلك التي تناولت الغاء حكم الجهاد ووجوب طاعة الانكليز خارج الهند وزارت هذه المطبوعات في البلاد الاسلامية. وابنه بشير الدين محمود خليفته الثاني كان رجلا شاطرا. انه اعد اتباعه للقيام بمهمة التجسس للانكليز. وانشأ في بعض المناطق مراكزه التبشيرية. ودخل بعض اتباعه في الوظائف الحكومية. كما ارسل بعض اتباعه لمهمة التجسسية في الدول العربية ابان الحرب العالمية الاولى. والامثلة ذلك كما يلي:

١- انه بعث اخاه زوجته: ولی الله زین العابدين الى الدولة العثمانية عند ما كانت الحرب العالمية الاولى على اشدتها لمهمة التجسسية. فاتصل هذا الاخير بجمال باشا قائد الفرقة الخامسة التركية وحصل بمساعدته على وظيفة مدرس الديانة الاسلامية في جامعة دمشق وكانت مهمته، كما ذكرنا أن يتخصص للانكليز ويفيدهم بطريق يدخل منه الجيش الانكليزي دمشق. وبحجرد أن دخل الجيش الانكليزي دمشق انضم الى الجيش الانكليزي ليؤدي واجبه تحت امرة القائد الانكليزي. وكان واجبه الان أن يعمل اثاره الشقاق بين العرب والاتراك. ولكن العراقيون اطلعوا على مهمته ففر الى القاديان وتولى ادارة الشؤون العامة فيها.

٢- بعد ان وضعت الحرب العالمية الاولى اوزارها اقام الاحمديون بعثة لهم في مكة المكرمة، وكان المدعو المير محمد سعيد حیدرآبادی رئيس هذه البعثة وكان

يعمل تحت توجيهات الجاسوس الشهير الكولونيل لورنس. وان هذه البعثة بسطت شبكة التخريب في مكة المكرمة وفي تركيا ايضا لتحقيق المصالح البريطانية. (راجع جريدة الفضل عدد ٣ سبتمبر ١٩٠٥ م.) ولكن لما استقر الامر لابن سعود في الحجاز ولمصطفى كمال باشا في تركيا ترك الاحمديون بعثتهم ولاذوا بالفرار الى القاديان لافهم ادركوا انهم سوف يقبض عليهم وينفذ فيهم عقوبة الاعدام.

٣- وفوض امر اغتيال مصطفى كمال في تركيا الى الشاب المسمى مصطفى صغير. وشخص آخر اسمه الميرزا معراج الدين (مدير المباحث) كان يرافق هذا الشاب كتاجر. ومن الواضح ان الميرزا بشير الدين محمود هو الذي اختار هذا الشاب لكونه فدائی موثوق به وسلمه لحكومة بريطانيا.

٤- لما دخل الجيش الانكليزي العراق في الحرب العالمية الاولى بعد أن فتحه كان ذلك الجيش يضم العديد من الاحمديين (القاديانيين). فعين شخص اسمه حبيب الله شاه من قبل الجيش الانكليزي حاكماً العراق. علماً بأن هذا الرجل اي حبيب الله الشاه هو الاخ الأصغر لولي الله زين العابدين الذي مر ذكره في الفقرة الاولى وانه زوجة الميرزا بشير الدين محمود. فأعمل هذا الرجل يده في النهب والسلب ثم عاد الى الهند بعد أن احيل الى المعاش. ولكن الحكومة العراقية بعد ذلك طرد جميع الاحمديين المقيمين في العراق في عام ١٩٢٤ م. لما ظهرت خيانتهم ومؤامرتهم.

٥- أرسل جلال الدين الشمس (المبلغ القادياني الشهير) الى الشام. وتولى البعثة القاديانية الى الشام وفلسطين. وقد تعرض لمحاولة الاغتيال في ديسمبر ١٩٢٧ م. بموجب نشاطاته السرية ولكنه نجا. وبقي في المستشفى مدة كبيرة. ولكن لما ضعف امر الاستعمار في الشام طرد جلال الدين الشمس منها. وسافر منها الى حيفا في ١٧ مارس ١٩٢٨ م. وكانت المصالح البريطانية آنذاك انتقلت ايضاً الى فلسطين وكانت بريطانيا تحتاج لتحويل فلسطين دولة يهودية وت Mizic وحدة العرب الى المنافقين من المسلمين ووفر لهم الميرزا بشير الدين محمود هذا الطراز من المسلمين.

وكان رئيس المباحث الانكليزية في فلسطين شخصاً يهودياً. وكان هو يشرف على البعثة الاحمدية أيضاً. وهكذا التقت اليهودية والاحمدية على صعيد واحد لمساندة المحاولات الاستعمارية لتكوين دولة الصهاينة في فلسطين.

ونرى اليوم الاحمديين ينالون مكافأة طائلة لقاء خدمتهم المنقطعة النظير من دولة الصهاينة. كما انتقلت جهودهم الآن إلى بث النظام الحاسوسي في الدول العربية الأخرى وزعزعة كيانها. وكان اللويد جورج رئيس الوزراء البريطاني يشيد بخدمات الاحمديين ويرتاح إليهم غاية الارتياح. وزار الميرزا بشير الدين محمود فلسطين عام ١٩٢٤ م. وأعلن هناك أن اليهود سوف يملكون هذه المنطقة (راجع تاريخ الاحمدية ج ٦ ص: ٤١). وقابل الميرزا بشير الدين محمود المندوب السامي الانكليزي في فلسطين واتفق معه على مخططات جديدة في المستقبل. وبعد هذه المقابلة ضم إلى بعثة جلال الدين الشمس رجلين من العرب: محمد الغري الطرابلسي وعبد القادر صالح. وما كانوا يهوديين أصلاً ولكنهما اعلنوا الاسلام لتحقيق المطامع الاستعمارية.

٦- كانت الحكومة الانكليزية في الهند تشعر بخطر دائم من روسيا وكانت ترسل بين حين وآخر جواسيس إلى المناطق الاسلامية في أواسط آسيا لتقصي حقيقة الخطر. وكان من بين الجواسيس الذين أرسلاوا إلى تلك المناطق شخص قاديري اسمه محمد أمين خان في عام ١٩٢١ م. والذي كان يتظاهر بأنه مبلغ اسلامي. ودخل هذا الشخص روسيا عن طريق ايران ولكن حكومة روسيا ارتابت فيه فقبضت عليه وزاحت به في السجن. ولكنه أخرج عنه بعد ذلك لتدخل الحكومة البريطانية في قضيته. ثم عاد هذا الشخص إلى القادياني ونال توجيهات جديدة من الميرزا بشير الدين محمود وعاد مرة ثانية إلى مهمته وكان يرافقه في هذه المهمة الثانية قاديري آخر اسمه ظهور حسين. وهذا الاخير كذلك وقع في اسر البوليس الروسي. وزج به في سجن موسكو سنتين بتهمة تجسسه للانكليز. ولكنه أخرج عنه بعد أن بذل السفير البريطاني في موسكو جهوداً كبيرة في هذا الصدد. ولما زار الامير ويلز الهند تقدم إليه

الميرزا بشير الدين محمود بمذكرة طويلة شحن فيها خدماته التي اداها للانكليز. وادعى في تلك المذكرة أن حكومة روسيا - حسب تنبؤات الميرزا غلام احمد - ستتحول قريبا الى ايدي الاحمديين. وان الله سوف ينشر الاحمية في بخارى.

٧- بعد أن انتهت الحرب العالمية الاولى قامت الحرب بين الانكليز وافغانستان عام ١٩١٩ م. اندفع القاديانيون بفرقة كاملة في مهمة اخضاع افغانستان للانكليز. واستمر الأخ الأصغر لميرزا بشير الدين محمود في خدمة فرقة النقل الانكليزية تطوعا. ارادت حكومة بريطانيا أن تسيطر على افغانستان ولما بات محاولتها في هذا الشأن بالفشل اخذتها هدفا لدسائسها لاضعافها. والاشخاص الذين استخدمتهم لمهمة التخريب وتنفيذ الدسائس فيها منهم شخص اسمه نعمة الله القادياني وقد قبض عليه في يوليو عام ١٩٢٤ م. ثم رجم. وفي شهر فبراير ١٩٢٥ م. قبض على رجلين آخرين بنفس التهمة وهما الملا عبد الحليم والملا نور علي وأعدما.

وهناك سجلات لا تعد ولا تحصى ملوءة بولاء القاديانيين للانكليز ولاء متحمسا وبمحاولات قيامهم بالجاسوسية على الدول الاسلامية لحساب الانكليز. ولا تجد هذا القدر من السجلات المعيبة بالفضائح لاي حزب رسمي آخر أو لأي جماعة خائنة اخرى. سجلات تستطيع أن تنظم منها وحدتها مكتبة تضم المئات من الكتب. بعد أن سقطت دولة المسلمين في الهند ظهر الميرزا غلام احمد في لباس المنتبي والغى حكم الجهاد - بزعمه- وادعى أنه يوحى اليه. وما اوحى اليه وجوب طاعة الانكليز. وبعد موته استحالت جماعته الى كتلة ايدت الاستعمار، وصفقت له، ووفرت له اسباب البقاء، واثارت في البلاد دواعي تمزيق وحدة المسلمين وزعزعة كيافهم.

٢- ان الجماعة القاديانية فرضت على نفسها خدمة الاستعمار الانكليزي [١] في ضوء ما اعطى هذا المنتبي من تعاليم لخدمته. فالقاديانيون صاروا يدخلون البلاد

(١) اني كتبت كتابا ورسائل في اطاعة البريطانية ونسخ الجهاد ان جمعت لملكت منها الصناديق الخمسون ١٢ قاله في كتابه تریاق القلوب ص: ٢٧

الاسلامية ويعيشون فيها متلبسين لباس المسلمين. وكان المسلمون ينخدعون بهم ولا يعرفون حقيقتهم. وخلاصة القول أن القاديانيين كانوا يشكلون طابورا خامسا في الدول الاسلامية. ان الدكتور محمد اقبال بعد أن درس أبعاد النحلة القاديانية دراسة عميقه طالب الحكومة الانكليزية بفصل القاديانيين من الامة الاسلامية. وذلك لأن القاديانيين ارادوا أن ينشئوا امة جديدة متنزعه من الامة الاسلامية الكبيرة لأن الميرزا غلام احمد لو حاول أن ينشئ امته على قواعد امة جديدة منفصلة من قواعد الامة الاسلامية لما نجح ابدا. كما أن القاديانيين بهذا الشكل لم يكونوا ليصلحوا بعد ذلك للاستعمار البريطاني. فاختار القاديانيون طريقا محفوفا بالدجل والتضليل اذ اعدوا من أتباعهم جماعة اقتنعت بأنهم مسلمون دون غيرهم ولكنهم تغلغلوا في المسلمين كأنهم جماعة منهم. لقد كان الدكتور محمد اقبال يسيء الظن بالقاديانيين لاجل معتقداتهم المستجدة المخترعة وخيانتهم للإسلام وحماسهم لخدمة الانكليز لحد أنه لم يكتف بمطالبة فصل القاديانيين من المسلمين بكل قوة، بل بذل جهوده الجباره لطردهم من المؤسسات الاسلامية. وقد ساند الدكتور محمد اقبال في مهمته قاض من قضاة المحكمة العليا بلاهور المسماى بالميرزا ظفر علي وبذلك كسب الدكتور محمد اقبال جماعة من المثقفين الجدد لدعيم مطالبته وتعييقها. يقول الدكتور محمد اقبال:

- ١- ان القاديانيين اذا ارادوا الانضمام الى المسلمين فليس الا لاجل تحقيق مصالحهم السياسية بينما هم يعتبرون جميع العالم الاسلامي بموجب عقيدتهم كافرا.
- ٢- ان القاديانيين ثورة على الاسلام. ويحق لل المسلمين ان يطالبوا بفصلهم من الكيان الاسلامي.
- ٣- ان القاديانيين هم طبعة يهودية في المسلمين.

لا تجد في تاريخ الامة القاديانية منذ نشأتها حتى استقلال شبه القارة ولا كلمة واحدة تدل على أنهم ايدوا حركة تحرير شبه القارة أو طالبوا الانكليز بمعادرة الهند ومنحها الحرية. ولكن الهند نالت الاستقلال على رغم تمسكهم باذناب الانكليز قسما قويا.

وبعد أن تحررت الهند قامت باكستان ولم يبق للقاديانيين متسع في الهند في ابقاء علاقتهم بالانكليز ولم يستطعوا فيها أن يظلو كطابور خامس للانكليز في مختلف الجبهات وال المجالات. فاتجهوا إلى باكستان و اختاروا بنجاح مقراً جديداً لهم. لأن حاكم بنجاح آنذاك كان واحد انكليزي اسمه السير فرانسيس مودي، وبقى في الحكم حتى بعد استقلال باكستان مدة كبيرة، وكان يستهدف تحقيق عدة مشاريع بريطانية. فهذا الحاكم ساعد المهاجرين القاديانيين وعلى رأسهم الميرزا بشير الدين محمود. وبطريقه تمكّن القاديانيون من إنشاء مقر جديد باسم ربوة. وربوة هي عش القاديانيين على غرار المركز العسكري الذي أنشأه الأميركيكان في (بديپر) في الخط الذي يذهب من بشاور إلى كوهات. هذا المركز لم يكن يسمح لاي باكستاني أن يدخله.

والذين قاوموا القاديانية أو الاحمية (موجب تعبيرهم) هم كانوا فئات مختلفة من المسلمين. منهم كتلة الاحرار التي لم تشتراك في الرابطة المسلمة والتي لم تؤيد اقامة باكستان كحل سياسي ل الإسلامي الهند.

أما الدكتور محمد اقبال فتوفي رحمه الله قبل أن تقوم باكستان. ومولانا ظفر علي خان الزعيم الاسلامي الشهير بلغ من الكبر عتيماً واوشك على الموت. فادرك الميرزا بشير الدين محمود أن أقوى الجماعات المعارضة له واسجعهم - اي الاحرار - فهم لعدم انضمامهم إلى الرابطة المسلمة اي حركة قيام باكستان صاروا في مركز ضعيف في سياسة باكستان لأن عامة المسلمين أصبحوا يكرهونهم. الامر الذي بعث الميرزا بشير الدين محمود على أن يتحجّس على القيام بمحاولة جعل باكستان دولة قاديانية. وتحقيقاً لذلك انه كون فرقة من الشباب القادياني سماه «فرقة الفرقان» بایعاز من الجنرال الانكليزي السير دوغلس كريسي لاجل «الجهاد في كشمير» ومن العجب العجاب أن فرقة الفرقان يكونها لاجل الجهاد شخص اعلن ابوه الغاء الجهاد. موجب «الهامات الله» واستمر داعياً إلى الغاء هذه الفكرة طيلة العهد البريطاني في الهند.

وخلدوا الآن الوضع الراهن: ان باكستان الشرقية انفصلت عن باكستان

الغربية. ونشأت في باكستان الغربية الآن ازمة بلوخستان تتصارع فيها مصالح القوى العالمية، وتتركز عليها عيون الاجانب. وقد حاول الانكليز قبل أن يغادروا المنطقة أن يضعوا من نواب قلات حاكم بلوخستان الحالي. أن يفرغوه في قالبهم ليسترضوه على جعل ولاية بلوخستان. كما جعلوا نيبال - ولاية حرة - واستعمال المستر دي. واي فل الوكيل السياسي في كوتة-آنذاك نواب قلات الى أن يوافق على جعل بلوخستان منطقة حرة واعطائها نفس المكانة التي اعطتها الانكليز لبورما وسيلان. وكان حاكم بلوخستان آنذاك الجنرال جيفري هو ذهب بنفسه الى قلات مقر نواب قلات وابلغه رسالة اللورد مونت بيتن. حاكم عام الهند. المتضمنة اقتراح استعداد الانكليز لجعل بلوخستان منطقة حرة خارج باكستان الا أن القائد الاعظم محمد علي جناح اطلع على تلك الرسالة وهكذا احبطت هذه المؤامرة.

ثم جاء القادة البريطانيون يقابلون الميرزا بشير الدين محمود مقابلات طويلة، وسلموه «مشروع بلوخستان» وغادروا المنطقة. وزار الميرزا بشير الدين محمود كوتة واعلن عن تصديمه لتحويل بلوخستان دولة قاديانية، ولك أن تجد تفاصيل هذا الاعلان في خطابه المنشور في جريدة الفضل في عددها الصادر في ١٤ اغسطس ١٩٤٨ م. وقامت حركة مقاومة القاديانية في عام ١٩٥٣ م. التي وصفت بحركة العمل. لو لم تقم هذه الحركة لكان نجاح القاديانيين، في تدعيم قواعدهم وتعزيز جذورهم في باكستان مضموما تماما في ضوء السياسة الاستعمارية. ان حركة المقاومة ايقظت وعي المسلمين ونبهتهم على المؤامرات القاديانية المستمرة. ففجأة توقفت دعوة القاديانية نتيجة حركة المقاومة وشعور المسلمين بخطر القاديانية. غير أن السير ظفر الله خان الزعيم القاديانى الشهير كان قد كسب ثقة كبيرة في خارج باكستان لكونه وزير خارجية باكستان واستطاع أن يوثق روابط القاديانية بالاستعمار العالمي على اساس المصالح المتبادلة. ففي جانب انزلقت باكستان في محاورى القوى الفكرية الاستعمارية. وفي الجانب الآخر تحول القاديانيون ادارة طيعة للاستعمار.

اما الصين: فاصبح في تلك الايام خطراً او قضية لامريكا ولروسيا ايضاً. وكلتاهم كانت تشعر بأن الهند اذا احتلتها الاشتراكية ينتهي في كل من آسيا وافريقية نفوذها وتقطع قواعدها لأن دخول الهند في حوزة الاشتراكية تعني استحالة الف وعشرين مليون نفر اشتراكيين. فارادت كل قوة من هاتين القوتين - امريكا وروسيا - انشاء جبهة موحدة ضد الصين بمعاشرة الهند. فكان الرد الهندي على هذه المحاولة. اهنا مطوية من جهتي الشرق والغرب بعده تقليدي اي باكستان. فما دامت باكستان تحتل المركز القوى في الشرق والغرب يتذرع على الهند الانضمام الى جبهة من الجبهات. ثم اشارت امريكا وروسيا الى رئيس باكستان الاسبق ايوب خان الى تكوين الدفاع المشترك مع الهند. فاعتذر ايوب خان من تحقيق هذه الفكرة نظراً لمصاحبه التي تثار عليه في باكستان ضد هذا الطراز من الدفاع. فاصبحت كل قوة من هاتين القوتين عدوة لايهوب خان. وكان سخطهما عليه تجسد في الحرب التي التهبت بين الهند وباكستان عام ١٩٦٥ م. ومن المعلوم أن هذه الحرب طبختها اذناب القوى الاستعمارية الباكستانيون ولكن الله انقذ باكستان من هذه الورطة بما انزل في قلوب الجيش الباكستاني من قوة وطمأنية وجرأة. لو لاها ل كانت الصورة غير الصورة الراهنة. ولا ندري ماذا سيكن مصير باكستان بعد ذلك. كانت القوى العالمية تظن أنه اذا سقطت مدن باكستان الغربية وتغيرت خريطيتها فلم يكن لباكستان الشرقية إلا أن تنفصل من الغرب تلقائياً وبدون ما تأخير إلا أن الله لم يقدر لباكستان هذا المصير الحالك بفضل منه. نجت باكستان. ولكن نجاحها اقترن باشتداد سخط القوى العالمية عليها وتدخلها فيها تدخلاً مباشراً - الامر الذي أدى بباكستان الشرقية الى الانفصال - ومن الجدير بالذكر ان عملاً القوى العالمية الذين كانوا مسيطرين على المناصب الرئيسية في باكستان الغربية هم الذين انجزوا مطامع القوى العالمية. والقاديانيون على رأس هؤلاء العملاء. اما السخط الذي كان يوجه الى باكستان الغربية من قبل باكستان الشرقية والذي نجم عن الاستغلال الاقتصادي من الغرب

للشرق. كما يزعمون فقد زاد من حدة هذا السخط أم. أم احمد (ميان مظفر احمد) حفيد المرزا غلام احمد وابن اخي المرزا بشير الدين محمود. اذ كان أم احمد آنذاك المستشار المالي لايوب خان وكان مفروضا عليه من الجهة الاجنبية. وهو اليوم يحتل منصبا هاما في البنك الدولي لما ادى للاستعمار خدمات جليلة. ومن المضحكات المبكيات ان رئيس مؤسسة الطاقة الذرية في باكستان عبد السلام هو ايضا قادياني.

المثلث المكون من ظفر الله خان (وزير خارجية باكستان سابقا) وأم. أم احمد (المستشار المالي للرئيس ايوب خان الرئيس الاسبق لباكستان) وعبد السلام (رئيس الطاقة الذرية) يعيش هذا المثلث في مربع لندن. ويرقص على اوتار واشنطن. ولكن معلوما ان القيادة القاديانية خربت العقلية الاسلامية في باكستان خلال انتخابات عام ١٩٧١ م. بواسطة الاموال الاسرائيلية. ومنذ ذلك اليوم والقاديانيون يعمقون سيطرتهم على الحياة الاقتصادية والعسكرية بموازرة العناصر غير الاسلامية فيها. ولا يخفى على احد ان القوى الاوروبية الفكرية والاستعمارية لا ترجو لباكستان ان تعيش كقوة فعالة ذات حيوية ولا تزيد لها النهضة. وهي تستهدف فصم عرى باكستان اربا اربا لاسترضاء الهند. ان هذه القوى تريد تقسيم باكستان الى دوبيالت صغيرة تافهة كالدوليات العربية والدوليات البلقانية ومحطتها يحتوي على انشاء دولة «بختونستان» في الحدود الشمالية الغربية ودولة «سنوديش» في السند ودولة «بنجاحب» في بنجاحب، وكما تناقلت المصادر السياسية انها - اي القوى الاستعمارية تعتبر مصير كراتشي كدويلة مستقلة على غرار سنغافوره وهونج كونج - اذا تحقق ما قلنا - لا قدر الله - تصبح بنجاحب منطقة مطوفة في جانب، وفي الجانب الآخر لا تجد بنجاحب ايام ذاك من يعطف عليها لان نفس القوى بمعاشرة وكالات العملاء المحليين بدأت تثير اسباب الكراهية والسيطرة في كل من «بختونستان» و«بلو خستان» و«سنوديش» تجاه بنجاحب والبنجابيين. ومعنى ذلك ان بنجاحب سوف تصبح وحيدة لا ناصر لها في ايام تعاستها فتأتي القوى العالمية تستشير الشيخ (الساكنين في بنجاحب الهندية المتلاصقة مع بنجاحب الباكستانية) كي يقوموا مطالبين بان بنجاحب ما دامت هي مولد ابطالهم وقادتهم ومنتسباتهم ومرقدتهم فلهم على تلك المنطقة

نفس الحقوق التي للصهاينة على فلسطين (الارض الموعودة لهم حسب زعمهم) وفعلا قد اعترفت القوى العالمية بحق الصهاينة على فلسطين ولو باطلاق ثم ليس من المستبعد ان يهجم السيخ على بنجاح بایعاز من القوى العالمية ولعل هذا الهجوم يوصف حينذاك بالعمل البوليسي «ثم يتحارب الطرفان: السيخ ومسلموا بنجاح» ثم يجيء دور القوى العالمية لتدخل في القضية تحت مخطط مدروس مقدما وتضغط على الطرفين لايقاف الحرب بحل سياسي يقتضي ربط بنجاح الباكستانية ببنجاح الهندية تحت رعاية الاحمدية والشيخ ويكون الترتيب لزاولة السلطات من قبل الجهتين كما يلي: يتولى احد من السيخ رئاسة دويلة بنجاح ويتولى رئاسة الوزراء فيها احد من القاديانيين (او الاحمديين) واذا تولى رئاسة الوزراء مثل من السيخ يتولى رئاسة الدولة مثل من القاديانيين. وهكذا توزع بينهما المناصب الاخرى. ووفق نفس الخطة نرى القوى الاستعمارية ترعى القاديانيين علينا. وبحسب المصادر الموثوق بها ان ظفر الله خان احرى المفاوضات الناجحة مع السلطات الهندية في هذا الموضوع. وتبعا لهذه الخطة ان القاديانيين سوف يستردون القاديان: مدينة زعيمهم غلام احمد. (المتبني الكذاب) التي ظلوا يطمعون في استردادها منذ نشأة باكستان، كما يعود السيخ الى «نكانه صاحب»: مولد زعيمهم المذمي: گورونانک وهذا هو الامر الذي يلتقي عليه الطرفان. ان القاديانيين انتزعوا من الاستعمار العالمي الوعد باقامة دولة القاديانيين (كما انتزعت الصهيونية هذا النوع من الوعد من اللورد بلفور) لقاء العمل لاجل توطيد دعائم دويلة الصهاينة. ولذلك هم - اي القاديانيون - انشأوا عدة مراكز قاديانية في عدة دول افريقية للقيام بمهمة الجاسوسية للاستعمار العالمي. كما لهم مركز في حيفا وهو يقوم بواجب مستشار الصهاينة لشؤون البلاد الاسلامية. وهم في باكستان استحوذوا الحزب الحاكم على ضرب الاحزاب المثلثة في كل من الحدود الشمالية الغربية وبلوختستان كما استحوذوا نفس الحزب الحاكم على ارقة دماء الابرياء في كل من «السند وبنجاح». وقصدهم من كل ذلك الوصول الى هدف اقامة دولتهم المزعومة في بنجاح. وملخص القول ان القاديانيين اصبحوا مطاييا (اسرائيل) والهند بواسطة القوى الاستعمارية بدون ما ريب. وهذا هو الوجه السياسي لهم الذي ينم علنا ما في صدورهم - وما تخفي صدورهم اكبر - قد بينما لكم الآيات ان كنتم تعقلون.

## تَارِيْخُ الْمَدَاهِبِ الإِسْلَامِيَّةِ

بَعْدَهُ مِنَ الْجُزْءِ الْأَوَّلِ  
فِي السِّيَاسَةِ وَالْعَقَائِدِ  
تألِيفُ الأَسْتاذِ الشِّيخِ مُحَمَّدِ أَبُوزَهْرَةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
الْقَادِيَانِيَّةِ

٤- استولى المسلمون على الهندن؛ إذ فتحها السلطان محمود الغزنوي، وحكمت الهند - بمقتضى الفتح - بالمسلمين، ولكن السماحة الإسلامية جعلت الحكم الإسلامي يترك الهندن وما يدينون، والديانات التي تسيطر على الهند هي البوذية والبرهمية. والثانية أكثر عدداً، وقد أثر الإسلام في عقائد الهندن الذين لم يعتنقوه. حتى إنه وجد من الهندن من حاول الجمع بين الإسلام وديانة الهندوك. فأسس تاناك المتوفى سنة ١٥٣٨ م. ديانة تعد مزيجاً من الإسلام والهندوكية، وهي ديانة بعض السبيخ في الهند الشمالية.

ولقد قال جولد سيهير في كتابه «العقيدة والشريعة» في هذا المذهب، «يبدو لنا أن أهم عنصر من عناصر التوفيق والتقرير بين الديانتين كان العمل على محو الوثنية والقضاء عليها. وذلك باتصال نظرية وحدة الكون التي يدين بها متصرفو المسلمين<sup>[١]</sup>. وإذا كان الإسلام قد أثر في هذه الديانات الوثنية، فإنه لابد أن يتأثر بعض معتنقي الإسلام ببعض تعاليمهها. أو بعبارة أدق لابد أن تسرى أفكار بين المسلمين هي من البقية التي استمرت في رؤوس بعض المسلمين الذين اعتنقوه الإسلام. ولم

(١) العقيدة والشريعة ص: ٢٥٧

شرب مبادئه كلها قلوبهم.

وإنه بعد أن استولى الإنجليز على الهند، وحل حكمهم فيها محل الحكم الإسلامي الذي وهن السلطان فيه عن أن يسيطر على كل الأرض الهندية. دخلت الحضارة الأوروبية المسيحية في هذه البلاد. وإذا كان قد تنصر بعض الهندو إلهانه لم يكن عددهم يسمح بأن يكون النصارى طائفة ثالثة تتقرب مع الطائفتين الكبيرتين، المسلمين والهندوك. وفيهم الشيخ ولقد أخذت الحضارة الأوروبية تغزو قلوب أولئك الذين دخلوا في الإسلام وفيهم بقايا هندوكية أو أدركتوا الحقائق الإسلامية، ولكن لم يؤمنوا بها إيمان الصادقين المذعنين الذين أحبوا المبادئ الإسلامية، وإن هؤلاء كالأعراب الذين قال الله تعالى فيهم: (قَالَ الْأَعْرَابُ آمَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولَا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلُ الْإِيمَانَ فِي قُلُوبِكُمْ \* الحجرات: ١٤).

وكان التعاليم الأوروبية الممزوجة بالمدنية النصرانية تحتل في قلوب هؤلاء الذين يعدون من ضعفاء الإيمان مكاناً كبيراً بجوار المبادئ الإسلامية التي أدركوها في الجملة ولم تستول على قلوبهم.

ولقد كان الإنجليز الذين حملوا تلك المدينة الأوروبية إلى البلاد العتيقة يصطفيون من المسلمين الذين تأثروا بحضارتهم ويدنونهم إليهم، ويجعلون منهم حكام باسم أنفسهم مسلمون، ويمثلون أهل الإسلام في تلك البلاد.

١٥ - لذلك وجدت في الهند طوائف منحرفة. ولعل أظهرها وأقواها وأكثرها نشاطاً مع قلة عددها - هي طائفة القديانية، ومؤسس هذه الطائفة التي تنتهي للإسلام هو ميرزا غلام أحمد القدياني المتوفى في ٢٦ مايو سنة ١٩٠٨ وهو منسوب إلى قاديان التي تبعد نحو ستين ميلاً عن لاهور وقد دفن بها، وكتب على قبره ميرزا غلام أحمد موعود أي أنه هو المهدى المنتظر الموعود بإحياء الشريعة، والقبول يوم القيمة، أي أنه مبشر بالجنة.

وإن غلام أحمد هذا قد ابتدأ بيت نفوذه في المسلمين من الهند عندما اكتشف

قبرا بسرنجار قرب كشمير، لولي من الأولياء يدعى يوسف أسف، وقد قال إنه قبر عيسى بن مرريم، وإن عيسى قد فر من اليهود. عندما شبه لهم وبجها من الصلب، وقد ألقى عصى التسيير في هذا المكان حيث أدركه الموت، ودفن في هذا القبر، وقد حاول أن يثبت مدعاه بالتاريخ، وهو بهذا يحاول أن يثبت جزءاً من حقيقة قرارها القرآن، وهو أن اليهود لم يتمكنوا من قتل السيد المسيح عليه السلام، ولكنه في الوقت نفسه يقرر أنه لم يرفع إلى السماء، بل دفن في الأرض في هذا المكان، وبذلك يخالف الجمهور من المسلمين الذين يقولون إن المسيح عليه السلام رفع إلى السماء، أحذا من ظاهر قوله تعالى: (بل رفعه الله إليه)، وظاهر قوله تعالى: (و رافعك إلى) ولم يخالف في ذلك إلا عدد قليل من العلماء قالوا إن الرفع كان بالروح لا بالجسد. ولذلك نقول إن أول رأي ابتدأ به غلام أحمد القادياني هو قوله إن عيسى لم يرفع ببدنه إلى السماء، بل رفع بروحه، وأن جسده مدفون في الأرض ويعين المكان الذي دفن فيه.

٦ - وإنه بعد هذا الكشف الذي زعمه اتجه يدعو إلى نحلة جديدة، وقد ادعى أنه مجدد الإسلام في أول القرن الرابع عشر الهجري، وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول فيما رواه الإمام أحمد: (إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة رجلاً يجدد لها أمر دينها) فرغم أنه هو رجل هذه المائة الأخيرة، وقد اعتقاد في نفسه ما يأتي:

(أ) أنه اكتشف قبر المسيح عليه السلام، وأنه باكتشافه لهذا القبر قد حل في روح المسيح، وقوته، وأنه المهدى المنتظر، فهو بروح المسيح وبوصفه المهدى يجدد أمر الدين، ويكون ما يقوله هو الحق، وليس لأحد أن ينكره، إذ أنه يتكلم عن الله تعالى.

(ب) ولكنه لا يكتفي بان يكون المهدى، بل يدعى أن اللاهوت قد حل في جسده<sup>[١]</sup>، ولعل ذلك هو الذي يتسق مع قوله إنه قد حل فيه قوة المسيح وهو في هذا يقتبس من النصرانية الحاضرة، لأن النصارى الآن هم الذين يعتقدون أن المسيح عليه

السلام قد التقى فيه الناسوت باللاهوت.

(ج) ادعى أن المعجزات التي ظهرت على يديه تثبت كل ما يدعوه فقد حدث كسوف للشمس و خسوف للقمر في رمضان سنة ١٣١٢ هـ، الموافق سنة ١٨٩٤ مـ، وقد ادعى أنه حدث ذلك الكسوف على يديه ولأجله. وأنه معجزته التي تثبت دعوته أو رسالته. فقد جاء في كتاب له: «له خسف القمر المير» «وإن لي خسف القمران النيران» وقد فسره بعض أتباعه بقوله: «والمعنى واضح، وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان خسف القمر دليلاً على صدقه فكيف تناقض صدقه وقد خسف لي القمران»<sup>[١]</sup>.

(د) أنه يدعى أنه رسول من عند الله، وأن رسالته لا تناقض كون محمد خاتم النبيين، لأنه يفسر معنى خاتم النبيين بأن كل رسول يحيى من بعده يكون بخاتمه وإقراره ويحيي شرعيه ويجده، ويقول في كتابه «حقيقة الوحي».

هو أي النبي صلى الله عليه وسلم خاتم الأنبياء، معنى أنه وحده صاحب الختم لا غير، وليس لأحد أن يحظى بنعمة الوحي إلاّ بفبيض خاتمه صلى الله عليه وسلم. وأن أمته لن يغلق في وجهها باب المكالمة والمخاطبة الربانية إلى يوم القيمة فلا صاحب للختم الآن إلاّ هو، وخاتمه وحده يكسب النبوة التي تستلزم أن يكون صاحبها أمة محمد صلى الله عليه وسلم<sup>[٢]</sup>.

ويقول في كتاب التعليم: والذي يطالبكم الله به من حيث العقيدة هو أن تعتقد أن الله واحد، وأن محمداً رسول الله وخاتم الأنبياء وأفضلهم جميعاً، وأنه لا نبي بعده إلاّ من ارتدى برداء الحمدية على سبيل الظليلة «أي التبعية» ذلك لأن الخادم لا يغاير مخدومه، ولا الفرع ينفصل عن أصله<sup>[٣]</sup>.

ويقول أيضاً: لو لم أكن من أمة محمد صلى الله عليه وسلم ولو لم أتابع

(١) الرد على كتاب المسألة القاديانية ص: ١٢١

(٢) حقيقة الوحي ص: ٢٧

(٣) التعليم ص: ١٥

طريقته لما تشرفت بالملائكة والحادية الإلهية حتى ولو وازنت أعمالي جبال الدنيا بأجمعها، وذلك لأن جميع النبوات قد انقطعت إلا النبوة المحمدية، فلا مشروع بعده صلى الله عليه وسلم، أما النبي غير المشرع فممكן وجوده، وإنما ينبغي أولاً أن يكون من أمته صلى الله عليه وسلم [١].

وإن هذا المبدأ يصرح فيه بأنهنبي، وأن معجزاته خسوف القمر وكسوف الشمس وأنه أخبر بما قبل وقوعهما، وأن كلمة خاتم الأنبياء لا تنافي ذلك. إذ يفسر خاتم ليس بمعنى آخر، بل بمعنى أنه لا نبي بعده إلا يختتمه أي بإقامة شرعيه.

ويظهر أن دعوته كانت تتتطور، فهو أولاً ادعى أنه تقمص عيسى، وأنه قد حل فيه اللاهوت، ثم اكتفى بعد ذلك بدعوى النبوة في ظل الرسالة الحمدية، ومعجزته ما ذكرنا، مع أن علم الفلك قد تقدم، ونرى علماء الأرصاد يخبرون عن خسوف القمر وكسوف الشمس قبلهما بأشهر. وفي هذه الأونة كان العلم متقدماً فلا إعجاز في إخباره بذلك إن صحي، إذ أن أساس الإعجاز عجز غيره وتحديه بالمعجزة، وغيره لم يكن عاجزاً فلا موضع للتحدي.

١٧ - وننتهي من هذا إلى أن آخر أدوار دعاية منشئ الديانة أنه مرسل وأنه يخاطب الله تعالى. وأنه يفسر شريعة محمد ويعمل بها ويجددها. وأنه المبعوث على رأس القرن الرابع عشر الهجري لهذا التجديد بتفسيره. وقد كان تفسيره ما يأتي:

(أ) أن أهل الديانات التي مدحها القرآن هم القائمون في هذا الزمان. فالقرآن قد ذكر بالخير اليهودية والنصرانية، فحملوا اسم اليهودية والنصرانية الآن تنطبق عليهم تلك الأوصاف. ولذلك يوالى الإنجلiz ويعرف بفضلهم في الهند، ويعتبر الإسلام موجباً لطاعتهم فهو يقول: اعتقادي الذي دأبت على إبداعه للناس المرة تلو المرة هو أن الإسلام قائم على أصلين: الأول أن نطيع الله تبارك وتعالى. والثاني ألا

نبغي على الحكومات التي وطدت دعائم الأمن. وصانت أرواحنا من اعتداء المعتدين. وإن كانت هنا هي الحكومة البريطانية.

ويقول أيضاً: حرام على المؤمنين تجديفهم حتى يغيروا ما بأنفسهم. وما كان المؤمن ولا مؤمنة أن يعصي في المعروف ملكاً يحفظ عرضه وماليه. ويتحامى أهله وعياله. ويفشى الإحسان. ويذهب الأحزان. وينشئ الاستحسان. فخذلوا الفتوا أيها المستفتون. ولا تأخذوا بآراء العلماء الذين يفتون بغير علم، فيفضلون ويضللون<sup>[١]</sup>.

(ب) وقد اعتبر الجهاد قد انتهى لأنه قد استنفذ أغراضه. فلا داعي إليه الآن بعد أن زالت الفتنة في الدين. وهو ينفي عن نفسه أن يكون مقاتلاً أو داعياً إلى القتال، فيقول: أنا لا أعتقد أني مهدي هاشمي قرشى سفاح ينتظره الناس من بين فاطمة يملاً الأرض دماً ولا أرى مثل هذه الأحاديث صحيحة، بل هي كومة من الموضوعات، نعم أدعى لنفسي أني أنا المسيح الموعود الذي يعيش متواضعاً مثل المسيح، متبرئاً من القتال وال الحرب كاشفاً عن وجه ذي الجلال بالطريق السلمي والملاطفة، ذلك الوجه الذي احتجب عن أغلب الأمم، إن مبادئي وعقائدي وتعليماتي لا تحمل طابع المحاربة أو العداوة، وأنا متأكد من أن أتباعي كلما زاد عددهم قل عدد القائلين بالجهاد المزعوم، لأن الإيمان بي كمسيح ومهدي معناه رفض الجهاد<sup>[٢]</sup>.

اليوم فمن بين الكفار يرفع سيفه بداعي الدين، ومن يصد المسلمين عن دينهم، ومن يحول بين المسلمين والأذان في المساجد، فإن ظهر المسيح في مثل أيام الأمن هذه، واستخف بهم هذا الأمن، وأراد أن يرفع السيف بلا مبرر لأجل الدين فإني أقسم بالله أن مثل هذا الشخص كذاب مفتر، وليس هو المسيح الصادق البتة.. السيف والعصا لا يدخلان الإيمان إلى القلوب أبداً.. وهذا صحيح البخاري فيه حديث يصف المسيح الموعود بكل وضوح، فيقول «يضع الحرب» أي أن المسيح

(٤٢) التبليغ ص:

(١٧) تبليغ الرسالة ص:

الموعود لن يبعث للحرب والقتال، ومن ثم فإن ذلك مدعوة للعجب. إنكم من جهة تقولون إن صحيح البخاري هو أصح الكتب بعد القرآن المجيد، ومن جهة أخرى تأخذون بأحاديث تناقض حديث البخاري بكل صراحة ووضوح، كان ينبغي ألا تعبروا ولا ألوفا من الكتاب بهذه اهتمامكم، ذلك لأن موضوعها لا ينافي موضوع البخاري فحسب، بل ينافي القرآن المجيد بكل وضوح<sup>[١]</sup>.

(ج) وغلام أحمد لا يكفر غير أتباعه من المسلمين إذا لم يعلنوا تكذيبه وتکفیره. فإن أعلنوا تكذيبه وتکفیره فهم كفار، وكأنه يقسم الناس بالنسبة لآرائه إلى ثلاثة أقسام (١) أتباعه الذين آمنوا بما يقول وهم أهل الخطوة، والقسم الثاني الذين هم لم يعرفوا بتكذيبه أو الإيمان به، ويقول في هذا القسم: وجدير بالذكر أن تکفیر المکذبين هو من شأن الأنبياء المشرعين، وأما ما سواهم من الملهمين والخدّفين فمهما بلغ علو شأنهم، ورفعه مترهم لدى الجناب الالهي، ومهما خلع عليهم من المکالمۃ الإلهية فلا يفكر أحد بإنكارهم، إنه لسیع الحظ ذلك المنكر الذي يکذب هؤلاء المقربين الربانيین، لأنه بإنكاره يأخذ قلبه يقوسو شيئاً فشيئاً حتى يفقد نور الإيمان من صدره».

والقسم الثالث أولئك الذين يعلنون تکفیره مکذبين له، يحكم بکفرهم من قبل المعاملة بالمثل، ويقول في ذلك: لا شك أنني أعتبر كل منحرف عن الحق والصدق ملوثاً، ولكنني لا أسمى الناطق بالشهادتين كافراً ما لم يکفرني هو ويکذبني ويكتب الكفر على نفسه، وهكذا ففي هذه المعاملة كان المحالفون أسبق من دائماً، فهم کفروني وأفتووا عليّ ذلك فبتکفیرهم إياي يصبحون هم من الكافرين تبعاً لفتوى النبي صلی الله عليه وسلم، فأنا لا أکفرهم بل هم الذين يدخلون أنفسهم في فتاوى رسول الله صلی الله عليه وسلم<sup>[٢]</sup>.

(١) تریاق القلوب ص: ١٦ ، ١٧

(٢) تریاق القلوب ص: ١٣٠

وإنه لهذا يمنع صلاة الجنازة من أتباعه على مخالفيه الذين كفروا أو كذبوا. فيقول في الإجابة عن استفتاء وجه إليه في سنة ١٩٠٢ ما نصه: «لا تصح الصلاة البتة على من شتمنا جهارا، وكفرنا علانية، وكان من أشد المكذبين، وأما من اشتبه في أمره فلا حرج أن يصلى على جنازته. لأن صلاة الجنازة في الحقيقة دعاء، والانقطاع خير على كل حال». أي أن الأولى عدم الصلاة عليه ما دام لم يعلن الإيمان به.

(د) وإنهم ليرون أنه لا يجوز أن يتزوج نساء القديانيات من لم يؤمنوا ببنوته «غلام أحمد»، ويجيزون للقاديانی أن يتزوج من لم يؤمن ببنوته وكأنهم في ذلك يعاملون غيرهم معاملة أهل الكتاب، وهذا يدل على أنهم لا يعتبرونهم مسلمين ابتداء، إذ لو كانوا يعتبرونهم ما منعوا نسائهم من مزاوجة المخالفين، ويقول في ذلك أحد أتباع غلام أحمد «إن الاختلاف في المذهب لا ينجز أحد الزوجين، ولا الاختلاف في الدين أيضا، ولو كان الاختلاف منحسا لأحد الزوجين لما سمح الإسلام بزواج المسلم من الكتافية، فسمح الإسلام للمسلم بالتزوج من النصرانية أو اليهودية وعدم سماعه بتزوج المسلمة لدليل بين على أن الاختلاف في المذهب أو الدين لا ينجز أحد الطرفين. إن المرأة في الأصل ضعيفة بطبيعتها مما يخشى عليها من التأثر بمذهب زوجها إن جأ إلى الضغط والإكراه وغير ذلك من الطرق الأخرى، وهذا ما لا ينكره عاقل<sup>[١]</sup>.

١٨- هذه هي الآراء التي استقر عليها غلام أحمد، ومات مصرًا عليها ولقد أوصى قبل وفاته في ٢٦ مايو سنة ١٩٠٨ بأن يكون الأمر في الجماعة الأحمدية إلى مجلس منتخب من الجماعة كلها، وإن هذا المجلس ينتخب خليفة، وهو الرئيس الروحي.

---

(١) الرد على كتاب المسألة القاديانية بقلم منير المصيحي الحسيني ص: ٣٩

# النَّصَالُ الشَّفَوِيَّةُ

في  
الرَّدِّ عَلَى الْقَادِيَانِيَّةِ

لعلامة محافظة الفرات الفاضل النحرير الجليل الورع

الشيخ حسين محمد رئيس مدرس العلوم

الشرعية بمرکز دير الزور

ابن العالم الفاضل النحرير

الصوفي التقى المرحوم

رمضان افندى

الخالدي

. م ١٩٥٣ هـ - ١٣٧٢

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى قل آللله أذن لكم أم على الله تفترون رب بما أنعمت علي فلن أكون ظهيرا للكافرين.

(وبعد) فقد التمس مني بعض الأحباء في الرد على كتاب (دعوة الأحمدية وغرضها) بقلم امام جماعتها الخليفة الثاني ميرزا بشير. فأجبته لالتماسه الملحف. وحرصه بالمحف. وأنا متعدد في الرغبة اقدم رجلاً وأؤخر أخرى فالبال مشغول بالأهم فيما كنت أتوهم فألقيت على الكتاب نظرة عجلاء وإذا بمسائل فيه تستوقف النظر. وهي دون غيرها من الكتاب جديرة بالرد الأمر. فأعرضت عما لا طائل تخته. وعما لا يأس به بل به ما يؤيد الشريعة الاسلامية فهو يستحق التقدير. لولا شوبه بما يسيء. هذا وبحكم القدر المتاح عثرت على رسائل أخرى في هذه الثناء للأحمدية فيها من السيئات ما هو أسوأ. فضمنت السيئات إلى السيئات، لأصليها حججا دامغات فتذهب هباء ولا بدع فان الحسنات يذهبن السيئات.

### (المقدمة)

ان القراء الكرام سيرونني قاسيما في الرد طاعنا فيتمون لو تساهلت في الدعوة إلى الانصاف، واستعملت الحكمة والجدال والتي هي أحسن على أني لم أغفل آداب المناظرة فالمرجو من الاخوان أن يتريثوا ولا يعجلوا باللوم. ولعلهم يكونون هم الملومين على لومهم هذا فان استعمال الحكمة والقول اللين فيما إذا رجى الرجوع إلى الحق. أما في حالة اليأس وانقطاع الرجاء فلا بد من الغلطة فالله سبحانه هو الذي أمر بالقول اللين، وبالموعضة الحسنة، ولكنه سبحانه عير الكافر الذي قطع منه الرجاء بزنا أمّه فقال:

(عُتَلَّ بَعْدَ ذَلِكَ رَتَيْمٌ) وقرع الكفار بأن مصيرهم إلى النار (مَأْوَيْهِمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَهَادُ

\* آل عمران: ١٩٧) كما أمر المسلمين أن يجده الكفار فيهم غلطة، وهذا رسول الله وهو المأمور بأن يدعوه إلى سبيل ربه بالحكمة والموعضة الحسنة. ولعن المتمردين على الحق وأمر شاعره حسانا أن يهجوهم وان اقذع وقال: ان روح القدس يؤيد حسانا.

أما هؤلاء القاديانيون فهم اشداء ألداء على الحق فمحاولة اليهودي القبح ليصدق عن دينه أرجى من صدّ القادياني عن دينه، فالأمر بيننا وبينهم ليس أمر مناظرة وتداع إلى الانصاف، وإنما هي الحرب الضروس، إن لم يكن السيف فيها مساغ فاللسان الفتاك. وقد يكون في بعض المواطن انكى من السيف وأشد وقعا من النبال.

إن هؤلاء القاديانيين قطعوا دابر المنااظرة بيننا وبينهم فان جنائهم بآية صريحة في تأييد ما نقول، فسروها دون حياء بالضد لتكون لهم لا عليهم، وان أتيناهم بحديث فعلوا كذلك أو طعنوا في الحديث وان حاججناهم برأي مجتهد من أئمة المسلمين أو قول مفسر رموه بالبلاهة والخرف، وليس للمناظرة في أمر ديني مستند سوى هذه المستندات الدينية فبم نناظرهم بعدها؟!.

فلهذا كان موقفهم موقف صراع وجلاد، موقف فلج وتبكيت بالافصاح عن مخازيمهم، واظهار جهلهم المركب واعلانه في البرية. ولا يخفى على ذوي الألباب أن للهجو والسباب ما ليس للموعظة والذباب:

ووضع الندى في موضع السيف بالعلا \* مصر كوضع السيف في موضع الندا

إذا انت اكرمت الكريم ملكته \* وإن أنت اكرمت اللئيم تردا

فإكرام اللئيم المتكبر على الحق واحترامه يزيده تيهها على الحق وطغيانا، ويورثه عزة في نفسه وأنفس اتباعه ويعدّ هذا الاحترام اعترافا من الخصم بفضلة: ولكنك إذا أهنته وأغضضته بكنو أبيه، أو سببت أستأمه - كما ورد الحديث في المتعنتين - هان على نفسه وعلى جماعته فاستكان غروره فكان الى اجابت به داعي الحق أقرب منه من ذي قبل، وهذه هي الحكمة في سب الأنبياء الطغاة تارة ولعنهم تارة.

ومن المؤسف أننا نرى هذه الفرق الضالة على أشد ما تكون في التمسك بأهداب دينها تحافظ عليه، وتضططع بتکاليفه، وهي شديدة الرغبة في نشره، والنشاط في تعميمه، وإذا مسه أحد بسوء ثارت متظاهرة على عدوه إلاّ هذه الفرقه الناجية بزعمها فانها منها منكحة بدنياها، تضرب الذكر عن دينها صفحأ، وتنظر اليه من طرف

خفي نظرة المزدرى، وإذا رأت سباب دينها في رسالة أو صحفة قالت أنها نظرية أديب متعلم يجب أن تناقش باحترام، فإذا اغتار له مسلم من بين جلدهما فقابل السيدة بمعتها. أو بأدون منها أخذت عليه ورمته بالترق والحمامة وبالضلال عن طريق الأدب في المناظرة هذا. وان القاديانيين الخسر قد أساءا إلى المسلمين كل الاعنة ودونوها في كتبهم ورسائلهم تقرؤا على الناس، فالمسلم الذي لم يؤمن بينهم فهو كافر شأنه شأن الوثن لا ينكر ولا تؤكّل ذبيحته ولا يصلى عليه فعلى القراء الكرام المسلمين أن لا تعزب هذه الاعنة عن أذهانهم أثناء قراءتهم الرد لتحف وطئة ملامهم كلما صادفوني غليظا على أعداء المسلمين ومكريهم ظلما وعدوانا.

قال المؤلف ميرزا بشير في صحيفة (٧): ان معنى خاتم النبيين المتعارف اليوم بين المسلمين، لا يتفق مع منطوق الآية الكريمة البتة... وان الجماعة الأحمدية بعكس ذلك تفسر الآية المذكورة بالمعنى المتداول في لغة العرب.

أقول: ان الجماعة القاديانية يريدون أن يحرفوا الكلم في كتاب الله عن مواضعه، وهم مضطرون لهذا التحريف فان دعواهم لا يستتب أمرها بدونه فهم يقتدون بالباطنية المقوّة وهي جماعة تزول القرآن على ما يوافق اغراضها فمعناه أبداً تابع لغرضها الأخس فيما تزعم.

وتأويل القاديانى معنى (خاتم النبيين) لا يبعد قبحا عن تأويل المتنى حرف (لا) في قوله عليه السلام (لا نبي بعدي) قال: أنا اسمي (لا) يريد أنها مبتدأ خبره (نبي) بالرفع. والمُؤلف - عليه ما يستحق من الله - لم يبين لنا المعنى الذي يخالف المسلمين به منطوق الآية. ولا المعنى الذي تفسر به القاديانية الشاذة. ومن الغريب المضحك أن يجهل العرب المسلمون لغتهم وفهم معناها القاديانية العجماء.

وقال في صحيفة (٧) أيضا: ومن هؤلاء الناس الذين يجهلوننا من يظن أن الأحمدى لا يؤمن بالقرآن كله بل يؤمن ببعض أجزائه... ان الأحمدية تعتقد بأن القرآن الكريم كتاب لا يتبدل ولا ينسخ.

أقول: ان ظن هؤلاء الناس في الأحمدية حق لا ريب فيه فاهم ينكرون بعض أجزاء القرآن صراحة كالقدر في المعصية كما أنكره الخوارج والمعترلة وكما يكذبون كل آية جاءت في تسرمد العذاب على الكافرين ولا يؤمنون بأن محمدا هو خاتم النبيين. وأما اعتقادهم بالتأويل الباطني فليس بعذر لهم في الخروج على القرآن، ونسخهم لآياته المحكمات بالتأويل. وقال في صحيفة (٨): ولقد تلقيت بنفسي بعض المعرف من الملائكة ولقني ذات يوم ملك من الملائكة تفسير سورة الفاتحة.

أقول: ان هذه دعوى بلا بينة وفي المثل السائر في مثلها: كرامة الشيخ رواية عنه، وما يؤمنه أن يكون هذا التلقين من الشيطان ان صحيحاً له لُقْنَ، بل الواجب على كل مسلم القطعُ بأنه وحي شيطاني، لأن الوحي الملكي التشريعي قد انقطع وختم عليه بموت خاتم النبيين. وقال في صحيفة (٩): وقد رأيت في المنام الشيطان، وصارعته ذات مرة فصرعته... وقد أنبأني الله مرة بأن الأمر الذي سأندب اليه يقيم الشيطان وذريته الكثير من العracيل في سبيله.

أقول: ان هذا اعتراف صريح من الأحمدية بأن الله سبحانه قد جعل للشيطان عليه سبيلاً لمحاولته أهل السنة واتباعه غير سبيل المؤمنين. ومن (**يَتَّبِعُ عَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ ثُوَلَهُ مَا تَوَلَّ وَتُنْصِلُهُ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا** النساء: ١١٥) ولقد عشا عن ذكر الرحمن فقيض الله له ذلك الشيطان فما انفك يصارعه (وَمَنْ يَعْشُ عَنْ ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نُقِضَ لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ \* وَإِنَّهُمْ لَيَصُدُّهُمْ عَنِ السَّبِيلِ وَيَحْسِبُونَ أَهْمَمُ مُهْتَدُونَ \* الزخرف: ٣٧). وقال في صحيفة (١١): ان الأحمدية هي مسألة النجاۃ واسعة النظر بمحبت أفتى بعض المشايخ (الهنود) بتکفير الأحمدية بسببها وذلك أنها نعتقد بعدم دوام العذاب، فلا يعذب مؤبداً مؤمن ولا كافر كما يقول تعالى: (**وَرَحْمَتِي وَسَعَتْ كُلُّ شَيْءٍ** \* الاعراف: ١٥٦) ويقول سبحانه: (**فَأَمَهْ هَاوِيَة**) أي بين الجحيم والكافر ما بين الطفل وأمه.

أقول: يتبحح هذا الأحمدية الأهلل بأن دينهم دين نجاة الكافر، وما أدرك أيها القارئ بما ذا ينجونه أتظن بأنهم يرشدون إلى الإيمان؟ كلاماً بل الأمر أهون وأهون مما

هي إلّا انهم يقرونه على كفره ويسرونـه بأنـهم يعتقدـون بـنـجـاتهـ، وبـأنـهم يـؤـوـلـونـ الآياتـ الـوارـدةـ فيـ العـذـابـ وـيـفـسـرـونـهاـ بـالـمـغـفـرـةـ وـالـنـجـاةـ، فـلـيـهـرـعـ كـلـ كـافـرـ يـكـرهـ الـإـيمـانـ إـلـىـ هـذـاـ الـدـيـنـ الـوـاسـعـ فـيـكـونـ أـحـمـديـاـ قـادـيـاـنـيـاـ وـالـكـفـرـ مـلـةـ وـاحـدـةـ.

فـمـنـ مـثـلـ تـأـوـيلـهـمـ هـذـاـ فـيـ كـتـابـ اللـهـ وـاعـتـمـادـهـ عـلـيـهـ فـيـ مـخـاصـمـتـهـمـ الـعـقـلـاءـ. يـتـبـينـ لـلـقـرـاءـ اـنـ ضـلـالـ الـأـحـمـديـنـ ضـلـالـ صـبـيـانـيـ، وـلـاـ يـلـيقـ بـالـرـجـلـ الـبـالـغـ الـحـلـمـ أـنـ يـتـقـدـمـ يـهـمـ بـالـعـقـولـ لـيـنـاظـرـهـمـ بـلـ بـالـعـصـاـ وـالـهـراـوةـ لـيـؤـدـبـهـمـ كـمـاـ يـؤـدـبـ الصـبـيـانـ. وـبـعـدـ فـهـلـ أـخـطـأـ ذـلـكـ الشـيـخـ الـهـنـدـيـ فـيـ تـكـفـيرـهـمـ، فـاـنـهـ كـفـرـ وـزـيـادـهـ هـيـ اـسـتـخـفـافـهـمـ بـالـقـرـآنـ، وـهـزـلـهـمـ بـعـانـيـهـ وـابـطـالـ اـحـكـامـهـ بـالـتـأـوـيلـ الـمـاجـنـ.

وـهـنـاـ يـرـىـ الـأـحـمـديـوـنـ اـنـ الـقـرـآنـ مـتـنـاقـضـ، فـتـارـةـ يـتـوـعـدـ الـكـافـرـ بـالـعـذـابـ الـأـلـيمـ الـقـيـمـ فـيـ الجـحـيمـ وـتـارـةـ يـشـرـهـ بـأـنـ لـاـ عـذـابـ عـلـيـهـ اـذـ أـنـ الجـحـيمـ أـمـهـ الرـؤـومـ فـهـيـ تـخـنوـنـ عـلـيـهـ مـشـفـقـةـ فـكـيـفـ تـعـذـبـهـ وـتـحـمـيـ عـلـيـهـ، وـاـنـ اللـهـ لـاـ رـأـيـ لـهـ فـمـرـةـ يـخـوـفـ الـكـافـرـ بـالـعـذـابـ وـيـهـدـدـهـ لـعـلـهـ يـؤـمـنـ بـالـلـهـ وـالـيـوـمـ الـآـخـرـ، وـمـرـةـ يـطـمـعـهـ فـيـ الـكـفـرـ وـيـغـرـيـهـ بـهـ فـيـقـولـ أـنـ الجـحـيمـ هـيـ أـمـ الـكـافـرـ الـمـشـفـقـةـ وـهـوـ طـفـلـهـاـ الـلـائـذـ بـحـجـرـهـاـ فـتـحـيـطـهـ بـرـحـمـةـ وـحـنـانـ.

أـمـاـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: (وـرـحـمـتـيـ وـسـعـتـ كـلـ شـيـءـ) أـيـ فالـدارـ الدـنـيـاـ وـهـذـاـ قـالـ: فـسـأـكـتـبـهـاـ لـلـذـينـ آـمـنـواـ أـيـ فـيـ الدـارـ الـآـخـرـ، وـالـأـحـمـديـ قدـ كـتـمـ تـامـ الـآـيـةـ (كـالـبـكـدـاشـيـ) حـيـنـ وـبـخـ علىـ تـرـكـ الصـلـاـةـ فـقـالـ: اـنـ نـهـيـنـاـ عـنـ الصـلـاـةـ وـتـلـاـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ (لـاـ تـقـرـبـواـ الـصـلـوـةـ \* النـسـاءـ: ٤٣ـ) وـحـذـفـ (وـأـتـمـ سـكـارـىـ).

وـلـسـعـةـ الرـحـمـةـ تـوجـيهـ آـخـرـ، وـهـوـ اـنـ الـوـجـودـ شـامـلـ لـكـلـ شـيـءـ وـالـوـجـودـ رـحـمةـ لـأـنـهـ خـيـرـ مـخـضـ، وـالـعـدـمـ شـرـ مـخـضـ وـالـعـذـابـ عـارـضـ بـعـروـضـ الـمـعـاـصـيـ.

ثـمـ قـرـعـ بـقـوـلـهـ (فـبـعـدـ هـذـهـ الـآـيـاتـ وـأـمـثـالـهـ الـكـثـيـرـةـ كـيـفـ نـقـبـلـ أـنـ أـصـحـابـ النـارـ لـنـ تـغـشـاهـمـ رـحـمـةـ اللـهـ يـوـمـاـ وـهـلـ مـاـ يـتـصـورـُـ أوـ يـعـقـلـ. أـنـ يـدـعـ اللـهـ عـبـادـهـ الـذـينـ خـلـقـهـمـ لـعـبـادـتـهـ بـاـقـيـنـ عـبـيدـاـ لـلـشـيـطـانـ دـائـماـ أـبـداـ دـونـ أـنـ يـصـيـرـوـاـ مـنـ عـبـادـهـ).

أـقـوـلـ: وـهـلـ يـتـصـورـُـ أوـ يـعـقـلـ لـيـغـرـ الجـاهـلـ الـقـادـيـانـيـ أـنـ يـكـونـ الـمـعـذـبـ خـارـجاـ عـنـ

عبد الله وانه يخرج عن ملك الله ويدخل في ملك الشيطان فهذا المقصوم الصادق يقول (ان تعذبكم فافهم عبادك) وما قال: ان تعذبكم يخرجوا من ملكك إلى ملك الشيطان وهل إذا حازى السيد العبد على سوء فعله يخرج عن كونه عبدا له فانظر أيها القارئ ما ذا ترى في مثل هذه الآراء السخيفية القاديانية وبأمثالها يخدعون البلة المغفلين.

ومن فحوى منطق الشيخ القادياني يفهم أنه كان متطفلا على الصوفية على غير قابلية ولا استعداد لفهم كلامهم ففتنَ برموزهم وشاراهم فاعتقاده نجاة الكفار مثلاً وتفسيره قوله تعالى (فأمه هاوية) بأنما أم الكافر فهو طفلها فيمنعها الحنان أن تعذبه فقد توهّم من تفسير اشارة لبعض الصوفية يقول: ان عنصر المؤمن هو الجنة ومنها خلق فهي أمه وعنصر الكافر النار ومنها خلق فهي أمه ولا بد له من عمل أهلها ليرجع إلى أمه أي إلى أصله الذي منه خلق. ثم توهّم هذا القادياني أنه قد حصل على شيء من علوم الصوفية وعلى ما يسمونه وحيانا وأهاما فسولت له نفسه أن يتسم بالنبوة وانه يوحى إليه فيصلى ويسلم عليه فأعلن بهذا وبأنه المسيح الموعود ففهم العامة والخاصة أنه يدعى نبوة التشريع، وأنه المسيح ابن مريم نفسه فأفضل قومه وأسخط على نفسه المسلمين فكفروه ولعنوه فجعل يعتذر إلى الناس بأنه لم يرد نبوة التشريع. ولا الوحي الخاص بها. وان المسيح الموعود غير المسيح ابن مريم، ويستند في دعواه عدم انقطاع الوحي العام إلى أقوال الصوفية فلم يغنه هذا العذر شيئاً مما أجرم.

قال في صحيفة (٤): ومن الظنون الخاطئة التي يظنها بنا العوام من الناس، إننا لا نؤمن بالقدر كلاماً، ولكننا نخالف أن ينسب إلى مشيئة الله سرقة السارق، ومعصية تارك الصلاة وكذبة الكاذب.. وان يلطخ والعياذ بالله سواد وجوههم بوجهه تعالى... لقد تقاعد المسلمون عن الجد في السعي والكد اللازم لرقي الأمة ومحضتها، وظلوا ناظرين لقدر الله فإذا بهم خسروا دنياهم كما خسروا دينهم.

أقول: ان المعتزلة والخوارج قبحهم الله ينسبون الأفعال إلى قدرة العبد فيجعلون الله شركاء كثيرين، وقد اقتدت بهم هذه الفئة القاديانية، وقد اغفلوا - لنقص عقولهم - ان الله سبحانه هو مقدر أفعال العباد، والتبعية اثما تلقى على عاتق من تلبس بالفعل لا على

مقدره فهل سمع معتزلي أو قاديانى مسلما يلقب الله بأنه سارق أو عاص فلطخ بسواد وجهه وجه المقدر كما زعم القاديانى فسبحانك اللهم، هذا بختان عظيم. فجزاه الله ما يستحق بقبح تعبيره وسوء أدبه مع الله، وبافتئاته على المسلمين وأما أنّ فعل العبد واقع بقدرة الله تعالى وارادته وحوله وقوته ثابت بالنصوص القرآنية مثل قوله تعالى: (لا قوة إلا بالله)، قوله (وَمَا تَشَاءُنَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ \* الْإِنْسَانُ: ٣٠) وقوله (مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَبْرَأُهَا) الحديده: ٢٢، وقد أخبر نبينا أننا لا نملك من أنفسنا حركة ولا سكونا فيقول في دعائه (اللهم ان قلوبنا وجوارحنا ونواصينا بيديك لم تملّكتنا منها شيئاً) كما بين انه سبحانه هو المسعد بالتقوى والمشقي بالمعصية (فيقول اللهم اسعدني بتفواك ولا تشقي بي معصيتك) ويقول (اللهم داحي المدحوات وبارئ المسمومات وجبار القلوب على فطرتها، شقيها وسعيدها).

والقاديانى يؤول هذه النصوص القرآنية تأويلا باطريا وينكر الأحاديث النبوية ويقولون في البعض منها أنها موضوعة فلم يق بأيدينا برهان ندلي اليهم به فقطعنا الرجاء من عودهم إلى الاسلام فتوجه علينا واجب محاربتهم بما نستطيع باليد أو باللسان أو بالقلب وليس وراء هذا ذرة ايمان. والقاديانى الواقع لا يؤمن بأن الله هو الواحد القهار بل يراه مقهورا في معصية العبد لأنها تقع بارادة العبد الحرة وهو سبحانه لا يريد لها على ما يراه القاديانى وليس للقهر معنى سوى هذا.

اننا ندرك بالحس والذوق أن لا فرق بين الطاعة والمعصية من حيث صدورهما عننا بالاختيار فاسناد المعصية إلى قدرتنا واخراجها عن تقدير الله وارادته دون الطاعة تحكم مقوت ورأي وقع. ألا علم القاديانيون أن تمام الایمان أن يؤمنوا بالقدر خبره وشره، وأن العاصي من فصيلة الشر بل هي الشر كلها فاذن هي مقدرة فانكار تقاديرها انكار لبعض ما يحب الایمان به والایمان لا يتجزأ فانكار بعضه انكار لكله ولكن القاديانى يقول (نؤمن ببعض ونکفر ببعض او لئك هم الكافرون حقا)، وبعد فهل أخطأ الظن بأن القاديانيين ينكرون القدر.

ولو كان النظر إلى القدر مُقدّماً عن النهوض لأقعد الخلفاء الراشدين عنه ولتختلف عنه بنوا أمية الذين أسسوا مبادئ الرقي وفتحوا أبواباً للعلوم وسائر الفنون وفتحوا الدنيا حتى ملكوها فلم يتركوا للدولة أخرى فيها أملاً بالحياة وكانوا على أشد ما يكون الإيمان بالقدر وكذا قُل في ناس العهد العباسي الذهبي المؤمن بالقدر.

إنَّ الذي أخر المسلمين عن الرقي والنهوض إنما هو ضعف إيمانهم بالقدر بل بالله واليوم الآخر فعموا عن تعاليم دينهم وصمّوا عن وصاياته. وتركوا - فيما تركوا منها - فريضة الجهاد وكانوا يعيشون بغيره فلم يلبثوا أنْ سُقطَ في أيديهم. وقد وقعوا في هوة الفقر وهلةً. فلم تمهلهم ضرورة العيش الملحقة ريشما يفكرون في العواقب وفي أسباب المعيشة المشروعة. ولم يجدوا إذ ذاك أقرب إلى التناول من أسباب الحياة غير السلب والنهب في أهل البادية وغير الغش والاحتيال وأكل الأموال بالباطل في أهل الحضارة وهذا هو السبب الوحيد في التأخر، وليس هو الاعتماد على القدر فأين مثل هؤلاء المسلمين من الإيمان بالقدر بل أين هم من الإيمان بالله واليوم الآخر، فهيهات هيهات، وهل رأينا قط جماعة مسلمة تقع في كسر دورها ترك العمل اتكالاً على القدر متطرفة ما عسى يجيء به إليها مما قدر لها من رزق كما يزعم القادياني. وليت شعرى ما الذي فاز به القاديانيون من الرقي بعد أن وضعوا عن أنفاسهم نير الإيمان بالقدر فضرموا به عرض الحائط فامتازوا عن الرجال العاملين في سوريا ومصر والعراق وسائر البلاد المسلمة التي لم تزل مؤمنة بالقدر.

لكتنا نرى العكس نرى أن القاديانيين قد سقطوا في بؤرة الخمول المخجل أما عامتهم فهم مشغولون عن كل عمل تنسكهم الذي وضعه لهم نبيهم (المرحوم) ووعدهم أن من اتبعه منهم فسيكون نبياً مثله فكل امرئ منه يطبع أن يؤتى صحفاً منشراً. وهذا الأمل الكبير لا يترك لهم مجالاً للنظر إلى أي أمل آخر في الحياة. وأما خاصتهم فقد هاموا على وجوههم في البلاد يحملون رسالةً أَمْدَدَ وينشرون دعوته فعمرهم ضائع بين التنقل من بلد إلى بلد وبين الشغب والجدال الذي ينشرونه بينهم وبين العامة المسلمة فهم يدللون ببراهينهم مجددين معجبيهم والمسلم يجادلهم هازئاً ساخراً كما تسخر الصبيان

بأبي حشيش (المسخرة) وهذا هو في القاديانيين ونحوهم بعد رفضهم اليمان بالقدر.  
قال في صحيفة (١٥) لقد كان الأحمديون يرون ان لا ضرورة للجهاد ضد  
الإنكليز لأنهم لم يتصرفوا يوما في ديننا. ولم يتدخلوا في عقائدهنا قط.

أقول: لو أمعن القارئ النظر فيما يكتب الأحمديون لم يجد البوس شاسعا بين  
دينهم ودين الإنكليز فانك تراهم يعتقدون صحة نصوص الانجيل التي تكذب  
القرآن. ويتحذرون منها براهين على صلب المسيح نفسه ويستخرون بقول القرآن  
(ولَكُنْ شُبَهَ لَهُمْ \* النساء: ١٥٧) كما يقدسون الصليب وهو شعار على صلب  
المسيح الذي نفاه القرآن فعلى الإنكليز ان يروج دين الأحمدية ويساعد على نشره  
كما فعل فكيف يعارضه الأحمدية. وهما يشد بعضهما أزر بعض؟

قال في صحيفة (٦١): لقد عاجلت فيما بينت حتى الآن وساوس عامة الناس الذين  
ليس لهم أقل الماء بالأحمدية بل يريدون أن يختلقوا من عند أنفسهم تعليمات دون درسها.  
أقول: ومن الخير للأحمدية أن لا تدرس فانها عوره يجب سترها عن الناس  
فليس من العقل معالجة بيانها والناس في غنى عن درسها فقد اكتفوا بما يسمونه من  
دعائهما مما يتجلى فيه الكفر الصراح كالقول بموت عيسى وصلبه وانكار تسرمد  
العذاب على الكفار وعدم إيمانهم بشطر من القضاء والقدر وادعائهم نبوة محمد  
القادياني المستلزم لانكار أن يكون محمد صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين.

واستطرد المؤلف بالشكوى مما قاساه من تشديد الامراء الأفغانيين وثورة  
مشائخهم عليه. ومطاردة العامة المسلمة له في كل البلاد. وهو لبلاته يستغرب أن  
يعامله المسلمون بهذه المعاملة وهل من الغريب مكافحة المسلمين دعاة كفر وضلاله  
يحاولون تبديل دين الله بدین القادياني المقيت؟. وهل من لوم على المسلمين إذا  
حدروا عدوی مثل هذا الدين أن يتسرّب إلى بلاد الاسلام.

قال في صحيفة (٢٣): وقد أدى موقفنا هذا في كل مملكة إلى انتشار  
الأحمدية. وتأسست لها مراكز في أكثر بلاد الأرض.

أقول: لئن صدق في دعوه هذه - وما أخاله صادقا - فلا تنهض دليلا على صحة دين الأحمدية فأي ناعق بدين جديد مهما كان شأنه ولم يتبعه قطعان من هذا البشر (إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَصَلُّ سَبِيلًا \* الفرقان: ٤٤). ان للبهائية واليزيدية وسائر الفرق الضالة، ما للأحمدية من انتشار دين ومراسيم دعائية في البلاد أفكلها حق لأنها انتشرت وتركت في بلاد الارض انما لحجة أبله داحضة!

قال في ص: ٢٨: ان سنة الله جرت منذ القديم بأنه سبحانه يبعث لهدية عباده واصلاح أمورهم مأمورا من لدنه كلما ظهر الفساد في الأرض.

أقول: أن هذا القول حق أخبرت عنه السنة ولكن الذي ننكره هو أن يبعث الله لهذا الخطيب الجسيم غشمنا سوفسطائيها من بين الملايين من صلحاء الامة. ان أمر اصلاح الأمة بعد فسادها لا يُقلد إلاً لعارف فاضل كالشيخ الأكبر محبي الدين وكاللام الجبند حجة الاسلام الغزالي، أما هذا (المصلح) القادياني فقد جاء يدعوا إلى حوب كبير وعظائم أدناها كبيرة كما علمت وما ستعلم فain هذا من شريعة الاسلام وهدى المسيح عليه السلام. قال في ص ٣٠: ان هذا الزمان المقدر لبعثة أمورٍ وهادٍ.. لذلك كان ضروريا ان يأتي مصلح من الله. وكيف. لا يرسل مصلحا وقد عم الفساد. وقال في صحيفة (٣١): أي قبل العقل السليم ان لا يبعث مصلحا أو هاديا أو مأمورا ما لمقاومة هذه الفتنة؟ أقول: هل يجد القارئ في كل ما حذر به هذا الأبله دليلا على انه هو ذلك المصلح الذي حان وقته. نعم ان كان من الاصلاح تكذيب الكتاب والسنة واجماع اهلها على أن المسيح لم يصلب وانه سيتول قرب يوم القيمة فهو مصلح حقا. واستطرد قائلا: ينبغي أن يكون للأمة الحمدية أكثر رحمة من ذي قبل... ولا سيما عند انتشار فتنة الدجال. وتغلب المسيحية. وهجر المسلمين لدينهم.

أقول: ان هذا المكار قد علم ان المسيح الموعود لا يأتي قبل انتشار فتنة الدجال وان ادعاه المسجية قبلها مردود فرغم أن تلك الفتنة قد انتشرت وان المراد بالدجال هم علماء (أوربا) وان يأجوج ومجوج هم الانكليز والروس كما صرح بذلك أفالا يرى القراء إلى هذا الأبله القادياني كيف يحاول اقناعرأي عالمي بتأويل هزيل صبيان وهل فوق

هذا الجهل جهل. أو بعد هذه السخافة سخافة؟ انه من جهة يعتبر الانكليز والروس دجاجلة على ملة يأجوج ومأجوج ومن جهة يصدق بملتهم فهو يحترم انجيلهم ويأخذ عنه ويقدس صلبيهم. وهو شعار ملتهم فأين هذا من ذاك؟

قال في ص ٣٢: فيها أحبائي لقد كان قيام الجماعة الأحمدية. حسب سنة الله ورسوله المستمرة وطبقا لما انبأ به. الكريم... فإذا كان انتخاب أحمد المسيح الموعود لا يناسب هذا الأمر فتبنته على الله. اذ ما ذنبه وقد اُتُدِّبَ لذلك؟

أقول: نحن متى صدقناه بأن الله هو الذي بعثه حتى يكون سبحانه مسؤولا عن عدم علمه بالمناسبة بل الذي نعلمه يقينا أنه كذب على الله ومن كذب فعليه كذبه فيما بالها التبعه. تكون على الله؟ وكيف يكون مثل هذا الاحمق الأبله مناسبا لهذا الأمر الذي لا يقوم به إلّا أمثال حجة الاسلام الغزالي وابن العربي ومن على شاكلتهم. يقول الأحمديون أن أحمد يدعو الى شريعة الاسلام وهذا دليل على أن أحمد هو المسيح الموعود. ونحن نقول: إن الأئمة المسلمين كلهم يدعون الى شريعة الاسلام إذن كل واحد منهم هو المسيح الموعود على رأي الأحمدى المنكود. على ان الدعوة الى الاعتقاد بأن المسيح هو الذي صلب وانه مات فلا نزول له بعد موته وبأن أحمد القادياني نبي بعث بعد خاتم النبيين وان العذاب لا يخلد على الكفار كل أولئك ليس من الدعوة الى الشريعة الاسلامية بل مُنَازَعَةً لها و مُعَارَضَةً. وذلك الخروج من دائرة الاسلام. ومطاردة أهله.

قال في صحيفة (٣٨): ان المسلمين اصيروا اليوم - ويا للأسف - يظلون بأن لا سبيل إلى الاتصال بالله مباشرة... وصاروا ينكرون نزول الوحي. واعتقدوا ان بايه مسدود. بيد انه كان يوجد قبل ذلك بين المسلمين من يعتقد بأن الله لا يزال يكلم عباده حتى أن بعض المشائخ قد أفرطوا في هذا الانكار حيث افتوا بتكفير من اعتقد باستمرار الوحي. أقول: كذب والله على المسلمين بما من مسلم الاّ وهو يعتقد صلته بالله ويعلم أنه جليسه إذا ذكره وانه أقرب إليه من حبل الوريد غير أنه لا يعتقد أن لا وصل إلاّ لبني يوحى إليه. ولا بدّع أن ينكر المسلم نزول الوحي بعد خاتم النبيين بل لا يعتقد الاّ كافر كالقادياني فيما أفرط من افتى بتكفيه اذا الاعتقاد باستمرار الوحي كفر بختام النبوة

الذي نص عليه القرآن اما الالهام والمكالمة والمحادثة فلا يطلق عليها اسم الوحي الا بالمعنى اللغوي الذي اطلقه سبحانه على النحل بقوله (وَأُوحِيَ رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ \* النحل: ٦٨) ثم استمر الاحمدي فرحا بسخافته مرحًا بکفر سیده وهو يقول: ولقد كان القوم على هذه الحال واذا بال المسيح الموعود يفاجئهم بدعوه ويقول: ان الله يوحى اليه. ويكلمه. ولم يقتصر حضرته على ذلك بل قال: أنه سبحانه سيكلم من اتبعه ولقد عرض على العالم كله مرة بعد أخرى ما كان يوحى به اليه من كلام ربه. وشاهد الناس على ذلك. فأقول: نعم قد فاجأ القوم بدعوه وقال ان الله يوحى اليه ويكلمه ولكن بماذا أجابه القوم المؤمنون؟ أجابوه (كلاً انا أنت المسيح الدجال لا الموعود لأنك تداعل وتموه على الناس بأنكنبي بعد محمد صلی الله عليه وسلم وهو خاتم النبيين بنص القرآن والمسيح الموعود لن يبعث الا ليؤيد القرآن لا ليکذبه).

نعم لم يقتصر هذا الدجال على ادعاء الوحي لنفسه فقط بل بشر به جميع من اتباعه فيكون كل اتباعه انباء فوضع نفسه فوق درجة كلنبي ورسول لأننا لم نجد رسولاً من الرسل اولي العزم جعل كل اتباعه انباء بفضل متابعتهم اياه وانا جعلوا خواص امتهن أولياء ملهمين ومكالمين والمكالمات والالهام ليسا من وحي النبوة في شيء. نعم انه كما يقول المؤلف القادياني قد عرض هذا الدجال على العالم مرة بعد أخرى ما كان يوحى اليه بزعمه ولكن كيف أشهد الناس على ذلك فهل الوحي مِمَّا يُشَهِّدُ فَيُرَىٰ او مِمَّا يُلْمَسُ فَيُحَسَّ بِهِ؟ واننا لا نرى وحيه هذا حين يتلوه علينا الا خلط مجنون أو هذرمة نائم أفهمكدا يكون الوحي المقدس؟

لقد وعد هذا المتبنى المفترى اتباعه بأنهم سيكونون انباء يوحى اليهم ان هم اتبعوه وها هم أولاء خاصة اتباعه بما فيهم منير الحصني<sup>[١]</sup> الدمشقي واخوته وقد اتبعوه وحدوه حدو النعل بالنعل فما الذي حصلوا عليه من الوحي الذي وعدهم به فليطرفوا اخواهم المسلمين منه بشيء ان كانوا صادقين. ولما كانت النبوة لابد وان تشاعرها

(١) ان جميع بنى الحصني هم من أهل السنة والجماعة وقد تبرأوا من منير الحصني هذا واخوته لأيمانهم بهذا القادياني المتبنى

المحجزات زَوْرَ الاحمديون في انفسهم خوارق كما شاؤا وعزوها الى أَحْمَد واساعوها بين البليه الذين يصدقون بكل ما سمعوا. واعتبروا هذه الاشاعة العامية كخبر متواتر لا شأن للجدال فيه. ولو ادعى هذا القادياني - وان كان كاذبا بعيدا عن الولاية - أنه ولی قد نال نصيبا من الاهام والمكالمه وكانت الوطأة عليه أخف فان جريمة الكذب دون جريمة الكفر أو التعرض بالنفس للتکفير. قال في ص ٣٨: هذا وقد اهتم حضرة المسيح الموعود عليه الصلاة والسلام غایة الاهتمام... اذ كان له صلة عظمى مع الله فناشد الناس وقال لهم ان الله اعطاني كثيرا من البراهين والبيانات.

أقول: ليس للقادياني دليل على أن احمد هو المسيح الموعود ولا على أن له صلة ما مع الله ولا أن الله اعطاه شيئا من البيانات وان الصلاة والتسليم عليه على أنهنبي محض الكفر فعليه وعلى من يصلبي ويسلم عليه ما يستحقان من الله. ثم أخذ يمثل البلاهة بأجلی مظاهرها فيقول: این لا اطالبکم بأن تتأملوا وتتفکروا... فإذا كان الأمر كذلك فاني أدلكم اذن على طريق اسهل وأيسر من ذلك الطريق. وهو ان تدعوا الله. وتسترشدوه فيما قلت. وادعیتُ. واسألوا الله لأن يهديکم ان كنت صادقا. أو يصرفکم عنی ان كنت كاذبا. فان فعلتم فلا بد ان ينار طريق المهدی. ويظهر صدقی.

أقول: انا یُسْئِلُ الله في کشف الحقيقة اذا التبس الحق بالباطل. ودعوى القادياني النبوة کفر صريح فمن تردد فيها بين الحق والباطل. فهو کافر اذا لا التباس بين الكفر الصريح والایمان. وما يؤمن هذا الأبله المسکین أن تقابل نصيحته هذه بفکاهة ساخرة فقد يتقدم اليه جماعة قد أولعت بالسخرية من المجانين فيقولون له يا سيدنا اننا دعونا الله واسترشدناه كما أمرتنا فارشدنا سبحانه إلى انك کذاب اشر وانه سبحانه لا يقبل ایمان من يتربّد في دینه الحق. فاسترشادکم في دینٍ حقٍ من أجل دعوى باطلة تناقضه هو عین الشک في الدين الاسلام.

ان هذا الأبله المتتبّع يلوذ بأی حنيفة كلما قيل له لست مؤمنا فيقول اني والله الحمد حنفي المذهب وهل سمع الناس بمثل هذا نبی يوحی اليه يقلد مذهبها يحتمل الخطأ

والصواب؟ وفيما يلي ورطات للاحمدية ملتقطة من كتابين لهم آخرين نجيب عنهم.  
قال مؤلف كتاب (حياة المسيح ووفاته): لقد كنا نسمع من علمائنا انه  
سينزل المسيح من السماء. المسيح ابن مريم. ويكسر الصليب وكنا نقرأ في بعض  
شرح الأحاديث القائل (أين انتم اذا نزل فيكم ابن مريم حكما عدلا يكسر  
الصلب) ان المراد بالكسر هو ابطال الديانة المسيحية بالحجج.

أقول: ان تأويل كسر الصليب بابطال الديانة المسيحية هو ابعد عن العقل من  
دعوى القادياني بأنه هو المسيح الموعود فانه تأويل لا يقبله الذوق وترده اللغة العربية  
وهو تأويل سامح كيفي لا ينطبق على الحقيقة أو المحاجز.

وانما ارتكبوا مثل هذا التأويل في كسر الصليب. وقتل الخنزير وفي حقيقة  
الدجال. ويأجوج ومأجوج تمهيداً لدعواهم الباطلة وسبيلهم الموجحة فان هؤلاء  
المذكورات عقبات فيها ما لم تؤول فان كسر الصليب وظهور الدجال وانبثاق السدّ  
بيأجوج ومأجوج كلها من أمارات المسيح الموعود ولم يظهر منها شئ وعدم ظهور  
شئ منها مكذب لدعوى القادياني بأنه هو المسيح الموعود فاضطروا الى ارتكاب  
هذه التأويلات الصبيانية المضحكه في الحقائق الناصعة التي وردت الأحاديث النبوية  
بها تصحيحاً لدعواهم كما أولوا الدجال بمكرة الرجال الفرنسيين ويأجوج  
ومأجوج. بالشعب الروسي والشعب الانكليزي. ها نحن نسلم جدلاً بأن المراد من  
كسر الصليب. وقتل الخنزير ابطال الديانة المسيحية. فهل ابطلها أحمد القادياني؟ كلام  
بل ايدها ونصرها على الشريعة الاسلامية فقد احتاج على ظواهر الكتاب والسنة  
بالنصوص الانجيلية في قتل عيسى وموته ووالى الانكليز المسيحي وحرم على المسلمين  
قتاله واوجب عليهم طاعته لهذا ابطال للديانة المسيحية ام تأيد لها يا قادياني؟!.

وقال: بقى عليّ الآن أن أجيب السؤال عن الدجال الذي قيل عنه في الأحاديث  
الصحيحة انه ليس امر اكبر فيما بين خلق آدم الى يوم القيمة من فتنة الدجال. ومع  
هذا فان اعتقادي ومذهبي أنه لم يولد قط دجال مثل الدجالية المسيحية أي الفئة المبشرة.

أقول: ما من رسول الا وحدن قومه فتنة المسيح الدجال كما حذرنا بها محمد صلى الله عليه وسلم. وهنا يعرض اشكال نسأل اقطاب الأحمدية أن يحلوه لنا وهو انه اذا كان المراد بالدجال الفتنة المبشرة فلِم لم يصرح بها هؤلاء الرسل فيبينوها لأئمهم. وما الحكمة في احاطتها بالكتمان حتى عدلوا عن التصريح بها الى الرمز عنها بالدجال؟ فهل كان غرضهم من هذا الكتمان اضاعة قائدة التحذير حيث ظل الناس يخذرون هذا الدجال الموهوم حتى اخذتهم الفتنة المبشرة من حيث مأمنهم؟ وهنا ينسى الأحمدى أنه نبي يتكلم عن وحي الهي فإذا هو يعبر عن رأي واعتقاد في تأويل الدجال بالفتنة المبشرة وهكذا الأحمديون اطفال مغفلون في ارائهم. وحديثهم عن دينهم. ولعل قائلا يقول: ها أنت ذا قد تبالغ في وصفك للأحمديين بأنهم اطفال وسخفاء. فان احدا لا ينكر أن فيهم علماء وذوي عقول فالجواب عن هذا ما قاله عمر بن الخطاب حين سُأله عن اصطناعهم في الجاهلية أربابا من طعامهم يعبدونها. ثم يعمدون إليها فأكلووها فقيل له أما كانت لكم عقول قال: عقول وأي عقول. ولكن اضلها باريها.

وللمتأمل عبرة في الفلسفه الغربيين فان لهم من العقول ما يكتشفون به عجائب اسرار الطبيعة ولم تغنمهم عقولهم أن يدعوا لله ولدا سبحانه. (فَمَنْ يَهْدِي مِنْ أَضَلَّ اللَّهُ \* الرُّومُ: ٢٩) وهل يجديهم النصح (وَلَا يَنْفَعُكُمْ لُصُحِي إِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَصْحَ لَكُمْ إِنْ كَانَ اللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُؤْيِكُمْ \* هود: ٣٤) نص شهد بعدم الجندي.

وقال أيضا: ان هؤلاء الروسيين والانكليزيين هم يأجوج وmajogj المرادون بقوله تعالى (حَتَّىٰ إِذَا فُتَحَتْ يَاجُوجُ وَمَاجُوجُ وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ \* الانبياء: ٩٦). أقول: إن الروسيين والانكليزيين عرقان عريقان في عالمنا لم يغيروا عن أبصار سكان البسيطة والذي افادنا القرآن أن يأجوج وmajogj في عالم غير عالمنا وانهم قوم بمحهم وقد حال بيننا وبينهم سد ذي القرنين وانهم سوف ينثالون الى عالمنا فجأة عند ما يندك ذلك السد فالاعتقاد بأن يأجوج وmajogj غير الروسيين والانكليز تكذيب لما ورد في القرآن وانكار لقصة ذي القرنين.

وهل يذكر علماء التاريخ الانكليزيون شيئاً عن تاريخ آبائهم الأنجو جين فيحدثون عنه أم هم يكتمونه حياءً. وهم امناء التاريخ أم نسوا عهد آبائهم وهم لم ينسوا عهد آدم ونوح؟ ويصحح القادياني حديث (ان الله يبعث على رأس كل مائة سنة من يجدد لهذه الأمة أمر دينها) ويعتقد بأن الإمام محي الدين العربي والإمام الرباني السرميني وأمثالهما من أولئك المحدثين ويدمج نفسه فيهم. ولكن واحداً من هؤلاء المحدثين لم يدع أنه المسيح الموعود لأنّه مجدد. وكلّهم يقول أنّ المسيح الموعود هو عيسى ابن مرريم العذراء. ويقبل النصوص الواردة في الكتاب والسنة على وجه التأويل الذي يقوله علماء الشريعة والمفسرون وإذا كان هذا التأويل خرافات فكيف سكت عنه أولئك المحدثون فلم ينبهوا الأمة المسلمة عليه حتى اجتمعت على الصلاة وهي لا تجمع عليها كما نصت عليه السنة وهي خير أمة أخرجت للناس كما نص عليه الكتاب؟

إن القادياني يبرهن على موت المسيح. ومثواه بين الجاثيين في جبانة كشمير ويُسخر من قوله تعالى: (بَلْ رَفِعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ \* النَّسَاءُ: ١٥٨) ومن قوله: (وَلَكِنْ شَبَّهَ لَهُمْ \* النساء: ١٥٧). ويستند في مزاعمه هذه إلى نصوص من الانجيل يرويها عنه أو يذكرها عليه. وهي تناقض صراحة القرآن في قصة المسيح. فالأنجيل أصح روایة من القرآن عند القادياني مع انه يدعي أنه بعث لأبطال المسيحية. ولبسخ ترهات الأنجل!

وما يبرر القول بأن القادياني إنما أحد من ناحية التصوف الهندي ما ذكره الإمام الرباني السرميني في صحيفة (٢٩٠) من مكتوباته: قال: من أعجب العجائب أن جماعة من مدعي هذا الطريق لا يقنعون بهذا الشهود والشاهدات بل يزعمون هذا الشهود تنزلاً. ويقولون في أثناء ذلك بالرؤيا البصرية ويقولون نرى ذات الواجب الوجود المتره عن المثال. ويقولون ان هذه الدولة التي كانت ميسرة للنبي صلى الله عليه وسلم مرة واحدة في ليلة المراج تتبسر لنا في كل يوم... وأيضاً أنهم يثبتون المكالمة معه تعالى ويقولون امرنا الله سبحانه وتعالى بكلذا وكذا. وينقلون عنه سبحانه أحياناً وعidea في حق اعدائهم اهـ. كلام الإمام الرباني.

وقال: لا يجوز أن يحمل لفظ (يكسر الصليب) و(يقتل الختير). بمعنى يصطاد النجس. أترون ان المسيح ابن مريم اذا نزل فيكم لا يكون له شغل لائق بحضوره سوى أنه يطوف الأرض. ويطوف قرية قرية. ويتحرش بكل من على صدره عوذة الصليب المقدس. وحملنا الختير على ذات الفناطيس وكسر الصليب على كسر الصليب الحديدي لا أظن ذا عقل سليم ذاهبا الى هذه المعانى.

أقول: يقال بني الأمير المدينة ومعناه أمر ببنائها لأنه بناها هو نفسه فلonth عز دولته بطينها. ويقال كسر الاصنام محمد صلى الله عليه وسلم أي اصحابه لأنه أخذ الفأس هو بيده وطبق يهشمها ويلوث يده برجسها. او يتعقبها بيت وقرية قرية. ولكن اين العلج الاعجمي من فقه اللغة العربية فيفرق بين حقيقتها ومجازها وكتابتها واستعارتها. وليت هذا العلح كان ادعى بأنه المسيح الدجال واذا لصدقناه بشهادة حاله وزور مقاله. إن صليب النصرانية عوذة مقدسة عند الاحمدي كما سمعت منه. والصلب اشارة الى صلب المسيح وذلك تكذيب لقوله تعالى: (وَمَا قَتْلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ \* النساء: ١٥٧) فيكف يقدس عوذة تكذب القرآن ثم يدعي انه من المسلمين بل كيف يدعي أنه اما جاء ليبطل دين النصرانية وهو يعظم شعائره ويقدسها.

ولما كان في القرآن كما كان في الإنجيل من التصريح بما يعرقل سيره ويفند دعواه ارتکب التأويلات الخنفسارية في نصوص القرآن والإنجيل الواردة في نزول المسيح الموعود وزعم أن العلماء المسلمين والرؤساء الروحانيين جمیعا لم یفهموا عن کتابیهما ما ورد في حق المسيح. فقد وضع نفسه في كفة وكل أولئك العلماء في كفة وقدر أنه يرجع عليهم في نظر المنصفين وتلك رعنونه عجماء علجمية.

ونقل صاحب الكتاب عن أحمد الموعود أنه يقول: ليس تحت السماء ذنب اكبر من القول بحياة عيسى تکاد السموات يتقطرون منه.

أقول: أتدرؤن لِمَ لم يكن تحت السماء ذنب اكبر من القول بحياة عيسى حتى أنه لأکبر من الكفر بالله والشرك به لأن هذا القول يکذب دعوته بأنه المسيح

الموعد. فتعسا لها من مبالغة تخرج من فم سفيه مجازف. تالله لقد تصرف حب الدنيا بقلوب المسلمين. واليسجيين ومات في أنفسهم الشعور الديني وعفت القسوة على أثر الإيمان في قلوبهم. والآلاّ فما الذي غلّ أيديهم. واعتقل السنتهم عن هذه الطائفة الأحمدية التي يحوب بلادهم بشرواها لاعلاء كلمة الكفر معلين بتكذيب الكتابتين القرآن والإنجيل ومسفهين أحلام الأمتين المسلمين واليسجيين.

وذكر صاحب الكتاب عن نبيه القادياني المقيت أنه يقول (بينما نحن لذلك اذ  
عنادٍ من أقصى المشرق من جانب الهند يقول إن مصلوب اليهود الذي تفتشونه في  
أطباقي السماء راقد في أرض كشمير رقوداً أبداً بعد استيفاء أجله المحتوم واما  
الموعود الذي تنتظرونـه فهو هـا أـنـا ذـا).

أقول: إن هذا المنادي الذي أهاب بالقادياني ليرفع رأسه بهذه الدعوة الفاجرة  
ان هو الا نفسه الأمارة بالسوء أو أنه وحي شيطاني. وكذلك الشياطين يوحى  
بعضهم إلى بعض زخرفا من القول غرورا.

قد رأى المستحيل ممكناً إذ تخيل أنه سيزيل بقدم أمتين عظيمتين عن معتقد صحّ في كتابيهما. وينكر على أحدهما قتل المسيح وصلبه وعلى الآخر. قتل الشبيه وصلبه فهو يكذب الانجيل والقرآن معًا ثم يؤمل أن تجاذب دعوته إلى الكفر والضلال. يقول الأحمديون: انه بلغ أ Ahmad المسيح أنه يوجد قبر نبى في زقاق خان يار... .

في ولاية كشمير. فكتب الى بعض اصحابه من أهالي كشمير فورد الجواب وهاكم تعرييه: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ان وفقا للأمر الذي تفضلتم به ذهبت إلى سري نكسر حيث موقع المزار الشريف مزار شاهزاده ابن الملك يوزآسف ابن الله ففحصته بجهد الامكان فالذى عرفته عند التحقيق هو أن المزار لا شك أنه لحضره يوزاسف ابن الله في محلة المسلمين. أقول: ألا تعجب أيها القارئ من حادث عظيم أضلهُ التاريخ العالمي. وجهلته الأجيال الغابرة ثم يجده فينبئه فرد من الناس هو احمد القادياني بنداء خيله اليه الشيطان او بتحقيق محلی بواسطة صاحب له هو أشبه

بتتحقق هوية شخص مجهول بواسطة مختار القرية أو عزت اليه الحكومة بالتحقيق عليه ثم الاحمديون الحمقى يُعدُّون هذا التحقيق المحلي كوثيقة تاريخية محكمة ليس باستطاعة القرآن ولا باستطاعة الانجيل أن يكذبها. وفي الوقت نفسه تشتَّتَ هي وحدتها اجتماعاً عالمياً قديمة وحديثة وهم يتخيّلون أنه متى ثبت موت المسيح ودفنه في كشمير تعين أئمّتهم. للمسيحية الموعودة دون غيره من صلحاء المسلمين وخيرة أعلامهم. فأية آية لأحمد تبرهن على أنه هو الذي يتعين لهذا الخطاب الجسيم اذا ثبت موت المسيح. وأي علامة به تدل على ذلك سخافته المقووطة أم آرائه المأفوقة. وبقلم منير الحصني المبشر بالقاديانية بدمشق في رسالته (عثرات العلماء) ان العالمة المرحوم احمد زكي باشا صرح مراراً أن الاحمدية لو لم يكن لها سوى هذا التحقق التاريخي في مسالة عيسى عليه السلام لكفى فخرًا على جميع فرق المسلمين وكذلك قال اشهر خصوم الأحمدية الشيخ رضي في تفسيره: ان هذا التتحقق لا يخالف الشرع والعقل.

أقول: متيقنا لا ظاناً أن هذه فرية من الحصني على هذين الفاضلين فان هذا القول ينافي الفضل بل ينافي العقل فكيف يحكم الأول بالفخر للأحمديين على جميع فرق المسلمين لهذا التتحقق وهو لا يدرى ما هي اسبابه الثبوتية أهي وثائق تاريخية أم أنباء متواترة أم تحقّقات مختار القرية كما سبقت الاشارة اليه. وكيف يذهب الثاني إلى أن هذا التتحقق لا يخالف الشرع والعقل وهو مناف لنصوص الشريعة ومخالف لاجماع المسلمين والحقيقة ان كل ما يستند اليه القاديانى في موت المسيح ودفنه هو ذلك النداء الابليسى الذى حدثكم عنه آنفاً بقوله اذ بناد من أقصى المشرق يقول ان مصلوب اليهود... راقد في أرض كشمير... أي مرصد عاذت به هذه القرية التي تتحقّق القاديانى منها موت المسيح ودفنه فيها حتى خفي وجودها عن الأ بصار ولم يعش عليها السواح المؤرخون طيلة مئات السنين. وفي صحيفة (١٥١): يروى عن العالمة (ابتيل برائس) أن (ساكيامينا) أي بوذا وعيسى نزلَا من السماء وولد كلّ منهما من عذراء جاءتهما الملائكة بالبشرى من قبل الولادة.

أقول: أورد الأحمدى هذه الرواية ليبرهن بها على موت عيسى في الهند لانه هو بودا الشهير في الهند على زعمه فليس هما اثنين بودا وعيسى. وهذا زعم كاذب فقد اشار القرآن المجيد الى اهتما اثنان بقوله في حق النصارى (يُضَاهِئُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ \* التوبة: ٣٠) أي البوذيين في قوله أن بودا هو ابن الله وهذه الاشارة معجزة من القرآن اذ العالم كله كان يجهل ان النصارى مقلدون في دعوahم ان المسيح ابن الله وانهم مسيوqون بهذا الافتراء.

انه مهما راوغ الحصني في وديانه تقيةً فتتَكَرُّر لبعض معتقدات الأحمدية ليسموه علينا فانه لن يستطيع أن ينكر ما سجلوه على أنفسهم من صريح الكفر. ودونوه في كتبهم مثل تأويلهم قوله تعالى (وَآمَّا مَنْ حَفَّتْ مَوَازِينُهُ \* فَأُمَّهُ هَاوِيَةُ \* القارعة: ٩-٨) فقالوا معناه أنها أي الجحيم هي أم الكافر تعطف عليه وتحنوا فلا تمسه بعذابها فهي بشرى لكل كافر بأنه والمؤمن سواء فلا اعتداد بقوله تعالى (إِنَّمَّا كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتُوْنَ \* السجدة: ١٨). وان قوله تعالى في الكافرين لهم فيها عذاب اليم مقيم يتناقض مع قوله (فَأُمَّهُ هَاوِيَة) كما صرحو اخراهم الله بتکفیر عامة المسلمين حيث لم يؤمنوا بنبوة القاديانى فالإيمان بها شرط في صحة الاسلام عندهم. وقد بدلو كلام الله وحرفوه بتأويلاتهم الباطنية حتى الصريح منه والمحكم. وتحولوه إلى رموز مطلسمة لم يهتد إلى حلها غير قاديانى منحوس.

فقد افسدوا أحكام الدين بهذه التأويلات. وقلبوه رأسا على عقب فكان حزاؤهم القتل والتشريد والسيء. ومصادرة الاموال. ولو كان ثمة حكومة يعنيها شأن الدين ما تختلف عن عقابهم بمثل هذا الجزاء لحظة. وقال في صحيفة (٢٠٣): وزبدة القول أن المسيح الذي تنتظرون نزوله من السماء حيا بحسبه العنصري قد قضى على حياته هذه ونزوله المرقوم احمد المسيح الموعود بالحجج الدامغة والبراهين النيرة. وناب عنه في رعاية الاسلام المبددة نيابة في خرافبني اسرائيل.

أقول: ان المسلمين لا يبالون بقضاء مسيلمة الكذاب على حياة المسيح ليحل

محله بعد أن لم يكن الله قضى عليها وأخبرنا بأنه حي وسوف يتل. أما حججه الدامغة وبراهيته النيرة على موت المسيح فهي التحقيقات السرية والمؤمرات التي دارت بينه وبين بعض أصدقائه مع مختار القرية التي سلف ذكرها فيها خجالة الأحمديين.

فهذا برهان الأحمديين المخجل على موت المسيح فأين برهانهم على أن أحمد هو النائب عنه في الخراف الضالة والأقرب إلى الصواب أن يقال هو ذئب انبأه الشيطان منابه ليعيث في تلك الخراف. فيمزق دينها أشلاءً. إن لاعجب - ولا عجب مما يقضي الله - أن هذا المؤلف القادياني مع فضيلته العلمية. ومقدراته الأدبية اللتين بوأته مقعدا هو فيه استاذ تاريخ الأديان ثم ناظر يعمل على التربية في الجامعة كيف تراه في منتهى السقوط والسفالة في آرائه الدينية ومحاجته العقلية مع عدم مبالاته في الخروج على الكتاب والسنة. وخرقه اجماع الأمة. فقد اضل الله على علم وختم على قلبه وسمعه. وجعل على بصره غشاوة فمن يهديه من بعد الله؟

ان هؤلاء القاديانيين نغمة محاورائهم واحدة يضربون على وتبة. فمصنفاتهم كأنما كتبت بقلم واحد مهما اختلف مصنفوها. فالردد على واحد منها رد على جميعها فليس من حاجة بعد هذا الرد الى تحمل رد عليهم فيما يكتبون بعد اليوم. ومن أقوى الأدلة عند الأحمديين على نبوة أحمد أنه أوذى في دعواه. وكذب كما هو شأن كل مصلح من نبي وولي كما أوذى موسى وعيسى. والجند والحلال وغيرهم من المصلحين. ودليلهم هذا مؤلف من قياس منطقي من الشكل الثاني صورته هكذا: كلنبي يؤذى وأحمد القادياني أوذى النتيجة ( فهونبي) ولو صدق هذا القياس لصدق مسليمة الكذاب في دعواه النبوة لأنه أوذى وقتل أيضا. لكن هذا الشكل فاقد شرط انتاجه وهو كثيبة كبيرة. واختلاف مقدمتيه بالسلب والإيجاب وهو بدون الشرط غير منتج. ان علماء التفسير والحديث من أهل السنة ادرجوا في تفسيرهم بعض الاسرائيليات التي لا تأبها قواعد الشريعة وأشار القرآن إلى صحتها مستأنسين لها بحديث ورد عنه عليه السلام ما معناه ( اذا حدثكم الاسرائيليون بحدث فلا تصدقونهم ولا تكذبواهم)

أي أئمَّةٍ قد يكونون صادقين به كما قد يكونون كاذبين ولما كانت هذه التفاسير تعارض أغراض القاديانيين. اخزاهُم الله عَمِلُوا إِلَى الطَّعْنِ فِيهَا وَاتَّخذُوهَا ذرِيعَةً لِوَصْمِ عُلَمَاءِ السَّنَةِ بِأَهْمَمِ خَرَافِيَّهُمْ وَأَوْلَوْهُمْ نَصْوُصَ الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ بِرَأْيِهِمْ وَفَقْ دُعَاهُمْ. وَلَمْ يَكْتُرُ ثُوا بِحَدِيثٍ (من فسر القرآن برأيه فقد كفر).

وقال في صحيفة (٢١٢): افروضاً أنه ورد حديث صحيح أنه إذا أضيف عشرة على العشرة يكون الحاصل خمسة عشر لا العشرين فما الحاجة يا ترى أن نحمل الحديث على حقيقته؟

أقول: إن هذا الابله الخرف يرى حياة المسيح الجسدية ونزوله فيما بعد مستحيلا على قدرة الله كاستحالة الحقائق الرياضية أن تتبدل ثم ينافق نفسه فيقول: نقول ذلك لا لأننا نرى ذلك بعيدا عن قدرة الله الذي نؤمن من سويداء قلوبنا انه سبحانه قادر على كل شيء.

إنه لكافر في دعوه الإمام بقدرة الله على خرق العادة وتبديل حكم الطبيعة  
كغيره من الطبيعين عباد الطبيعة عباد الطاغوت. والآ فما عليه لو اعتقاد ظاهر قوله  
تعالى (بل رفعه الله إليه) فهل ثمة من محدود شرعاً غير استحالته ذلك على قدرة الله  
لأنه خارق للعادة ومخالف لحكم الطبيعة؟ وفي قوله تعالى (ولكن شبه لهم) دليل قاطع  
على أنه رفع فجأة بجهنمائه اذ لو بقي لحظة تحت أبصارهم لما التبس عليهم بالشبيه.

ومن لاحظ نشأة المسيح عليه السلام بين روح قدسية قوية وطبيعة بشرية إنسانية هان عليه التصديق برفعه جملةً بل هذا أهون عليه سبحانه من بدأ خلقه فقد تتغلب روحانيته على بشريته آنياً باذن الله فيطير إلى الملائكة الأعلى فيحيي بينهم حياةً ملوكية. فمن استبعد هذه المعجزة مُنكراًً بما آمن بمعجزة بدأ خلقه من نفحة روحية في حريٍّ أثنيٍ بشرية. والقاديانيون يحتجون لدعواهم بالشيخ الأكبر محي الدين العربي وبالآمام الرباني السرهدني وبالشيخ القطب الجيلي. ويزعمون أن نبيهم محمد لم يخرج بدعواه عن خطأ هؤلاء الأولياء المحدثين المصرحين بأن الوراثة الحمدية لم تختتم. وإن قلوب

الوارثين لا تزال مهبط الالهامات والمخادعات الربانية. ويفعل هؤلاء القاديانيون البلة أن هؤلاء الاكابر حجة عليهم لا لهم فان واحدا منهم لا يسمح باطلاق اسم النبوة عليه ويحرّم أن يُصلّى عليه ويسأّل كما فعل أَحْمَدَ بل هم يكفرون من يقول بذلك كما يكفرون من ينكر حياة المسيح ونزوله. فرأيهم في المسيح رأي أهل السنة والجماعة قال الامام الرباني المشار إليه في مكتوبه الحادي والثلاثمائة (يكون عيسى عليه السلام بعد نزوله تابعاً لشريعة خاتم الرسل) فالامام الرباني محمد مصلح كأحمد القادياني في اعتقاد القاديانيين وفي الوقت نفسه خرافي لأن رأيه في المسيح رأي الخرافيين أهل السنة بزعمهم فما أكثر ما يتناقض هؤلاء الأبعدون في أقوالهم وآرائهم فتعسا لهم. وقد انشق الاحمديون على أنفسهم فإذا هم فريقان يختصمون. احمدي محض وأحمدی قادياني. فالفريق الأول ينكر نبوة أَحْمَدَ. وانه المسيح الموعود. وكان على هذا الفريق أن يتبرأ بتاتاً من نسبة إلية لأن أَحْمَدَ كاذب في دعواه أنه نبي وانه المسيح ولكن هذا الفريق ظل متمسكاً باهداه طريقه مع انه يعتقد كذبه اما الفريق القادياني فهو يؤمن بكل ما ادعاه احمد وكلا الفريقين في ضلال مبين فأف لهذا البشر أَفَ.

وفي صحيفة (١٢٤) : من كتابهم (اعجاز المسيح) أن القادياني هو الذي بشر به عيسى اذ قال (وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَاتِي مِنْ بَعْدِي إِسْمُهُ أَحْمَدُ \* الصف : ٦). أقول: وهنا يحاول القادياني أن يجعل محل خاتم النبيين الذي بشر به عيسى بعد أن استتب له الأمر في دعواه أنه المسيح الموعود فلم يزل هذا الكفور يرتقي في معارج الكمال من حنفي مسلم إلى ملي مرشد فالي نبي محمد إلى رسول مرسلاً ولا يبعد أنه لو عاش دهراً لوضع قدمه في مرتبة الوجوب فقال أنا ربكم الأعلى كما قالها أخوه الشقيق يقدم قومه يوم القيمة فأوردهم النار فيئس الورد المورود. أما دليله على أنه هو الذي بشر المسيح به فلكون اسمه أَحْمَدَ . فلم يلاحظ الأحمق المغفل أن كثيراً من الفجار في المسلمين من سمي بهذا الاسم فما هي ميزته عنهم حتى خص بهذه البشارة دون غيره من أولئك الفجار.

وجاء في كتابهم (حقيقة النبوة) صحيفة (٢٧٢) أن الاعتقاد بأن لا نبي بعد محمد قلة أدب في حضرة النبي (صلى الله عليه وسلم) وباب النبوة مفتوح والدين الذي يغلق باب النبوة فيه دين ميت.

أقول: ان محمدا (صلى الله عليه وسلم) هو الذي قال (لا نبي بعدي) كما أنه سبحانه هو الذي اغلق باب النبوة بقوله (مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمُ النَّبِيِّنَ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا \* الأحزاب: ٤٠) فانظر إليها القارئ من هو الذي قلل الأدب على قول الأحمدى وأغلق باب النبوة غير الله ورسوله. وأى دين أغْلَقَ فيه باب النبوة غير دين الاسلام فهو ميت اذن عند القادياني.

ألا يدرى القادياني لادرى أن الدين الذي لا يغلق باب النبوة هو الدين المخاص بقوم دون قوم وبعصر دون عصر. وأما الدين الشامل العام كالدين الاسلامي فمن حقه أن يغلق باب النبوة حيث تكفل باصلاح كل جيل ملائمة طبيعة كل زمان كييفما تطور وهو دين الفطرة لا تبدل له (لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدِيهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ \* فصلت: ٤٢) بشرعية تنسخه (وَلَا مِنْ خَلْفِهِ) بدين لا يؤيده. ويبشر برسوله خاتم النبین.

وفي صحيفة (٣٣) من كتاب منصب الخلافة لهم أيضا يقول أحمد القادياني: ان الله أخبر بأن قاديان هي ام القرى وهي الحقيقة. والآن أصبحت البركات التي كانت تتجل بمكة والمدينة تحولت إلى قاديان.

أقول: ان الآية (وَهَذَا كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ مُصَدِّقٌ الَّذِي يَبْيَنَ يَدِيهِ وَلِتُشَذِّرَ أُمَّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا \* الانعام: ٩٦) إنما نزلت على محمد وهو بمكة أهلها ومن حولها من القرى. ولم يرتحل إلى قاديان أهلها إذن محمد (صلى الله عليه وسلم) قد خالف أمر الله على زعمه بل محمد ليس ببني آخر الزمان بل نبيه أحمد القادياني لأن أم القرى هي قاديان. وإن الذي يبشر به المسيح هو أحمد القادياني كما يدعى. وبعد صريح هذا الكفر هل يجدر بالعالم المسلم أن يجادل القادياني جدال المسلم أم الأجرأ أن يحاربه كما يحارب المسلم الحربي المعادي؟

وجاء في كتابهم (بركات الخلافة) ان البلدة التي يحج إليها المسلمين أصبحت في أيدي الذين يستحلون قتل القاديانيين لأجل هذا احل الله لكم الحج في قاديان. أقول: ان مجرد استحلال المسلمين قتلهم وايديهم تقصير عنهم لا يكون عذرا في سقوط فريضة الحج عنهم وها هم القاديانيون سائبون في بلاد المسلمين منتشرون مبشرون بدين أحمد القادياني وليس من مسلم يستطيع أن يمسهم بسوء سواء كان ذلك لضعف إيمانه أو لوازع السلطان الذي ترك الناس وشأنهم احرارا في اختيارهم أي دن وانتحالم أي مذهب.

على أن العجز عن اداء فريضة الحج لخوف أو غيره لا يسوع انتقال شرف البيت الحرام من مكة إلى بلدة أخرى كقاديان بل عند العجز عن اداء هذه الفريضة تسقط عن المكلف هذا هو حكم الشريعة الحمدية وقد خالف القادياني هذا الحكم وشرع غيره فكذب نفسه في دعوه بأنه مسلم. وأنه إنما جاء مجددا للدين الإسلامي ومؤيدا. وقد تتشابه القلوب ف تكون طبق النعل بالنعل كما كان بين هؤلاء القاديانيين وبين طوائف أخرى تفرقت في الإسلام. قد استبدلت هذه الطوائف المالكة اركان الإسلام بأعمال لا تتكلفهم مشقة وما نلبيث أن نرى يوما ما أن هؤلاء القاديانيين قد استبدلوا بقية أركان الإسلام بأعمال أخرى طبق أهوائهم كما استبدلوا لحجهم الكعبة بقاديان أسوة بآخواتهم. وليت شعرى ما هي مناسكهم التي عينوها لحجهم في قاديان ولا يبعد أن يكون الوقوف عند ضريح أحمد والسعى بين قبره وقبر أمه والطواف حول بيته المنحوس والحجر الأسود عتبة داره يقبلونها في منتهى كل شوط وهكذا مناسك حجتهم.

وجاء في كتاب تبليغ الرسالة لهم: لا شك أن ذكر قاديان في كلام الله موجود حيث ورد (سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا) الاسراء: ١) والمسجد الأقصى الذي ورد ذكره في القرآن هو المسجد الذي بناه أحمد.

أقول: اننا لا نجد في هذه الآية ذكر لقاديان اللهم إلا إذا حولنا حروفها إلى أرقام أبجدية فبالإمكان أن نلفق عددا منها يوافق أرقام قاديان ولكن في الوقت نفسه

يمكنا أن نلفق منها عددا آخر يوافق أرقام (ان أحمد القادياني كاذب في هذه الدعوى (الا ان لعنة الله على الكاذبين).

ويزعم القادياني أنه مؤمن برسالة محمد (صلى الله عليه وسلم) وبأن القرآن متزل عليه من عند ربه ولكنها هنا ينكر عليه اسراءه إلى مسجد بيت المقدس الذي حدث عنه أصحابه لأن الاصراء كان إلى مسجد قاديان الذى بناه بعد ألف وثلاثمائة سنة خلت بعد وفاة محمد (صلى الله عليه وسلم) وعلى زعمه هذا أنه هو الذي اسرى به إلى المسجد الذي بناه بعد وفاة محمد (صلى الله عليه وسلم) فتعسا لها من فضاحة وتبأ لها من وقاحة لا تجتمع والحياء في وجه بشري.

وقال بعض أنتمهم في كتابه (توضيح المرام) صحفة (٢٠) ولقد أثبت منير الحصني في نداء عام عدم انقطاع الوحي بالآيات القرآنية.

أقول: اننا معشر المسلمين لا نرى أن منير الحصني منادٍ ملكوتي أو داعٍ إلى الله باذنه. وإنما نعلمه مبشرًا بدين جديد يتبع جهلتنا. ويطارد صبياننا ليقنعهم وال الحرب بينهما سجال تارة يخدعونه ويخرجون من ساحة المراء ضافرين ساحرين به. هذه هي صفة عميد الرجال القاديانيين.

وقد زعم أنه استدل على عدم انقطاع الوحي بآيات قرآنية وليس في القرآن ما يتناول هذا الموضوع غير قوله تعالى (مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمُ النَّبِيِّنَ \* الاحزاب: ٤٠) ولا في السنة الا قوله عليه السلام: (لا نبي بعدي). بيد أن هذا المدهوش كثيراً ما يتناقض ويرى الحجة عليه حجة له.

وقد احتاج على عدم انقطاع الوحي أيضاً بقوله عليه السلام: (لقد كان فيمن قبلكم من الأمم مُحَدِّثون فان يكن في امتى محدثون فعمر منهم).

هذا هو عمر رضي الله عنه قد صرخ النبي (صلى الله عليه وسلم) بأنه مُحَدِّث ولكن لم نسمع بأن أحداً من المسلمين اجترأ على أن يسميه نبياً يوحى إليه فيصلّى ويسأل عليه مثل ما فعل الأحمديون. واستدلّ الحصني أيضاً مراوغًا بقول الشيخ الأكبر

إن جميع أنواع الوحي باق في الأمة والأمر الذي اختص به النبي دون الولي هو الأمر بالتشريع. وقد نسأل القاديانى هل أجاز الشيخ الأكابر هذا الذى اتخذته حجة في الباب أن تُنسب إليه النبوة. أو أنه لم يبلغ مبلغ أحمد القاديانى في التحدث فيدّعها. والقاديانى لم يقتصر على **نبوّة الولاية** فحسب بل شرع لجوقه حكماما منها ما هو مناقض لشريعة الإسلام ومنها ناسخ كما رأيت.

وقال في صحيفة (٣١) فَقَبْلَ أَنْ اذْكُرَ التَّفْسِيرَ الصَّحِيفَ لِلْأَهَادِيثِ الَّتِي ذَكَرَهَا أَكْتَبَ الْآيَاتِ الَّتِي تَدَلُّ عَلَى بَقَاءِ النُّبُوّةِ فِي الْأُمَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ (الله يصطفى من المثلثة رُسُلاً وَمِنَ النَّاسِ \* الحج: ٧٥) فهذا الاصطفاء بصيغة المضارع يدل على الاستمرار. أقول: وعلى تقدير صحة هذا الرأي المأفون تكون الرسالة أيضا غير منقطعة لا النبوة فحسب. وتكون هذه الآية مناقضة لآية (مَا كَانَ مُحَمَّدُ أَبَّا أَحَدٍ) إلى قوله (وَخَاتَمَ النَّبِيِّنَ) لأن النبوة لا تنفك عن الرسالة كالجنس مع الفصل للماهية فكيف تختتم النبوة وتبقى الرسالة مستمرة.

ولو فرضنا سخريا لا جدلاً أن النبوة والرسالة لم ينقطعوا فهل لدى أحمد القاديانى من معجزة أو بينة تقنع الناس بأنه هو الذي اصطفاه الله لهما من بين أولياء اجيال كثيرة من المسلمين. وقال: روى عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قولوا خاتم النبيين. ولا تقولوا لا نبي بعده.

أقول: يحاول القاديانى بهذه الرواية عن الصدقية إثبات دعواه وقد وصمها بالجهل القاديانى المضحك. فكيف تنهى عائشة عن أن يقول الناس ما قاله الرسول عن نفسه أليس هو القائل: لا نبي بعدي وأي فرق بين قول الرسول: (لا نبي بعدي) وبين قوله تعالى: (خَاتَمَ النَّبِيِّنَ) وهل يرى فرقا بين القولين الا العلج الأعجمي الذي لا يفهم اللغة العربية؟ إن لهؤلاء لشأننا (ولا أقول انه عجيب اذ لا عجب من خطأ الصبيان) ألم ليتركون الآيات الصريرة والأحاديث النبوية الصحيحة ويتمسكون بما يتوهونه من رمز الصوفية وتعبير الزنادقة وكنيات الشعرا ومشتقات اللغة وذلك

هو الضلال المبين. وقال في صحيفة (٤٧) أن الموعود سمي بابن مريم لأجل المشابهة بينه وبين المسيح عيسى ابن مريم عليه السلام وتنسمية الشبيع بما يشابهه في أكثر خواصه وصفاته جائز حسن. أقول: إن الرسول (صلى الله عليه وسلم) كثيراً ما ذكر الموعود ولم يذكره إلاً باسم المسيح ابن مريم والأخبار النبوية التشريعية لا يجوز فيها الالباس بالمحاز والكتابية أو الاستعارة والتتشبيه فكان على الرسول - لو كان الأمر كما زعم القادياني - أن يبين لأمته حقيقة القادياني الموعود أو لاً لتكون الأمة منه على علم ثم لا بأس بعد ذلك أن يسميه المسيح ابن مريم على طريقة التتشبيه والاً لكان الرسول هو الذي قصد إلى تجحيل أمته في شأن المسيح الموعود فتركهم يتخبطون في الاعتقاد بشأنه على رأي القادياني الأئمّة.

وقال في صحيفة (٥٣): إن حادثة الصليب وقعت قبل الإسلام بستمائة سنة تقريباً. ولم يشهدها إلا النصارى واليهود. وهم متفقون على أن المعلق على الصليب كان المسيح بذاته لا غيره فكيف يمكن للنصارى أن يقولوا قولًا مخالفًا لما وصل إليهم بالتواتر. ويختلف كتبهم المقدسة؟

أقول: وهنا يفند القادياني كتاب الله معتمداً في ذلك على الكتب المقدسة (الأناجيل) وهذه الكتب ليست بسماوية وإنما صنعت بعد المسيح محْرفةً. على أن انجيل بربابا الذي ظل دهراً يحوطه الكتمان سراً في ضمير الدهر - وهو أصح الأناجيل - يصدق القرآن في قصة الصليب ويترع الشقة بتلك الكتب المقدسة. عند القادياني وحده أما القرآن فليس ب المقدس عنده لأنَّه ينافق تلك الكتب بقوله (ومَا قتلوه وما صلبوه ولكن شبهة لهم ... ما لهم به من علم إلاً اتباع الظنِّ وما قتلواه يقيناً \* بَلْ رَفِعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ \* النساء: ١٥٨-١٥٧).

ويعتمد القادياني كذلك في تكذيبه القرآن على تواتر اليهود والنصارى. ولا يفرق - وحق أن لا يفرق العلوج - بين التواتر المعتبر وبين شیوع حادثة مبدؤها توهם فردي لا يرجع إلى حقيقة كالتواتر في أنَّ المسيح هو ابن الله. وتراه يقول: أنَّ

حادثة الصلب وقعت قبل الاسلام بستمائة سنة ولم يشهدها غير اليهود والنصارى يعني أنه لا يطلع على حقيقتها غيرهم. وكأنه يرى أن الله سبحانه لم يشهدها معهم. أو انه نسيها لطول العهد. تعالى الله عما يقول الظالمون علواً كبيراً. على أن اليهود ينكرون توراة النصارى وما جاء بها عن المسيح وبعد هذا كيف يصدق في زعمه أنه مسلم من أهل الكتاب والسنّة وانه بعث ليعزز دين الاسلام كما يدعى.

إن الكتب المقدسة لم تعد الناس بمسيح آخر بيعث بعد المسيح ابن مريم والذي بشر به هو القرآن ومن أُنزل عليه محمد (صلى الله عليه وسلم) أما وقد كذب بما القادياني فلم يثق بنصوصهما فأي سبب بعدهما يمْتُّ به إلى حقيقة دعواه بأن هناك مسيح موعود وانه هو هو؟! إنما لعمري لجهالة ما فوقها جهالة وحمق ليس بعده حماقة.

وقال: في صحيفة (٥٤): من اخبر القائلين بأن المعلق غير المسيح؟ هل اخبرهم اليهود. أو المسيحيون؟ كلا هل اخبرهم رسول الله كلا.. وانكار التواتر يستلزم إنكار جميع الحقائق حتى القرآن المجيد.

أقول: ان الله سبحانه هو الذي اخبر بأن المعلق هو غير المسيح. بل هو من ألقى عليه شبهه (وَمَا قَاتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ) وبعد وجود هذه الآية وصراحتها وتلاوة القراء لها صباح مساء يكتابر. ويقول (هل اخبرهم رسول الله كلا) فما اجهلها من مكابرة وقحاء وتراه هنا لا يثق بالقرآن كما يثق باليهود وبتهمهم الذي سماه تواترا. واعتبره مثل التواتر الذي ثبت به القرآن المجيد.

وقال في صحيفة (٥٦): ولما ثبت أن اليهود لم يروه صاعدا إلى السماء. والذي قتل كان يشبه المسيح. وهو لم ينكر كونه المسيح فلا شك في كونهم على الحق. ومعذورين عند الله في تكذيبه حسب شريعة التوراة بأن الذي يموت على الصليب يموت ملعونا.

أقول: لعلك لم تستخلص أيها القارئ ما استهدفته هذه المقالة لأنها جاءت غير منسجمة. ولا متتسقة الأجزاء. فملخصها أن اليهود صادقون ومحقون بقولهم (انا قاتلنا

المسيح عيسى ابن مریم رسول الله) لأنهم قتلوه بيقين كما يقولون وقد يؤكّد صدقهم. ويرره عدم انكار المسيح ذاته ابان صلبه فهم إذا معذرون بتکذیبهم الله سبحانه بالضرورة وان المسيح مات ملعونا بحكم التوراة القائلة (بأن الذي يموت على الصليب يموت ملعونا) وان كان نبيا مرسلا كالمسيح ابن مریم وعليه فالتوراة هي التي أباحت لليهود قتل النفس الزكية لا لذنب جنته الا ان شاء اليهود ذلك. وكان غرض القادياني بادئ بدء ازاحة المسيح عن طريقه ليحل محله لأنه مثله ذاتا ومهنة وهذا كفى عنه بال المسيح ابن مریم لقدسية كلّيهما. فهدم اخيرا ما بناه او لاً اذ ادعى قداسة المسيح ومماثلته له او لا ثم انتهى ببراهينه إلى اثبات اللعنة على الشبيهين بعد أن كانوا قدّيسين. وهكذا يتعاكس القادياني في آرائه فيتداوّلها التقىضان عابشين بعقله ودينه ودين الاسلام. فأي عدو يستطيع أن يصنع لعدوه هذا التهاتر المخزي كما صنع القادياني لنفسه؟

وقد قرر القاديانيون فيما سبق - كما علمت - بأن المسيح انا مات حتف أنفه بعد أن عاش من العمر ما ينوف على مائة عام ثم جزموا بأنه انا مات معلقا على الصليب تصديقا للكتب السماوية وايمانا بالتواتر اليهودي النصراني فتتج عن عقيدتهما هاتين أن كذبوا الكتب السماوية أيضا وطرحواها وبذلك التواتر إلى حيث شاءت البلاهة القاديانية العميماء.

وقال في صحيفة (٥٧): لا يود أحد أن يهين صورة محبوبه. فكيف احب الله أن يلقي صورة محبوبه على عدوه. يعتقد القادياني بأن المسيح مات مصلوبا مُسْمَراً وقد مُثِّلَ به ولا يرى ذلك اهانة له. لكنه يرى الاهانة كلها ان تلقى صورته على عدوه فتهان. على أن القاء الصورة معناه انه خيل إليهم أنه المسيح وليس معناه أنه سلخ جلده والبس عدوه كما تفسره البلاهة القاديانية.

وقال في صحيفة (٥٧): لما ذا لم يستنجد هذا الشبيه بأقربائه ولم يطلب بحاته من الصلب بنفي الدعوة عن نفسه.

أقول: انه استنجد واستغاث كما اشتهر ذلك تاریخيا وبين العالم الاسلامي.

ولكن القاديانى في هنديته منعزل عن عالم التاريخ وبعidea من العالم الاسلامي فلا علم له الحوادث وكيف يستعثث هذا المصلوب بأقربائه فيغيثونه وهم يرونه المسيح حقاً بما كان يخيل إليهم. وهل يتساءل في مثل هذا عاقل بالغ الحلم؟ وقال: وأي حكمة كانت في القاء الشبه على شخص آخر واماته. هل لأن الله يقصد التخلص من اليهود؟

أقول: ان هذا السؤال اما يتوجه على الله سبحانه لا علينا عشر المسلمين لأنه سبحانه هو الذي يقول (وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شَبَّهُ لَهُمْ) ولكن جوابه سبحانه مؤخر سيخيب القاديانى عنه يوم الحساب ونجيب نحن عنه الآن فنقول: ان الحكمة في القاء الشبه ليست هي لأجل تخلص المسيح من أعدائه فحسب بل مراد مع ذلك التمثيل بألد أعدائه على الشكل الذي تصوروا أن يذبوا المسيح به.

وقال: ولو كان القاء الشبه صحيحاً ما اختلف المفسرون في تعين شخصه.

أقول: ان هذا السؤال صبياني ينبغي الترفع عن اعطاء الجواب عنه فان اختلاف المفسرين كان في تعين شخص المصلوب أي أعداء المسيح كان، اذ القرآن لم ينص عليه. أما القاء الشبه فلا خلاف فيه.

وقد أخزى الله اليهود وأذاقهم ألوان العذاب وحرّم عليهم طيبات احلت لهم وذلك بظلمهم (وقولهم انا قتلنا المسيح رسول الله) ولم يقل سبحانه (وبقتلهم المسيح) لأنهم لم يقتلوه يقيناً وفي هذا أيضاً دليل على أن الشبيه هو الذي صلب فقتل. ولكن القاديانى في ضلال بعيد فلا يقنع بالتصريح فكيف يقنع بالتلويح؟

وقد تتمثل العقيدة القاديانية في لهجتهم وعليها طابع صوفي ممزق بين حقيقة وسخافة. ومن هذا تعلم أن مبدأ القاديانى صوفي زلت به القدم عن سُوِّيٍّ صراطه فالتبست عليه الأحوال والمقامات حين اختلت خزانة مخيالته.

وخلاصة القول أن الدعاة القاديانيين قد ضلوا. وأضلوا ليحملوا أوزارهم كاملة يوم القيمة ومن أوزار الذين يضلونهم بغير علم. ألا ساء ما يزرون.

## الجماعة التبليغية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نَحْمَدُ اللَّهَ الْعَظِيمَ، وَنَصْلِي وَنَسْلِمُ عَلَى أَشْرَفِ رَسْلِهِ الْكَرِيمِ، وَعَلَى آلِهِ  
وَصَحْبِهِ وَتَبَاعِ دِينِهِ الْقَوْمِ، امَا بَعْدُ فَإِنِّي كُنْتُ جَمَعْتُ رِسَالَةً بِلْسَانِي (مَلِيَّاً مِّ) فِي نَقْدِ  
الْجَمَاعَةِ التَّبَلِيغِيَّةِ الْأَلِيَّاسِيَّةِ الْمُنَظَّمَةِ مِنْ شَمَالِ الْهَنْدِ وَنَشَرَهَا فَرْعَ جَمِيعَ عَلَمَاءِ عُمُومِ  
كَيْرَلَا لِتَعْلِقَةِ تَأْلِيفِهِمُ الْمُبَرَّأَةِ الْأُولَى سَنَةَ ١٩٧٦ م. وَالثَّانِيَةِ سَنَةَ ١٩٧٨ م.  
وَمِنْهُجِي فِي ذَلِكَ قَرْارِ هَيَّةِ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ لِعُمُومِ كَيْرَلَا وَذَلِكَ بَعْدَ تَفْحِصِ مَنْشُورَاتِ  
هَذِهِ الْفَرَقَةِ وَرِسَائِلِ أَمْرَائِهِمْ وَآشِيَّاهُمْ سَنَةَ ١٩٦٥ م. بِأَنَّهَا مِنَ الْمُبَدِّعَةِ الْمُضَلَّةِ وَإِنَّ  
كَانَتْ أَعْمَالُهُمُ الظَّاهِرَةُ حَسَنَةً فِي أَعْيُنِ النَّاسِ كَمَا اشَارَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْيَ بْنَ أَبِي  
طَالِبٍ كَرَمُ اللَّهُ وَجْهَهُ إِلَى دَعَاوَيِ اُولِيِ الْفَرَقِ الْمَارِقَةِ «كَلِمَةُ حَقٍّ أَرِيدُ بِهَا الْبَاطِلَ».

ثُمَّ لَمَّا انتَشَرَتْ سِيَاحَةُ ارْبَابِ هَذِهِ الْفَرَقَةِ فِي الْبَلَادِ الْعَرَبِيَّةِ وَغَيْرُهَا طَالَمَا يَطْلَبُونَ  
بَعْضَ احْبَابِ السَّاكِنِيَّنَ فِي بَلَادِ الْعَرَبِ لِتَعْرِيهِمَا وَنَشَرَهَا بِلِسَانِ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِيَّنَ  
عَلِيًّا بِأَنَّ تَصَانِيفَ ارْبَابِ هَذِهِ الْفَرَقَةِ وَرَؤْسَائِهِمْ فِي الْلُّغَةِ الْأَرْدُوِيَّةِ وَاهْلِ الْعَرَبِ  
غَافِلُونَ عَنْهَا وَعَنْ مُؤْلِفَاهُمَا وَلَكِنِّي كُنْتُ تَقْدِمُتْ رَجُلًا وَتَأْخُرُتْ أُخْرَى ظَنَّا بِأَنِّي قَلِيلُ  
الْبَضَاعَةِ فِي هَذَا الشَّأنِ مُتَطَفِّلٌ فِي تَلْكَ الْمِيدَانِ ثُمَّ لَمَّا اشْتَدَ الْطَّلَبُ وَاحْتَدَ عَزْمُتُ  
مُتَوَكِّلاً عَلَى تَوْفِيقِهِ سَبِّحَانَهُ وَتَعَالَى لِتَعْرِيهِمَا وَنَشَرَهَا قَطْعَةً قَطْعَةً فِي مَجْلِسِ الْمُعْلِمِ الَّتِي  
تَنَشَّرُهَا جَمِيعَ الْمُعْلِمِيَّنَ الْمَركَزِيَّةُ شَعْبَةُ عَلَمَاءِ عُمُومِ كَيْرَلَا.

فَلَمَّا بَدَرَتِ الْمَقَالَاتُ الْأُولَى تَيَّانَ مِنْهَا فِي تَلْكَ الْمَجَلَّةِ بَادَرَ الْأَخِ الصَّالِحُ السَّيفُ  
الْقَاطِعُ لِحَمَاءَةِ عَقَائِدِ أَهْلِ السَّنَّةِ فِي هَذَا الْعَصْرِ الشَّيْخُ حَسِينُ حَلْمِيُّ الْإِسْتَانِبُولِيُّ  
(الْتُّرْكِيُّ) لِنَشَرِهِ مَلْتَقَطَةً جَزَاهُ اللَّهُ عَنِ الْمُسْلِمِيِّنَ خَيْرَ الْجَزَاءِ ثُمَّ كَتَبَ إِلَيْنَا مَتَشَوْقًاً  
لِنَشَرِهَا تَامَّةً وَطَالِبًاً بِيَدِ السَّمَاحَةِ وَالْقَبُولِ الْأَخِ فِي اللَّهِ الشَّيْخِ إِسْمَاعِيلِ الْبَاقِسْتَانِيِّ مِنْ  
دِبِّيِّ (الْإِمَارَاتِ الْمُتَحَدَّةِ الْعَرَبِيَّةِ) بِوَاسْطَةِ أَخِينَا بَلِيَانَ كَتَبَ جَزَاهُمَا اللَّهُ خَيْرَ الْجَزَاءِ  
وَاسْتَلَمَتْ طَلَبَهُ بِيَدِ الشَّكْرِ وَالتَّقْدِيرِ فَهَذِهِ الرِّسَالَةُ تَامَّةً اقْدَمَهَا لَدِيَ أَخْوَانَا الْعَرَبَ

باسم «كشف الشبهة عن الجماعة التبليغية» فإن يسمحوا بالقبول فهو المأمول لرافق السطور وإن يظهروا على العثرات فرحم الله أمراً أطلع عليها واعلمني بيد الصح لا بيد التعصب والعناد فلكل وجهة هو موليها ايا ما كان من سداد أو فساد.

وأخيراً نذكر بلسان الشكر والتقدير الاستاذ الفاضل كي. أبو بكر الملوبي المحرر للمعلم والمحاضر في الجامعة النورية بفيض آباد الذي حرر الرسالة من اوها الى آخرها وزينها بحلي تقريره الجميل جزاه الله وشكراً سعيه وجعل ذلك لنا وله ولسائر القراء ذخيرة نافعة لاقامة اهل السنة رغماً على المبتدعة وعملاً صالحاً مقبولاً لدى بارئ البرية آمين والسلام.

الفقير أبو أحمد عبد القادر الملوبي الترکاربوری المليباري عفي عنه.

### تقرير رئيس التحرير لمجلة المعلم

المضامين التي حررها الملوبي أبو أحمد (يم. اي. عبد القادر الملوبي) في اعداد مجلة المعلم بعنوان كشف الشبهة عن الجماعة التبليغية قد كشفت حقيقة الجماعة التبليغية وعقائدها الزائفة واراءها الفاسدة فماذا بعد الحق الا الضلال فاحذروا عنها كل الخدر وقد حذر عنها حينما نشأت كل من له التبصرة الثاقبة كالعلامة أبي السعادات شهاب الدين أحمد كويما الشالياتي وشيخنا المعظم شيخ آدم حضرة مفتى الباقيات الصالحات ويلور وناظرها والعلامة أبي بكر حضرة ناظر الباقيات الصالحات ومفتتها نور الله مرافقهم وافتراض علينا من فيوضاتهم كي. كي أبو بكر مولوي المحاضر في الجامعة النورية والمحرر لمجلة المعلم.

الجامع الملوبي أبو أحمد عبد القادر عفي عنه الامين العام لجمعية المعلمين المركبة والمدير للجامعة السعدية بسعد آباد كلناد، (كنانور).

حررها وقرظها الاستاذ كي. كي أبو بكر الملوبي الرئيس لجمعية المعلمين المركبة والمحرر لمجلة المعلم والمحاضر للجامعة النورية بفيض آباد (مليرم).

العنوان: المعلم جيضارى بريد تيني بالم ملابورم كيرلا (المند).

## الجماعة التبليغية

نحمده على آلائه، ونصلى ونسلم على اشرف رسلاه وآلها، وصحبه وتابعهم من بعده. أما بعد: فقد ظهرت من نواحي شمال الهند فرق عديدة على رسم تجديد الدين واحيائه وتبلیغه وثقافته واتبعها اقوام نظرا لظواهرها من غير اختبار عن عقائد اربابها ومؤسسها ثم لما تبين لهم الاحوال غادرها العلماء الاخيار ونشروا خدعاها ومكائدتها بين الناس وهذا بين من صفحات التاريخ طويلا في طي الزمان انشأ تلك الفرق واحتقرها رجال اهونهم الهواء واضلتهم الاراء واستوردوا دلائل الشرع حسب افكارهم الكاسدة ومالوا نحو زيف ابن تيمية الحراني<sup>[١]</sup> ثم محمد بن عبد الوهاب النجدي<sup>[٢]</sup> ولكن التبست على من ليس عنده علم باصول الشرع ولا خبرة بفروعه فرأوا طرائقهم حقاً وعقائدهم سالمة.

وإنّ من هذه الفرق «الحركة الالياسية الملقبة» بالجماعه التبليغية اغتر بسياحتهم واعمالهم الظاهرة ورسومهم الجاذبة قوم صالحون متدينون من غير اختبار وسر عن عقائدهم وطريقهم الطريقة واتبعوهم في سياحتهم متمسكين برسومهم الظاهرة المتحلة هذا ولما بذرت بذورهم في نواحي كثيرة جاهد علماء سمسست كثيرة جمعية العلماء في البحث عن تأليفهم وعقائدهم وعن تاريخ مؤسسها واحواله وطريقته وتبيّن لهم بعد التفحص مكائدتهم وعقائدهم المبتدةعة الزائفة واعلنوا وافتوا بأن هذه الفرقة من المبتدةعة الضالة الزائفة عن عقائد اهل السنة والجماعه كما افتى بذلك علماء اهل السنة من شمال الهند وجنوبها ومن سيلان وغيرها وكفى بهم اسوة وهذا أنا اين في هذه الرسالة عن عقائدهم الفاسدة وطريقتهم الكاسدة معولا على توفيق الباري سبحانه وتعالى ومتمسكا على قدم السلف الصالحين.

(١) أحمد بن عبد الحليم الشهير بابن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨ هـ. [١٣٢٨ م. م.]

(٢) مات سنة ١٢٠٦ هـ. [١٧٩١ م.]

## مؤسس هذه الحركة

المؤسس لهذه الحركة محمد الياس ابن المولوي اسماعيل مولده سنة ثلاط وثلاثمائة بعد الالف من الهجرة وانتقاله سنة ثلاط وستين وثلاثمائة بعد الالف كان في اول أمره يدرس في مدرسة مظاہر العلوم ثم لما لم يظفر في هذا السعي تصدى لتربيۃ المریدین على طریقة المتصوفة ولم يجد على زعمه بهذا الجهد ايضا فائدة الالتجاء العوام لادعیة الصوفیة وتمائمهم وهيا كلهم في الامور الدنیویة من القضايا والتجارة والزراعة والتداوى للامراض فغادر الطریقة والتصوف ايضا واخترع طریقة للتبلیغ كما حکاه عنه جمال محمد صاحب عیمید الكلیة قائد ملت في مدارس انظر تفصیله في الجریدة الیومیة جندرکة بتاریخ الرابع والعشرين من شهر تموز سنة ست وسبعين بعد الالف والتسعمائة المیلادیة.

## هل يعلم الرسول الغیب؟

وصف سبحانه وتعالى عن المؤمنین بِأَنَّهُمْ يُؤْمِنُونَ بالغیب فعلى المؤمن أن يعلم ويعتقد عن علمه صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَسَلَّمَ الغیب لانه بين لنا المغایبات عن ما جرى من نشأة العالم الى ظهوره وعما يقع بعده من الحوادث وعن المعاد والحضر والنشر والجنة والنار الى غير ذلك ما لا يمتري فيه مسلم فإن قلت نؤمن بما اخبره صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَسَلَّمَ من المغایبات التي أعلمته الله سبحانه وتعالى فهل عندك دليل على أنه صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَسَلَّمَ يعلم جميع المغایبات قلت نعم انقل لك ما يشفیك إن كان لك القلب الساذج الذي يصغى الى الحق يقول الله سبحانه وتعالى (عَالَمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا إِلَّا مَنِ ارْتَضَى مِنْ رَسُولٍ) \* الجن: ٢٦-٢٧ قال الامام الحجة حافظ الدنیا العلامۃ ابن حجر العسقلانی<sup>[١]</sup> رحمه الله في تفسیره واما ما ثبت بنص القرآن أن عيسی عليه السلام قال إنه يخبرهم بما يأكلون ويدخرون وإن يوسف عليه السلام قال إنه ينبعهم بتاویل الاحلام قبل أن يأتي الطعام الى غير ذلك مما ظهر من المعجزات والكرامات فكل ذلك مما يمكن أن يستفاد من الاستثناء في قوله تعالى (إِلَّا مَنِ ارْتَضَى

(١) شهاب الدین احمد بن علي المتوفی سنة ٨٥٢ هـ. [م. ١٤٤٨]

مِنْ رَسُولٍ) فَإِنَّهُ يقتضي اطلاع الرسول على الغيب والولي التابع للرسول عن الرسول يأخذ وبه يكرم والفرق بينهما إنَّ الرسول يطلع على ذلك بانواع الوحي كلها والولي لا يطلع على ذلك الا بمنام او الهام. الله اعلم انتهى. فتح الباري صفحة ٣٦٤-٧ تبين من الآية الكريمة وبيان الحافظ أنَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والرسل يعلمون الغيب بل والأولياء التابعون لهم ايضاً يعلمون ولكن الفرق بينهم من حيث كونه بالوحي او بالمنام او الهام وعلم ايضاً أنَّ نحْنُ نخْرُقُهُ (وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَا سَتَكْرُثُ مِنَ الْخَيْرِ \* الاعراف: ١٨٨) مما يورده المنكرون ليس على عموم السلب وليس حكمه على ظاهره ثابتاً فإنَّ المفسرين استدلّوا على ذلك بشواهد قوية يقول الإمام أحمد الصاوي [١] في تفسيره والذي يجب الإيمان به أنَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم ينتقل من الدنيا حتى اعلم الله جميع المغيبات التي تحصل في الدنيا والآخرة فهو يعلمها كما هي عين يقين لما ورد (رفعت لي الدنيا فاني انظر فيها كما انظر الى كفي) وورد أنَّه اطلع على الجنة وما فيها والنار وما فيها وغير ذلك مما توارت به الأخبار ولكن امر بكتمان البعض انتهى. صاوي صفحة ٩٠-٢ ويقول ايضاً في تفسير قوله تعالى (وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ \* الاعراف: ١٨٨) إنَّ قلت إنَّ هذا يشكل على ما تقدم لنا أنَّه اطلع على جميع مغيبات الدنيا والآخرة والجواب أنَّه قال ذلك تواضعاً او أنَّ علمه بالغيب كلام من حيث أنَّه لا قدرة على تغييرها قدر الله الخ وقال الحازن [٢] في تفسير هذه الآية يحتمل أن يكون قاله على سبيل التواضع والادب والمعنى لا اعلم الغيب الا أن يطلعني الله عليه ويقدره لي ويحتمل أن يكون قال ذلك قبل أن يطلع الله عز وجل على الغيب الخ. ثم تثبت ذلك من أحاديثه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقد روى البخاري [٣] عن عمر رضي الله عنه قال قام فينا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فاخبرنا عن بدء الخلق

(١) أحمد بن محمد الحلوي المتوفى سنة ١٢٤١ هـ. [١٨٥٢ م.]

(٢) علي بن محمد علاء الدين البغدادي المتوفى سنة ٧٤١ هـ. [١٣٤٠ م.]

(٣) أبو عبد الله محمد بن إسماعيل المتوفى سنة ٢٥٦ هـ. [٨٧٠ م.]

حتى دخل اهل الجنة منازلهم واهل النار منازلهم حفظ ذلك من حفظه ونسيه من نسيه وفي حديث اسماء بنت ابي بكر عن عائشة رضي الله عنها فلما انصرف رسول الله (من صلاة الخسوف) حمد الله واثن عليه ثم قال (ما من شيء كنت لم اره الا قد رأيته في مقامي هذا حتى الجنة والنار) الحديث رواه البخاري ايضاً وروى مسلم عن عمر بن الخطاب الانصاري قال صلى رسول الله عليه وسلم صلاة الفجر وصعد على المنبر فخطبنا حتى حضرت الظهر فتل فصلى ثم صعد المنبر فخطبنا حتى حضرت العصر ثم نزل فصلى ثم صعد المنبر حتى غربت الشمس فاخبرنا بما هو كائن الى يوم القيمة فاعلمينا احفظنااه. وعن ابي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (بعثت بجواتم الكلم ونصرت بالرعب وبيننا انا نائمرأيتني أُوتيت بمحفات خزائن الأرض فوضعت في يدي) متفق عليه وروى الترمذى عن عبد الله بن عمر وقال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يديه كتاباً ف قال (أتدرؤن ما هذان الكتابان) قلنا لا يا رسول الله الا أن تخبرنا قال للذى في يده اليمنى (هذا كتاب من رب العالمين فيه اسماء اهل الجنة واسماء آبائهم وقبائلهم ثم اجمل على آخرهم فلا يزداد فيهم ولا ينقص منهم ابدا) ثم قال للذى في شماله (هذا كتاب من رب العالمين فيه اسماء اهل النار واسماء آبائهم وقبائلهم ثم اجمل على آخرهم فلا يزداد فيهم ولا ينقص منهم ابدا) الحديث قال الشیخ ملا علي القاری قوله (ثم اجمل على آخرهم فلا يزداد فيهم ولا ينقص منهم ابدا) من قوله اجمل الحساب إذا تم ورد التفصیل الى الاجمال اثبت في آخر الورقة بمجموع ذلك عمدة. كما هو عادة المحاسبین أن يكتبوا الاشياء مفصلة ثم يوقعوا في آخرها فذلكة ترد التفصیل الى الاجمال انتهی. مرقة المفاتیح وعن حذیفة قال قام فيما رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقاماً فما ترك شيئاً يكون في مقامه ذلك الى قيام الساعة الا حدث به (حفظه من حفظه ونسيه من نسيه قد علمه هؤلاء اصحابي وأئمه ليكون منه الشيء قد نسيته فراراً فاعرفه فاذكره كما يذكر الرجل وجه الرجل إذا غاب عنه ثم إذا رأه عرفه) ثم قال حذیفة ما ادرى أنسى اصحابي ام تناسوه والله ما ترك رسول الله من قائد

فتنة الى أن تنقضى الدنيا يبلغ من معه ثلاثة فصاعدا الا قد سماه لنا باسمه واسم ابيه وقبيلته رواه أبو داود وقال ابوذر في حديث رواه أحمد والطبراني وغيرهما لقد ترکنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يحرك طائر جناحيه في السماء الا ذكرنا منه علما اي عرفنا بعلامات تدل على اشياء تقصد من طيرانه على الصفة التي هو عليها كذا في الشرح وقال غيره اي ذكر لنا من طيرانه علما يتعلق به فكيف بغيره مما يهمنا في الارض وهذا تمثيل لبيان كل شيء تفصيلاً تارة وإجمالاً اخرى والمعنى لم يدع شيئاً الا بينه لنا بحيث لا يخفى علينا شيء بعده وقد كان خطب بعد وفاته خطباً اطال فيها مرة الخ ولا شك أن الله تعالى قد اطلعه على ازيد من ذلك والقى عليه علم الاولين والآخرين واما علم عوارف المعرف الالهية فتلك لا يتناهى عددها واليه ينتهي مددها الخ زرقاني<sup>[١]</sup> مع المواهب اللدنية صفحة ٢٠٦-٧ وقال الامام الرازى<sup>[٢]</sup> في تفسيره إن الله شق له السماوات حتى رأى العرش والكرسي الى حيث ينتهي اليه فوقية العالم الجسمانية وشق له الارض الى حيث ينتهي الى السطح الآخر من العالم الجسماني ورأى ما في السماوات مع العجائب والبدائع وروى ما في الارض من العجائب انتهى.

وقال ابن الحاج في المدخل فيما نقل عنه في الدولة المكية قد قال علماؤنا لا فرق بين موته وحياته صلى الله عليه وسلم في مشاهدته لامته ومعرفته باحوالهم ونياهم وعزائمهم وخواطرهم الخ وقال الامام الصاوي في تفسير (ومَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا) \* لقمن: ٣٤ اي من حيث ذاكها واما باعلام الله للعبد فلا مانع منه كالانبياء وبعض الأولياء ولذلك قال العلماء الحق انه لم يخرج نبينا من الدنيا الا اطلعه الله على تلك الخمس ولكن امر بكتمانه صفحة ١٩٨-٣ فقد تبين انه صلى الله عليه وسلم لم يخرج من الدنيا حتى اطلعه على جميع المغيبات وأنه لا فرق في علمه بين حياته وموته وقد صرخ بذلك من الأئمة الامام السيوطى والقطسطلاني والمعين

(١) محمد بن عبد الباقى الزرقانى المتوفى سنة ١١٢٢ هـ. [١٧١٠ م.]

(٢) محمد بن عمر فخر الدين الرازى المتوفى سنة ٦٠٦ هـ. [١٢٠٩ م.]

والقرطبي والشطوفي واليافعي وابن كثير والعلامة ابن حجر وعليّ القاري والشنواوي والبيجوري والشيخ عبد الحق والشهاب المخفاخي وغيرهم وكفى بهم سلفاً.

وقد يتبس عنده البعض ويقول إن سلم ذلك فهلا يكون علمه صلّى الله عليه وسلم كعلمه تعالى وذلك شرك فبها التلبيس والاستشكال اقروا بأنّه لا يعلم الغيب وذلك شبهة لا حقيقة لها في الواقع فقد قال العلامة ابن حجر الهيثمي<sup>[١]</sup> في الفتاوى الحديثية ومن البداهة أنّه لا يؤدي مشاركته له تعالى فيما تفرد به من العلم الذي تمدح به وتصف به في الازل وما يزال وما ذكرناها في الآية صرّح به النووي في فتاواه فقال معناها لا يعلم ذلك استقلالاً وعلم احاطة بكل المعلومات إلا الله وأما المعجزات والكرامات فباعلام الله لهم علمت انتهى. صفحة ٢٢٩. وقال أيضاً ووجه عدم المنافاة إنّ علم الانبياء والأولياء إنما هو باعلام من الله تعالى لهم وعلمنا بذلك إنما هو باعلام لنا وهذا غير علم الله الذي تفرد به وهو صفة من صفاته القديمة انتهى. صفحة ٢٢٩. فتبّه وارشد ولا تكن من المختلطين والمغتربين والمتشبهين واصحاب الجماعة التبليغية وعلى مقدمتهم اسماعيل الدھلوی<sup>[٢]</sup> يصرّحون بأنّ اعتقاد علمه صلّى الله عليه وسلم بالغيب شرك سواء اعتقد أنّه يعلم ذلك بنفسه أم باعلامه تعالى انظر الصفحة الثامنة من تقوية الإيمان للدھلوی الذي زكاه الرشيد أحمد الجنجوهي مرشد باني التبليغ ليس ذلك من الاختراع في الشريعة المطهرة خلاف ما عليه الأئمة من السلف الصالحين رزقنا الله تعالى اسوةهم آمين.

### سماع الموتى

دعوى اصحاب الجماعة التبليغية كاخوهم الوهابية والمودودية أنّ الاموات لا يسمعون بعد الموت سيّما من المكان بعيد واعتقاد ذلك شرك وعلى هذا المدار داروا واشركوا كل من ينادي او يستغيث بالاموات من الانبياء والأولياء والصالحين

(١) شهاب الدين أحمد بن محمد المكي المتوفى سنة ٩٧٤ هـ. [١٥٦٦ م.]

(٢) شاه اسماعيل بن عبد الغني الدھلوی قتل سنة ١٢٤٦ هـ. [١٨٣١ م.]

وذلك ايضاً من مخترعات المبتدةعة فقد روی أبوداود بإسناد صحيح من حديث ابی هريرة رضي الله عنه أَنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ (مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَسْلُمُ عَلَيْهِ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَى رُوحِي حَتَّىٰ ارْدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ) انظر كيف يرد السلام اذا لم يسمعه ولا يختص ذلك السّماع بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بل كل مسلم يسمع سلام أخيه الحي ويرد عليه السلام نص على ذلك المحققون من الشراح والمؤرخين يقول العلامة الزرقاني في شرحه على المواهب واورد أن رَدَ السَّلَامَ على المُسْلِمِ لَا يَخْتَصُ بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا بالأنبياء فقد صح مرفوعاً (مَا مِنْ أَحَدٍ يَمْرُرُ بِقَبْرِ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ وَمَنْ كَانَ يَعْرَفُ فِي الدُّنْيَا فَيُسْلِمُ عَلَيْهِ إِلَّا عُرِفَهُ وَرَدَ عَلَيْهِ) واجيب بأن الرد من الانبياء حقيقي بالروح والجسد بحملته ولا كذلك الرد من غير الانبياء والشهداء والصالحين فليس ب حقيقي وإنما هو بواسطة اتصال الروح بالجسد ثم استشهد بقول سليمان بن سحيم التابعي الثقة الذي روی له مسلم واصحاب السنن قال رأيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في النوم فقلت يا رسول الله هؤلاء الذين يأتونك فيسلمون عليك أتفقه سلامهم قال (نعم وارد عليهم) ثم قال ولا شك إن حياة الانبياء ثابتة مستمرة معلومة ونبينا افضلهم الخ صفحة ٨-٣٠٨ فإن قلت لو كانت حياته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مستمرة فما معنى قوله (إِلَّا رَدَ اللَّهُ عَلَىٰ رُوحِي فَارَدَ) الخ اقول هذا السؤال ايضاً ما اورده العلماء الاعلام واجابوه بما يشفي العليل يشهد لذلك فتح الباري شرح صحيح البخاري والزرقا尼 شرح المواهب وغير ذلك من الشروح المتداولة يقول العلامة الزرقاني فإن قال سقיהם الطبع ردئ الفهم لو كانت حياته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لرَدَ روحه معنى كما قال (إِلَّا رَدَ اللَّهُ عَلَىٰ رُوحِي) يجاب عن ذلك من وجوه احدها أن ذلك اعلام بثبوت الحياة دائماً لثبتوت رَدَ السَّلَامَ دائمًا فوصف الحياة لازم لرد السلام اللازم الخ (وقد اورد هذا الجواب العلامة الحافظ العسقلاني اولاً في فتح الباري ايضاً) ومنها أنه عبارة عن اقبال خاص والتفات روحاني يحصل من الحضرة الى عالم الدّنيا الى آخر ما اورده صفحة ٣٠٩-٨ وصرح ايضاً بأن حيّاً لهم ثابتة بالنص والاجماع.

وقد صح (ان الانبياء أحياء في قبورهم يصلون) وبعد سرد رواية هذا الحديث وامثاله صرخ العلامة الامام تقى الدين السبكي<sup>[١]</sup> في شفاء السقام أنّ الامام البيهقي الفكتابا خاصا في هذا البحث فليرجع اليه من يحتاج وقد صرخ النبي صلّى الله عليه وسلم أنّه رأى موسى على نبينا وعليه الصلاة والسلام يصلى في قبره وصلّى ايضا اماما للانبياء من المسجد الاقصى في ليلة المراج وقصته مع موسى عليه السلام في تردیده عن وجوب الصلاة وردها من خمسين الى خمسة مشهورة لا ينكره مسلم أليس ذلك من تصرف الموتى وسماعهم واجابتهم كلا بل ثبتت رؤيته صلّى الله عليه وسلم بعد وفاته وسماعه من بعيد انظر الفتاوى الكبیرى للعلامة ابن حجر الهیتمی في جواب سؤال ما تقول في هذا الرجل من القبر وهذا اشاره الى الحضور وقد يموت في الوقت الواحد خلق كثير ويقال ذلك لكل واحد منهم فكيف هذا وفيه رد على من انكر رؤيته صلّى الله عليه وسلم في الاقطار في زمان واحد بصور مختلفة ودليله عقلاً انّهم جعلوا ذاته الشريفة كالمراة كل يرى فيه صورته على ما هو عليه من حسن وقبح والمرأة على حالها من الحسن لم تتبدل والذي قاله المحققون من الصوفية إنّ الامر في عالم البرزخ والآخرة على خلاف عالم الدنيا فینحصر الانسان في صورة واحدة الا الأولياء الخ صفحه ٢-٩.

وروى البخاري ومسلم قوله صلّى الله عليه وسلم (من رأى في المنام فسيراني في اليقظة) بعد نقل هذا الحديث يقول الهیتمی في شرحه على الهمزة فهو صلّى الله عليه وسلم مع كونه في قبره يراه الأولياء في اليقظة في قبره ويحادثونه وإن بعدت ديارهم واختلفت مراتبهم في الحالة الواحدة الخ صفحه ١٢٦ وفي الفتاوی الحدیثیة بل استدل (لرؤیته) بحدث البخاری (من رأى في المنام فسیرانی في اليقظة) اي بعینی رأسه وقيل بعینی قلبه واحتمال اراده القيامة بعيدة من لفظة اليقظة على أنّه لا فائدة في التقييد حينئذ لأنّ أمته كلهم يرونـه يوم القيمة ٢١٨ ثم قال البارزی وقد سمع من جماعة من الأولياء في زماننا وقبله أنّهم رأوا النبي صلّى الله عليه وسلم يقظة حيّا بعد وفاته وعن ابی

(١) علي بن عبد الكافي المتوفى سنة ٧٥٦ هـ. [١٣٥٥ م.]

العبّاس المرسي صافحت بكفي هذه رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكي ابن فارس عن سيدني علي الوفا قال كنت وانا ابن خمس سنين وقرأ القرآن علي رجل فاتيته مرة فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقظة لا مناما وعليه قميص ابيض قطن ثم رأيت القميص علي فقال لي اقرأ فقرأت عليه سورة الصحف والم نشرح ثم غاب عني فلما أُن بلغت احدى وعشرين سنة احرمت بالصبح بالقراءة فرأيته صلى الله عليه وسلم فعانقني فقال (واما بنعمة ربك فحدث) ثم قال (ولا ينكر ذلك الا معاند او محروم) وقال ايضا ويختتم أن المراد الرؤية المتعارفة بأن يرى ذاته طائفة في العالم او تكشف الحجب له بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم فينظره حيا فيه رؤية حقيقة إذ لا استحالة فيه وبعد اسطر قال ثم رأيت ابن العربي صرح بما ذكرته من أنه لا تمنع رؤية ذات النبي صلى الله عليه وسلم بروحه وجسده لانه (صلى الله عليه وسلم) وسائر الانبياء ردت اليهم ارواحهم بعد ما قبضوا واذن لهم في الخروج من قبورهم والتصريف في الملوك العلوي والسفلي ولا مانع من أن يراهم كثيرون في وقت واحد انتهى. صفحة ٢١٩ وقال العالمة الزرقاني ولقد احسن من سئل كيف يرد النبي صلى الله عليه وسلم على من سلم عليه في مشارق الارض ومغاربها في آن واحد فأنسد قول أبي الطيب:

كالشمس في وسط السماء ونورها \* يغشى البلاد مشارقاً ومغارباً

كالبدر من حيث التفت رأيته \* يهدى الى عينيك نوراً ثاقباً

ولا ريب أن حاله في البرزخ افضل واكمel من حال الملائكة هذا سيدنا عزرايل عليه السلام يقبض مائة الف روح او ازيد في وقت واحد ولا يشغله قبض عن قبض وهو مع ذلك مشغول بعبادة الله مقبل على التسبیح والتقدیس انتهى ما اردت نقله من شرح المواهب صفحة ٨-٣١٠ وبعد هذه الادلة كيف يمترى عاقل في سماعه صلى الله عليه وسلم ورؤيته احوال الامة. ثم إن السماع والتصروفات من ذوي الارواح المقدسة بعد وفائهم ثابتة مستمرة منقوله عن السلف والخلف تقاد متواترة على ما لا يخفى على المطالع لكتب الفقهاء والصوفية والحديثين والمفسرين قال الامام

فخر الدين الرازي في تفسيره إن جلال نور الله لائق غير منقطع ولا زائل البتة والارواح البشرية لا تصير محرومة عن تلك الانوار الا لاجل الحجاب.

وذلك الحجاب ليس الا للاشتغال بغير الله فإذا كان الامر كذلك فبقدر ما يزول الحجاب يحصل هذا التجلی صفحه ٤-٧٤ طبع قديم وقال ايضا في تفسير (فالْمُدِبَّراتِ أَمْرًا \* النازعات: ٥) ثم إن الارواح الشريفة لا يبعد أن يكون فيها ما يكون لقوتها وشرفها تظهر آثار في احوال هذا العالم فهي المدبرات أمرا انتهى. ونقل ايضا عن كرامات الصديق في تفسير الكهف أنه لما حملت جنازته الى باب قبر النبي صلى الله عليه وسلم ونودي السلام عليكم يا رسول الله هذا ابو بكر بالباب فإذا الباب قد انفتح وإذا بهاتف من القبر ادخلوا الحبيب على الحبيب صفحه ٤٧٨ .

وقال العالمة المناوي في الروض النضير على الجامع الصغير النفوس القدسية إذا تجردت عن العلائق المدنية عرجت واتصلت بالملائكة ولم يبق لها حجاب فترى الكل كالشاهدة بنفسها او باخبار الملائكة وفيه سر يطلع عليه من تيسر له ذكره القاضي انتهى. وقال الشيخ شاه ولی الله الدهلوی الذي يتبعه رؤساء هذه الطائفة على زعمهم فإذا مات انقطعت العلاقات ورجع الى مزاحمه فيلحق بالملائكة فصار منهم والهم كالمهامهم ويسعى فيما يسعون فيه وربما استغل هؤلاء باعلاء كلمة الله ونصر حزب الله وربما كان له ملة خير بابن آدم انتهى. حجۃ الله البالغة صفحه ١-٣٥ وقال الشيخ أحمد زینی دحلان وقد صرخ كثير من العارفين أن الولي بعد وفاته تتعلق روحه بمربيه فيحصل لهم بركته انوار وفيوضات ومن صرخ بذلك قطب ارشاد سیدی عبد الله الحداد فإنه قال الولي يكثر اعتماده بقرابته واللائذين به بعد موته أكثر من اعتماده بهم في حياته لانه في حياته كان مشغولا بالتكليف وبعد موته طرح عنه الاعباء وتجرد والحي فيه خصوصية وبشرية وربما غلت احديهما الاخرى وخصوصا في هذا الزمان فإنها تغلب البشرية والميت ما فيه الا الخصوصية فقط وقال ايضا إن الاخيار إذا ما ماتوا لم تفقد منهم الا اعيائهم وصورهم اما حقائقهم ف موجودة فهم أحيا في قبورهم وإذا كان الولي حيا في قبره فإنه لم يفقد شيئا من علمه وعقله والقوة الروحانية بل ترداد ارواحهم

بعد الموت قوة انتهى. تقريب الاصول صفحة ٥٨.

وسائل العالمة الفقيه العالمة أحمد ابن حجر الهيثمي هل يمكن الاجتماع بالنبي والتلقي منه فاجاب نعم يمكن ذلك فقد صرخ بأن ذلك من كرامات الاولياء. الغزالي والبارزي والتاج السبكي والعفيف اليافعي من الشافعية والقرطبي وابن ابي حمزة من المالكية وقد حكى عن بعض الاولياء أنه حضر مجلس فقيه فروي ذلك الفقيه حدثنا فقال له الولي هذا الحديث باطل قال ومن اين لك هذا قال هذا النبي صلى الله عليه وسلم واقف على رأسك يقول اني لم اقل هذا الحديث فكشف للفقيه فرأه انتهى. الفتاوى الحديبية صفحة ٢١٧ حتى أنه قال ابن القيم تلميذ ابن تيمية في كتاب الروح فللروح المطلقة من اسر البدن وعلاقته من التصرف ما ليس للمحبوبة في علائق البدن انتهى. وبالجملة ارواح الرسل والولىاء والاختيار بعد وفاكم يتصرفون تصرفًا تاماً ويسمعون ويرون الى غير ذلك كيف لا وقد قال صلى الله عليه وسلم فيما رواه البخاري (ولا يزال عبدي يتقرب إلى بالنواول حتى احبه فإذا احببته كتب سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها) الى آخر الحديث فهل ينكر تصرفات من حاله هكذا الا معاند او محروم شقي.

ثم إن سماع الموتى لا يختص به الانبياء والصالحون ألم تسمع المصطفى خاطب اهل القليب من قتلى بدر من الكفار بقوله (هل وجدتم ما وعد ربكم) الى آخر الحديث وقوله جواباً لعمر (ما أنتم بأسعع منهم) حتى أن ابن تيمية الحراني الذي ينكر مدد الصالحين لزوارهم يقول في كتاب الانتصار للامام أحمد وانكار عائشة بسماع اهل القليب الكفار معدورة فيه لعدم بلوغ النص وغيرها لا يكون معدوراً مثلها فسماع الموتى حق ثابت ومن بعد كرامة ومعجزة وما احسن ما قال الأئمّة السيوطي:

سماع موتى كلام الخلق قاطبة \* جاءت به عندنا الآثار في الكتب  
وآية النفي معناها سماع هدى \* لا يقبلون ولا يصغون للادب  
وصح إن جابر لما احتضر أوصي له من حضر بقراءة السلام على اقربائهم  
الاموات فسماع الاموات لا ينكره الا معاند او متغصب حمانا الله من ذلك آمين.

## هل تقطع الكرامات بعد الموت

قد بينا فيما اسلفناه أنّ تصرفات الانبياء والأولياء بعد وفاتهم اشد مما في حياتهم لأن علاقتهم البشرية انقطعت عنهم وسقنا لذلك من الدلائل والقول ما يشفي العليل ثم من دعاوي الطائفة المبتدعة أنّ الكرامة والخوارق وإن سلمناها في حياتهم لا تستمر بعد موتهم بل تنقطع مع وفاتهم وهذه ايضا دعوى مخترعة بلا مرية يقول تعالى في كلامه المبين (أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً مَحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ \* الجاثية: ٢١) وقد فسر هذه الآية الإمام البيضاوي في انوار التتريل بقوله المعنى انكاراً أن يكون حياتهم ومماتهم سين في البهجة والكرامة كالمؤمنين انتهى فهذا نص ظاهر على أنّ احوال الصالحين سواء في حياتهم وبعد مماتهم خلاف المخرجين المجرحين للسيئات فتصرفات الأولياء وكراماتهم من هذا القبيل ويشهد لذلك قوله صلى الله عليه وسلم من القبر الشريف لمن حضروا بجنازة أبي بكر الصديق (ادخلوا الحبيب على الحبيب) كما سطرنا قبل رغمما على انف من يزعم أنّ الرسول كمثل صاحب بريد بلغ الرسالة وارتحل كمثل موت واحد من الناس.

وقد ثبت ايضا في كتب الأحاديث أنّ حمزة بن عبد المطلب (رضي الله عنه) عم النبي صلى الله عليه وسلم وحنظلة بن أبي عامر الصحابي لما استشهادا في معركة أحد رآهما الصحابة يغسلهما الملائكة كرامة لهما وروى البيهقي أنّ فاطمة الخزاعية لما زارت مشهد حمزة وسلمت عليه رد السلام من القبر بحيث تسمعه وروى الحكم والبيهقي ايضا حكايات من سمع شهداء أحد يردون السلام على زوارهم وحين قتل الصحابة القراء الذين بعثهم النبي صلى الله عليه وسلم مع وفد عضل وقارة على ايدي الكفار الغادرين من الرجيع سلموا على النبي صلى الله عليه وسلم قائلين اللهم لا نجد رسولا غيرك فابلغ منا السلام فسمعه الرسول ورد السلام عليهم بمحضر من الصحابة كما رواه البيهقي وذلك من معجزات الرسول ومن كراماتهم عند موتهم ايضا على ما لا يخفى وثبت ايضا كرامة عاصم بن ثابت الذي استشهد في تلك

السرية لما اراد هذيل اخذ رأسه ليبيعوه من سلاقة بن سعيد التي نذرت حين اصاب ابنها يوم احد لئن قدرت على رأس عاصم لتشرين الخمر فيه وجعلت ملن جاءت به مائة ناقة فمنعهم الدبر فقالوا دعوه حتى يمسى فذهب به فبعث الله السيل من الوادي فاحتمل عاصما فذهب به لانه اعطى الله عهدا أن لا يمسه مشرك ولا يمس مشركا ابدا تنجسوا وعن تلك الواقعة كان عمر يقول «عجبنا لحفظ الله العبد المؤمن كان عاصم نذر أن لا يمسه مشرك ويمس مشركا ابدا في حياته فمنعه الله بعد وفاته كما امتنع منه في حياته» والله در حسان حيث يقول شرعاً.

ولو قتلوا يوم الرجيع باسرهم \* بذى الدبر ما كانوا له بكفاء  
قيل حمته الدبر بين بيونكم \* لدى اهل كفر ظاهر وجفاء

أليس ذلك كرامة حصلت بعد الموت وهاك قصة خبيب الذي قتل صبرا وهو اسير من الرجيع وهو الذي سن الصلاة حين يقتل صبرا حيث قال لهم دعوني اصلي ركعتين فصلى ثم قال لو لا أن تخسبيوا أنّ ما ي جزع لزدت وانشد ذلك شعرًا:

فلست أبالي حين أُقتلُ مسلماً \* على اي شق كان الله مصرعي  
وذلك في ذات الاله وإن يشاً \* ببارك على اوصال شلو منزع

فلما صلبه الاعداء بعد انتقاله على الخشبة بعث النبي صلى الله عليه وسلم عمر بن امية الضمري فصعد الخشبة وقطع ثم نزل به ولكن لما وضع على الارض ابتلعه الارض حماية من شلة الكفار والتشوية منهم إذا عثروا عليه أليست مثل تلك الواقعات كرامات ظهرت بعد الموت من عباد الله الصالحين وأوليائه المقربين وهي شهرة مستفيضة بين الخواص والعموم بحيث لا يحيوها البيان ولا تحصيها لكثراها الصحائف ولا ينكره إلا معاند محروم وبالجملة كرامات الأولياء كما تقع في حياتهم لا تنقطع بعد وفاتهم إذ قد ثبت أنّ تصرف ذوي الارواح المقدسة بعد انتقالهم من الدنيا لا تنقطع وكراماتهم مستمرة فكيف ينكر الاستغاثة بهم وكيف يدعى انها شرك فزعم من اعمى ابصارهم أنّ الاستغاثة شرك او منوعة ناشئ من قلة التفكير في تصرفات الأولياء والموحد يعتقد أنّ جميع الأفعال بقدرة الله وارادته وتصرفاتهم سبب في ذلك ولا يشركهم بالله في الأفعال

كما أنّ الطيب الحاذق يدوى وليس الشفاء في قدرته وهو يتعاطى بالأسباب والشفاء فعل من أفعال الباري سبحانه وتعالى فنعود بالله من الحور بعد الكور.

### الامر المعروف والتصدي له

نرى البعض الذي يسيحون مع هذه الفرقة يتغدون أنّهم لا يدرون عقائد اكابرهم وهم يخرجون معهم معتقدين أنّ ذلك الامر بالمعروف الذي حث عليه القرآن الكريم في قوله (وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ \* آل عمران: ٤٠) وعلى هذا الظن ينفقون كثيراً من المال للسياحة في آفاق الارض مغتربين بوصايا أمرائهم ونصائحهم مع أنّ اكثراًهم لا يدرون اليمن عن الشمال ولا يميزون الفرض عن السنة يخرجون تاركين الفروض العينية عليهم جاهلين ما عليهم من المهمات الدينية حتى اننا شاهدنا البعض خرج معهم عاقلاً لوالدته التي احتاجت للتمريض والانفاق عليها وعند قوله وجدها منتقلة الى رحمة الله وهي مغضبة عليه فيما حسستا مثل هذا المفتر المقصر الذي يحمله على هذه الجهة دعوى الامر بالمعروف مع أنّه يخرج عاصياً ويبيت ويصبح عاصياً لا يتفكر هو ولا من يبعثه هل يكون سفره معصية ام لا وليت شعري كيف يخرج من يحتاج الشغل والكسب لنفقة مونة تاركاً فرضه الحالي مدعياً أنّ ذلك من الامر بالمعروف الواجب عليه وهل ذلك الاّ هفوة او زلة يحمل اليها رؤيا شخص يدعي الوحي والتجديد للامة الحمدلية ومع ذلك ليس لهم شرط للشركة معهم في السياحة بل ولا الامارة الاّ اقرار لا الله الا الله باللسان ولو كان من القاديانية او المارقة المبدعة وهل هذا الاختلاط والسياحة مجتمعين من الامر بالمعروف الذي عهد عليه السلف الصالحون ومع ذلك يزعم أنّ هذه السياحة افضل من العمرة وسائر العبادات حين الاقامة في الحرم الشريف انظر ديني دعوت صفحه ٩٣ فلذلك نكشف النقاب عن هذا الدعوى. ولا نخقر منصب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي يراه الشخص حين يمشي او يتعاطى بشغله والامر من الجميع عليه الذي يعرفه كل واحد ولا نقول بعدم جوازه الا أن يكون من الامور التي تخفي احكامه المفصلة على الآحاد ولكن اجتماع اشخاص جاهلين بامور الدين بنصيحة

واحد من اركان تلك الجماعة وخروجهم مع ترك ما عليهم من الواجبات وليس لهم علم باحكام الشريعة ولكن يدورون ويسيرون مع اميرهم دارا دارا يقفون حين يتكلم المتكلم منهم ولا يدركون لم يتبعون معهم ويسيرون وماذا حصل لهم من الرحالة هل ذلك من الامر بالمعروف وإن سلم أنّ فيهم من يعلم الاحكام في بعض الاحوال كيف يسونغ لهذه الزمرة التابعة له مؤيدين له بتكتير الجماعة فقط وما الدليل على كون ذلك من المطلوب شرعا الا قول مؤسس الجماعة حيث يزعم في ملفوظاته «يعلم كل واحد أن الدعوة الى الخير والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وسائر امور التبليغ من اهم الفرائض ولكن كم اشخاصا يؤدون هذا الفرض مع أنه لا ينقص عدد من يستغل بنوافل الاذكار والمستغرين فيها» صفحه ١٤ تفكروا في هذا البيان الصريح يدعى الدورة المصطلحة عندهم باسم التبليغ والسياحة لها فرضا لكل واحد ويزري النوافل العينية والاستغراق فيها وايضا لا يميز بين من يجب عليه الامر بالمعروف ومن لا يجب عليه او لا يصلح له وهل ذلك الا خطب عشواء او عمي العمياء. ولا تننس ما استند له المؤسس من الرؤيا وما فسر به الآية الكريمة في هذا الامر وبالجملة أسس ذلك الشخص جماعة وشرط لهم شروطا على ما يراه في رؤياه ويزعم أن تلك الامور المختبرعة والسياحة بالجملة من قبيل الامر بالمعروف الواجب على آحاد المسلمين مع أن الشارع اوجب ذلك على التبعيض كما يرشد اليه قوله تعالى (وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ \* آل عمران: ١٠٤). يشهد لذلك ما يقول المفسرون في هذه الآية الكريمة قال الامام السيوطي في الدر المنشور اخرج عبد بن حميد وابن حجر وابن المنذر عن مجاهد في قوله تعالى (كُثُّمْ خَيْرٌ أُمَّةٌ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ \* آل عمران: ١١٠) يقول على هذا الشرط إن تأمروا بالمعروف وتنهوا عن المنكر وتوئمنوا بالله يقول من انتم بين ظهرانيه كقوله (وَلَقَدِ اخْتَرْتُهُمْ عَلَى عِلْمٍ عَلَى الْعَالَمِينَ \* الدخان: ٣٢) انتهى. الدر المنشور صفحه ٦٤-٦٥ وهذا الرجل يقول في تفسير (أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ) لا يتم الامر بالمعروف الا بالخروج او السياحة دارا دارا خلاف ما بينه المجاهد من انتم بين ظهرانيه أليس ذلك تفسيرا بالرأي وتحكيم الرؤيا في امور الدين وقال الضحاك في تفسير الامة هم خاصة الصحابة وخاصة

الرواية يعني المجاهدين والعلماء انتهى. ابن كثير صفحة ٣٩٠-١ والقائلون بهذا القول (التبغض) اختلفوا على قولين احدهما أنّهم قالوا إنّ في القوم من لا يقدر على الدعوة الى الخير والامر بالمعروف والنهي عن المنكر كالمرضى والعاجزين فلا وجه لكون الفعل مطلوبا من الكل والثاني أنّ هذا التكليف مختص بالعلماء ويدل عليه وجهان الاول أنّ هذه الآية مشتملة على الامر بثلاثة اشياء الدعوة الى الخير والامر بالمعروف والنهي عن المنكر ومعلوم أنّ هذه الاشياء مشروطة بالعلم بالخير والمعروف والمنكر فان الجاهل ربما دعى الى الباطل وامر بالمنكر ونهى عن المعروف وربما عرف الحكم في مذهبه وجهله في مذهب صاحبه فيهانه من غير وجه وقد يغلوظ في موضع اللين ويلين في موضع الغلط وينكر على من لا يزيد انكاره الا تماذيا فثبتت أنّ هذا التكليف متوجه الى العلماء ولا شك أنّهم بعض الامة والثاني أنّه قد انعقد الاجماع على أنّه فرض كفاية يعني أنّه متى قام به البعض سقط عن الباقين وإذا كان كذلك كان المعنى ليقم بذلك ببعضكم وكان هذا على الحقيقة ايجابا على البعض لا على الكل انتهى. شيخ زاده صفحة ٧٥٨-١ وقال القاضي البيضاوي في انوار الترتيل للمتصدي له شروط لا يشتر� فيها جميع الامة كالعلم بالاحكام ومراتب الاحسان الخ ولقد اجاد في البيان عن شروط المتصدي صاحب بغية المسترشدين حيث قال وله اركان الاول المحتسب والثاني ما فيه الحسبة والثالث المحتسب عليه والرابع نفس الاحتساب وله درجات التعريف ثم الوعظ بالكلام اللطيف ثم السب والتغفيف ثم المنع بالقهقر والاولان يعمان سائر المسلمين اي المتأهلين لذلك والاخيران مخصوصان بولاة الامور وينبغي كون المرشد عالما ورعا حسن الخلق إذ بما تندفع المنكرات وتصير الحسبة من القربات والا لم يقبل منه بل ربما تكون الحسبة منكرة لتجاوزها حد الشرع الى آخر ما اورده صفحة ٢٥٠ وكذلك في المدارك للنسفي<sup>[١]</sup> ايضا فتقرر من هذا البيان أنّ الامر بالمعروف لا يتصلى له الآحاد ولا يكون واجبا عليهم وانا هو فرض كفاية على من يتأهل لذلك هذا الامام النووي يقول في شرح مسلم ثم أنّه يأمر وينهي من كان عالما بما يأمر به وينهي عنه وذلك يختلف باختلاف الشئ الخ ثم قال ثم العلماء انا

(١) أبوالبركات عبد الله بن أحمد المتوفى سنة ٧١٠ هـ. [١٣١٠ م.]

ينكرون ما اجمع عليه اما المختلف فيه فلا انكار فيه الخ صفحة ٢٥-٢٦ .  
تبين مما نقلناه انّ من شروط المتضدي لامر أن يكون واليا وعلى الاقل إن  
كان تعريفا او عظا فقط فيكون عالما ورعا حسن الخلق كما يرشد الى ذلك  
عبارات المفسرين والمحذثين والفقهاء في كتبهم حتى أَنَّه قال صلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (إذا  
وَسَدَ الْأَمْرَ إِلَى غَيْرِهِ فَانتَظِرْ السَّاعَةَ) قال الشَّيْخُ مَلَا عَلَيْهِ الْقَارِيُّ مَنْ لَمْ يُوْجَدْ فِيهِ  
شَرَائِطَ الْاسْتِحْقَاقِ كَالنِّسَاءِ وَالصَّبِيَانِ وَالْفَسِيقَةِ وَالْجَبَانِ وَالْبَخِيلِ. وَمَنْ لَمْ يُكَنْ قَرِيشًا  
وَلَوْ كَانَ مِنْ نَسْلِ سَلَاطِينِ الزَّمَانِ هَذَا فِي الْخَلِيفَةِ وَقَسَ عَلَى هَذَا سَائِرًا أُولَئِكَ الْأَمْرُ  
وَالشَّأْنُ وَارِبَابُ الْمَنَاصِبِ مِنَ التَّدْرِيسِ وَالْفَتْوَىِ وَالْإِمَامَةِ وَالْحُطَابَةِ وَامْثَالُ ذَلِكَ  
اَنْتَهَى. مِرْقَاهُ الْمُفَاتِيحُ صَفَحَةُ ١٢٢-٥ فِيهِهِ السِّيَاحَةُ وَالدُّورُ مِنْ قَوْمٍ لَا يَعْلَمُونَ  
مَرَاتِبُ الْأَمْرِ وَالنَّهِيِّ عَنِ الْمُنْكَرِ بَلْ وَلَا يَدْرُونَ فَرَوْضَهُمُ الْعِيْنَيْةُ مِنْ غَيْرِهَا مُغْتَرِّينَ فِي  
شَبِيكَةِ مِنْ يَحْمِلُهُمْ مِنَ الْأَمْرَاءِ لَيْسُ مِنَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهِيِّ عَنِ الْمُنْكَرِ الْمُصْطَلِحُ  
شَرِعًا وَالْمَنْدُوبُ إِلَيْهِ فِي الْكِتَابِ وَالسَّنَّةِ حَمَانَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ فَتْنَ آخرِ الزَّمَانِ آمِينَ.

### يُفْسِدُونَ عَلَى الْعَوَامِ عَبَادَهُمْ

عادة هذه الفرقـة أَنَّهُمْ يَعْثُونَ وَفَدُهُمْ إِلَى نَاحِيَةِ الْمَحَلَّةِ يَتَلَوُنَ فِيهَا وَيَجْمِعُونَ  
أَهْلَهَا الْغَافِلِينَ عَلَى اسْمِ سَمَاعِ النَّصِيحَةِ فِي أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ وَيَشْهَدُونَ مَعَهُمُ الصَّلَاةَ  
وَبَعْدَ أَدَائِهَا يَقُومُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ وَيَخْطُبُ وَيُسَمِّهُمُ الْآيَاتُ وَالْأَحَادِيثُ الَّتِي وَرَدَتْ فِي  
فَضَائِلِ الْخُرُوجِ لِلْغُزوِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَحْتَ اِمَامِ الْمُسْلِمِينَ وَسُلْطَانِهِمْ ثُمَّ يَدْعُوهُمْ لِلْخُرُوجِ  
مَعَهُمْ إِلَى الْآفَاقِ حِيَازَةً لِتَلْكَ الْفَضَائِلِ وَيَرْغِبُهُمْ وَيَكْتُبُ اسْمَاهُمْ وَالْيَوْمَ الَّتِي  
يَسِيِّحُونَ فِيهَا مَعَهُمْ وَرَبِّا يَدْعُو الْأَمِيرَ فِي مُحْضِرِ النَّاسِ لَا يَتَمَكَّنُ الْجَاهِلُ لِلتَّذَكِّرِ  
عَنْ فَرَائِصِهِ الْحَالِيَّةِ وَلَا عَنْ وَاجِبَاتِهِ الْبَادِرَةِ وَلَا يَتَمَكَّنُ مَنْ يَرْتَسِمُ بِالْعِلْمِ إِيْضًا أَنْ  
يَخَالِفُهُمْ حَيَاءً مِنَ الْقَوْمِ الَّذِينَ حَضَرُوا ذَلِكَ الْمَحْلَسَ فَيُضْطَرُّونَ لِلْخُرُوجِ مَعَهُمْ تَارِكًا  
لِهُمَّاتِهِ الْحَالِيَّةِ مُثْلِ وَاجِبِ عِيَالِهِمْ مِنْ اِدَاءِ النَّفَقَاتِ وَادَاءِ الْدِيَوْنِ أَوْ اِرْضَاءِ اِرْبَابِهَا  
وَقَضَاءِ الْمَكْتُوبَاتِ الْفَائِتَةِ وَفِيهِمْ مَنْ لَا يَعْلَمُ فَرَائِصَ الصلواتِ وَشَرْوَطَهَا وَلَا الْفَاتِحةَ

والتشهد وهم لا يبحثون عندهم الحال ولا يبحث الامير عن ذلك ولا يسألهم عنها بل وغالب أمرائهم جاهلون عن الشرع كما يشاهد فيسيحون معهم تاركا لاداء واجبهم الحالي جهلا ثم إذا تم الدور تجد الواحد منهم يفرحون ويتكبرون ظنا أن هذا الدور اعظم سعي للاسلام ويزرون من لا يشارك معهم ولو كانوا من العلماء العاملين او المتنسكيين بما عليهم من الواجبات والسنن. وهل يجوز لمن عليه قضاء المكتوبات أن يسيح على اسم الفضائل يقول الموري (رحمه الله) في فتح المعين شرح قرة العين قال شيخنا أحمد بن حجر رحمه الله تعالى والذي يظهر أنه يلزم صرف جميع زمه للقضاء ما عدا ما يحتاج لصرفه فيما لابد منه وأنه يحرم عليه التطوع وقال محسبيه السيد البكري قوله فيما لابد منه كتحو نوم او مؤنة من تلزم مؤنته او فعل واجب آخر مضيق يخشى فوته انتهى. اعانته صفحة ١-٢٢ ومع ذلك ليس عندهم نظام لتعليم هذا السائح لمهماته مثل اركان الصلاة وغيرها الا قراءة واحدة منهم باسم التعليم رسائل الفضائل المتعينة عندهم ولا لتصحيح العقائد المهمة بل الدخول في المسائل الفروعية والابحاث عن السنة والبدعة ممنوعة لاركانهم كما سطره في الدستور وقد اقر بعض من شاركوهن في السياحة زلائم مثل الصلوات بلا غسل واحب وبلا رفع الحدث الاكبر والبعض يدورون اربعين يوما او اربعة اشهر في آفاق الارض تاركين موئلهم وعيالهم بلا اداء النفقة الواجبة عليهم المقدمة تحصيلها عن قضاء المكتوبة ايضا وبلا اداء ديوانهم كما اسلفناه -هذا- وللسلامة عن مثل هذا الاغترار اشترط الأئمة العلم وما معه للمتصدي للامر بالمعروف والنهي عن المنكر كما ذكرنا في البحث الماضي.

ولنذكر مثلا في نمط اخراج الناس للسياحة معهم إن المؤسس محمد الياس رغب القوم يوما بعد الصلاة ولم يتهيئوا للخروج ولم يجد فيهم اثرا فتغير اخلاقه واشتد غيظه ووقف بباب المسجد واقام عنده ثم اقام واحدا واحدا وسائله ما عذرك لعدم الخروج فلما اتت نوبة الحاج محمد ولي الذي كان مريضا ملازما للفراش من ايام وحضر الجماعة شوقا لها سأله عن عذرها فقال مريض معذور من يوم كذا فقال غيظا اخرج ومت ان قضى من كانفور فتهيأ للسفر معهم الخ من ديني دعوت صفحة ١٢٩ وهم يحرضون ويرغبون

باسماع آيات وردت في فضائل الخروج للغزو يقول مؤسس الجماعة واصل تحريkena هذا عمل بقوله تعالى (إِنْفِرُوا خِفَافًا وَيَقِلًا \* التوبة: ٤١) فالقصصير في النفر باعث للعذاب الاهلي انتهى. ديني دعوت صفحة ١٤٧ وقد رخص الله سبحانه وتعالى للمرضى والضعفاء بالقعود عن النفر للجهاد فكيف يستدل بهذه الآية ويحرض المرضى للخروج قائلا إن مت فمت سائحا للتبلیغ أليس هذا افتراء على الدين وتجحيد الاحکام الشرعية.

ثم من ظن اکثر من لا يعلم احوالهم ان هذه الفرقة لا تقبل المال من احد احتسابا من الله وهذه شبهة ما لها من اصل وقد صرخ أبوالحسن علي الندوی في رسالته ديني دعوت أن محرک التبلیغ محمد الياس كان يقبل من يشارك معه الاموال انظر ص: ١١٩ ومع ذلك اهل الثروة من هذه الفرقة يصرفون زکاهم المالية للسائجين الذين يخرجون للتبلیغ وقد افتى بذلك ختنه وناصره في هذا الامر المولوي زکريا في رسالته جند عمومي اعتراضات في الصفحة السادسة منها قائلا إن سهم في سبيل الله عام يدخل فيه الخارجون في سبيل الله للدعوة المصطلحة باسم التبلیغ وحث الياس ايضا في ملفوظاته لصرف الزکاة للسائجين في سبيل الله على زعمه انظر الملفوظات ص: ٥٢ يعتبر بذلك الشوافع الذين يشاركون مع هذه الفرقة - ولا يخفى أن الخمس والتسعين من المائة من اهل كثیر لا شافعیوا المذهب مع أن الأئمة الاربعة نصوا على أن سبیل الله هم الغرابة قال الامام عبد الوهاب الشعراي في المیزان الکبری ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إن المراد بقوله تعالى وفي سبیل الله الغرابة مع قول أحمد في اظهار روایته إن منه الحج انتهى. صفحه ٢-١٢ اعتبر قول هذا الامام المتبحر إن المراد بسبیل الله على قول الأئمة الثلاثة بل - وعلى قول الامام أحمد ايضا الغرابة ولكنه يقول في اظهار الروایتين عنه أنه يدخل فيهم ايضا الحج فقط فكيف يجوز لفقیه بجواز صرفه الى المشهورین السائجين على اسم التبلیغ ثم انظر ما قاله خاتمة المحققین أحمد ابن حجر الهیتمی في تحفة المحتاج وسبیل الله غرابة لا فيء لهم اي لا سهم لهم في دیوان المرتضیة بل هم متطوعون يغرون اذا نشطوا والا فهم في حرفهم وصنائعهم وسبیل الله وضعا الطریقة الموصلة الى الله ثم کثر استعماله في الجهاد لانه سبب للشهادة الموصلة الى الله تعالى ثم وضع على هؤلاء لأنهم جاهدوا لا

في مقابل فكانوا افضل من غيرهم وتفسير أحمد وغيره المخالف لما عليه اكثراً العلماء له بالحج لحديث فيه اجابوا عنه اي بعد تسليم صحته التي زعمها الحاكم والا فقد طعن فيه غير واحد بأن في سنته مجهولاً وبيان فيه عنعنة مدلساً وبيان فيه اضطراباً باتفاق لا يمنع آنّه يسعى بذلك وإنما التراغ (في سبيل الله) في الآية وقوله صلى الله عليه وسلم (لا تحمل الصدقة إلا خمسة) وذكر منها (الغازي في سبيل الله) صريح في أنّ المراد بهم فيها من ذكرنا على أنّ في اصل دلالة ذلك الحديث على مدعاهم نظراً لأنّ الذي فيه اعطاء غير جعل صدقة في سبيل الله كما في رواية او اوصى به لسبيل الله كما في أخرى لمن يحج عليه فيفرض آنّه بغير زكاة الخ منه صفحة ٣٥٩-٧ فتبيين من هذه العبارات ان سهم سبيل الله لا يجوز صرفه الا الى الغزاة غير أنّ أحمد وإن لم يثبت دليله نقل عنه آنّه يجوز صرفه الى الحجاج فقط رغم ما على انصاف من يدعى جواز صرفه الى السائرين دارا دارا باسم التبليغ وذلك افساد عبادة الزكاة التي هي الثالثة من اركان الاسلام.

ويقع في صلاةكم ايضا كذلك لا أن اكثراهم جهال بالاحكام الفروعية للصلاة  
ومنهم مختلفوا المذاهب يظلون أن الصلاة كيما وقعت صحت حتى يقع منهم التلفيق  
كثيرا جهلا ويزعمون أنهم صلوا وصلاتهم فاسدة باتفاق المذاهب الاربعة ومثل ذلك  
كثير في اعمالهم ومعاملاتهم وذلك لأنهم لا يرأسون ولا ينتخبون اميرا عالما بالاحكام  
وايضا لا يعلمون الاحكام الفروعية ولا يبحثون عنها بل هي منوعة على اصولهم  
فكيف يكون الا هروا وعبثا فما اوفق قول الحادى البشير النذير صلى الله عليه وسلم  
(يوشك أن يأتي على الناس زمان لا يبقى من الاسلام الا اسمه ولا يبقى من القرآن الا  
رسمه) الحديث حمانا الله عن مثل هذه البلوى آمين.

**ليسو مقلدين مذاهب الأئمة بل هم مبتدعون**

تقليد واحد من المذاهب الاربعة واجب على كل واحد من العوام والخواص في هذا الرمان الاخير كما حرقه العلماء كابرنا عن كابر قال الامام أحمد الصاوي ولا يجوز تقليد ما عدا المذاهب الاربعة ولو وافق قول الصحابة والحديث الصحيح والآية فالخارج عن المذاهب الاربعة ضال مضل وربما ادأه ذلك للكفر لأن الاخذ بظواهر الكتاب والسنّة

من اصول الكفر انتهى. من حاشية على الجلالين صفحة ٣-٩ ونقل ابن الصلاح الاجماع على أنه لا يجوز تقليد غير الأئمة الاربعة اي حتى للعمل بنفسه الخ بغية المسترشدين صفحة ٩ فإن احتاج صدرك فطالع جمع الجوامع للامام السبكي والتحفة والفتاوی الكبرى وكف الرعاع وغيرها للشيخ أَحْمَدُ بْنُ حَجَرَ الْمِيتَمِيِّ إِحْيَا عِلْمِ الدِّينِ وَالْوَسِيْطِ للغزاوي وفتح الباري للعسقلاني والانوار للاردبيلي ورد المحتار لابن عابدين تجد لك شفاء فإنهم صرّحوا بأنّه لا يجوز الخروج عن المذاهب الاربعة وانقضى القياس والاجتهد المطلق بعد اربعة قرون من السنين المحرجية هذا هو المعروف عند علماء الشرع والمصنفين للكتب المتداولة. ورؤساء التبليغ لا يتمسّكون هذا المسلك يقول قائدتهم الجنجوهي في فتاواه ومسلك الشيخ اسماعيل الدهلوi العمل بما يرد من الأحاديث الصّحيحة غير الضعيفة إن وجد ولاً فيقلد الإمام الاعظم ابا حنيفة رحمه الله تعالى فتاوى رشیدية صفحة ١٨٤ وهو يعرب ايضا عن مسلكه حيث يقول ومسلك هذا العبد مثل اهل الحق والدین (؟) إذا اختلف الصحابة او المجتهدون ان اعمل باجتهاد او ان اقلد مجتهدا حقا يغلب على ظني أنّ رأيه راجح صفحة ٤٥٠ فبيّن أنّ مسلكهم ليس كمسلك الفقهاء المعتمد بهم في امر التقليد فإنهم يوجبون تقليد الأئمة الاربعة وإن كان ظاهر اقوالهم يخالف ظواهر الكتاب والستة فكم من آيات وأحاديث صحيحة منسوبة او مخصوصة لا يراد بها ظواهرها ولا يعرفها غير الاولئ والمجتهدين ورؤساء التبليغ يقولون نحن نحكم بالأحاديث الصّحيحة فقط فإن لم يجعلوها على زعمهم فيقلدون الأئمة المجتهدين وهذا هو الضلال المضرة كما قرره الإمام الصاوي وغيره.

فلمثل هذه الدعاوى المضللة والعقائد الفاسدة التي قدمناها في البحث السابق افتى العلماء المحققون الذين سبروا منشوراتهم ورسائلهم واقاويتهم من شمال الهند وجنوبها بابتداع هذه الطائفة كمثل اخواتها من الوهابية والمودودية والنيجيرية وغيرها من الفرق الضالة وعلى مقدمتهم العلامة المرحوم المفتى في شمال الهند الشيخ آدم نور الله مرقده فإنه افتى في سنة ١٣٦٠ هجرية أنّ هذه الطائفة مبتدةعة والعلامة المفتى حبيب الله المدراسي وغيرهم من العلماء الفحول افتوا بذلك ايضا ولما ظهر اتباعهم في نواحي

كيرلا كتبشيخ المشائخ واستاذ الاساتذة مفتى الديار المليارية وقامع البدع والزنادقة جامع العلوم والدقائق مولانا المرحومقطبي الشهير نور الله مرقده وجمعنا معه في مستقر الرحمة الى لجنة اهل الشورى السمسست كيرلا جمعية العلماء الشهيرة في الافق والبلاد المقبولة عند العوام والخواص من نصف قرن فانتخبوا اعضاء لسبر مؤلفاتهم ومنشوراتهم ورسائلهم فاجتمعوا وتفصحوا وباحثوا ثم اتفقت اللجنة على أن هذه الفرقة ضالة مضلة مبتدةعة في جلستها المنعقدة في تاريخ ١٩٦٥-١٠-١٦ ميلادية واعلنوا بذلك مع شواهدتها. كفى دليلا على ذلك مشاركتهم كل فرقة ضالة من الوهابية واللامذهبية والقاديانية والمودودية في السياحة ويشارکهم المعنوروون المغترون بظواهرهم من السنّيين ايضا وإذا تصدى عالم بانكارهم فيتفق كل طائفة بالتعاونة معهم كما رأيناه وشاهدناه من اماكن شتى -هذا- ولريحن السنّيون بظواهرهم ثم يبدون التوجيهات لافعالهم كل الحذر وليتبهوا عن الاختلاط بهم وهذا الاختلاط مفسدة اي مفسدة وليتذكر قول الامام أبي يحيى التوسي في اذكاره واما المبتدع ومن اقترف ذنبنا عظيما ولم يتبع منه فينبغي أن لا يسلم عليهم ولا يرد عليهم السلام كذا قاله البخاري وغيره من العلماء انتهى. ولما قرئ على عبد الله بن عمر رضي الله عنهما سلام واحد من القردية اول زمرة المبتدعين قال بلغني أنه قد احدث فإن كان قد احدث فلا تقرأ عليه سلامي وأعلمك ان برئ منه وهو برئ مني رواه الترمذى وابن ماجه وأبوداود وروى البيهقي ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم (من وقر صاحب بدعة فقد اعلن على هدم الاسلام) انتهى. ونرى أن من شارکهم واختلط معهم يعظم ويترضى على واضعها محمد الياس واشياخه الذين بينما عقائدتهم الفاسدة المبتدةعة ويستحسن بكم وبافعالهم كل الاستحسان وتلك مصيبة أي مصيبة ومع ذلك ينقصون ويزرون العلماء المنكرين لهم ومن يتحدى من تسويلاهم ومكائدتهم واي داهية اعظم من هذا. فعلى المسلم ان يجتنب كل الاجتناب لهذه الطائفة الذين ليس عندهم الا الجهل والبدعة واساسهم كما بيانه على

الابداع وان يتمسك بما عليه الاسلاف والاشياخ والعلماء من اهل السنة والجماعة.

فكل خير في اتباع من سلف \* وكل شر في ابتداع من خلف

جعلنا الله من اتبعهم وحشرنا مع الذين انعم عليهم من النبيين والصديقين  
والشهداء والصالحين آمين. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم  
على رسوله الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين.

---

### الجامعة السعدية العربية كناناد منطقة كنانور الهند

JAMIYA SA-ADIYA ARABIYA

(UNDER S. K. J. U CANNANORE DT. COMMITTEE)

P.O KALANAD-٦٧٠ ٣١٧ CANNANORE DIST. KERALA INDIA

١٩٨٢/٥/١٢

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا وشفيعنا محمد وعلى آله  
وصحبه ومن اتبع رضوانه من بعده.

سعادة الشيخ الموقر السيد حسين حلمي الاستانبولي المفخر اسعدكم الله وشكر سعيكم  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. اشكركم على نشر الحلقتين ملقطا من مجلة المعلم من رسالتي  
كشف الشبهة عن الجماعة التبلغية جزاكم الله وجعل سعيكم مشكورا آمين. والآن نقدم اليكم  
الرسالة باجمعها راجيا نشرها ونفعها للاخوة المسلمين الذين يتبعون اهل السنة والجماعة جعلنا  
الله تعالى على قدم اهل السنة والسلف الصالحين وجعلنا من المتحابين الذين اجتمعوا في الله وافترقا  
عليه فان الارواح جنود مجندة ما تعارف منها اختلف وما تناكر منها اختلف كما ارشدنا النبي  
الأمين صلى الله عليه وسلم احسن الله عواقينا واجارنا من خزى الدارين وحشرنا في زمرة النبيين  
والعلماء العاملين والشهداء والصديقين والصالحين آمين.

تفضلو بوافر التحيات والتمنيات من مدير الجامعة السعدية العربية بكلناد الهند

ابواحمد عبد القادر عفي عنه

MANAGER

الجامعة السعدية العربية كناناد الهند

## فهرست الكتاب

### رقم الصفحة

### الموضوع

٣	هديّة المهدّين
٤	اما القسم الاول ففي بيان عقائد اهل السنة والجماعة
٧	واما القسم الثاني فمشتمل على خمسة انواع
٩	اما النوع الثاني ففيما يكون سببا من المسلمين والكافر وفي حكم الساب
١٢	الباب الثاني في حكم الساب المسلم
١٣	الباب الثالث في حكم الساب الذمّي
١٤	اما النوع الثالث ففيما يكون كفرا من المسلم عمدا اتفاقا واحتلافا
١٤	الفصل الاول في المقدمة وهي مشتملة على عدة اصول.
	الفصل الثاني في اللفاظ التي يكون الكفر فيها متفقا عليه او راجحا وفيه اصناف عشرة:
١٦	الصنف الأول فيما يتعلق بالله تعالى وما يتبعه من المترفات
٢٠	الصنف الثاني فيما يعود الى الانبياء وما يتبعه من المترفات
٢٢	الصنف الثالث في رد الأوامر الشرعية (مسئلة):
٢٣	الصنف الرابع فيما يعود الى الملائكة
٢٣	الصنف الخامس فيما يتعلق بالقرآن
٢٤	الصنف السادس فيما يتعلق بالصلوة والزكاة والصوم
٢٥	الصنف السابع فيما يتعلق بالاذكار
٢٦	الصنف الثامن فيما يتعلق بالآخرة
٢٦	الصنف التاسع في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وفيما يتعلق بالحرام والحلال
٢٧	الصنف العاشر في العلم والعلماء والأبرار والصالحين وطلب احد الخصمين الذهاب الى الشرع ...
٣١	الفصل الثالث فيما اختلف في كونه كفرا
٣٣	الفصل الرابع في الفاظ تكون خطأً ومحجه الاستغفار فقط
٣٤	الفصل الخامس في الفاظ شبيهة بالفاظ الكفر ولا يلزم منها كفر اصلا لا اتفاقا ولا احتلافا ولا تعد من قبيل الخطأ
٣٦	النوع الرابع في القذف وفيه مقصدان
٤٠	المقصد الثاني فيما يوجب التعذير
٤٢	النوع الخامس في مسائل الكراهة وفيه مقامات
٤٣	المقام الثاني في العبادات
٤٥	المقام الثالث فيما يتعلق بالمناهي
٥١	المقام الرابع في المال من الاهداء والميراث
٥٤	المقام الخامس في الأكل والشرب
٥٧	المقام السادس في النكاح والوطء والنظر
٥٩	المقام السابع في الليس

٦٢	المقام الثامن في القتل
٦٣	المقام التاسع في الغيبة
٦٣	المقام العاشر في المفترقات
٧١	اما الخامسة فمشتملة على مسائل الصيد والذبائح
٧٤	فصل فيما يصير به الكافر مسلما
٧٥	البحر الرائق
٨١	رد المحتار للعلامة ابن عابدين
٨٣	المتنبي القادياني
٨٣	الكلمة الاولى في بدء هذه الفتنة !
٨٧	الكلمة الثانية في الغاية الجهاد وتأييد الحكومة الانجليزية
٩١	الكلمة الثالثة في بذاته وسلطته لسانه
٩٢	الكلمة الرابعة في سبّه وشتمه النبي الصادق المعصوم سيدنا عيسى عليه الصلاة والسلام وامه الصديقة
٩٥	الكلمة الخامسة في الانفوجذ من تفاسيره
٩٧	الكلمة السادسة في الانفوجذ من استدلالاته
٩٨	جماعة تحفظ ختم النسوة
٩٩	كلمة عن كتاب «اكفار الملحدين» وسبب تأليفه
١٠٥	خوئيَةُ الْإِسْلَامُ
١٠٥	ما هي الأحمدية ؟
١٠٦	باء الأحمدية
١٠٧	اعلان تحرير الجهاد وطاعة الانكليز
١٠٩	خليفة النحلة الأحمدية
١٢٣	تأريخُ المذاهبِ الإِسْلَامِيَّةِ
١٢٣	القاديانية
١٦٣	الجماعة التبلغية
١٦٤	تقرير رئيس التحرير لمجلة المعلم
١٦٥	الجماعة التبلغية
١٦٦	مؤسس هذه الحركة
١٦٦	هل يعلم الرسول الغيب ؟
١٧٠	سماع الموتى
١٧٦	هل تقطع الكرامات بعد الموت
١٧٨	الامر المعروف والمنصهي له
١٨١	يفسدون على العوام عباداهم
١٨٤	ليسوا مقلدين مذاهب الأئمة بل هم متبدعون

### دُعَاءُ التَّوْحِيدِ

يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ يَا رَحْمَنُ يَا رَحِيمُ يَا عَفُوًّا يَا كَرِيمُ  
فَاعْفُ عَنِّي وَارْحَمْنِي يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَالْحَقْنِي بِالصَّالِحِينَ اللَّهُمَّ  
اغْفِرْ لِي وَلِآبَائِي وَأَمَهَاتِي وَلِآبَاءِ وَأَمَهَاتِ رُوْجَتِي وَلَأَجْدَادِي وَجَدَاتِي وَلَأَبْنَائِي  
وَبَنَاتِي وَلِإِخْوَانِي وَأَخْوَاتِي وَأَعْمَانِي وَعَمَانِي وَلِأَخْوَالِي وَخَالَاتِي وَلَأَسْتَاذِي عَبْدِ  
الْحَكِيمِ الْأَرْوَاسِي وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَالْأَمْوَاتِ «رَحْمَةُ اللَّهِ  
تَعَالَى عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ» بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

### دُعَاءُ الْإِسْتِغْفَارِ

أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الْعَظِيمَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُومُ وَأَتُوْبُ إِلَيْهِ

إن ناشر كتب – دار الحقيقة للنشر والطباعة – هو المرحوم حسين حلمي ايشيق عليه الرحمة والرضوان المتولد عام ١٣٢٩ هـ. [١٩١١ م] من منطقة أيوب سلطان إسطنبول – وأعداد الكتب التي نشرها ثلاثة وستون مصنفاً من العربية وأربع وعشرون مصنفاً من الفارسية وثلاث مصنفات أوردية وأربع عشرة من التركية ومقدار الكتب التي أمر بترجمتها من هذه الكتب إلى لغات فرنسية وألمانية وإنجليزية وروسية وإلى لغات أخرى بلغت مائة وتسعة وأربعين كتاباً وجميع هذه الكتب طبعت في – دار الحقيقة للنشر والطباعة – وكان المرحوم عالماً طاهراً تقىاً صالحاً وتابعها لمشيئة الله وقد تلمذ للعلامة الحبر البحر الفهامة الولي الكامل المكمل ذي المعارف والخوارق والكرامات عالي النسب السيد عبد الحكيم الراواسي عليه رحمة الباري وأخذ منه وظهر كعالم إسلامي فاضل وكامل مكمل وقد لبى نداء ربه المتعال وتوفي ليلة ٢٥ على ٢٦/١٠/٢٠٠١ (الثامن على التاسع من شهر شعبان المعظم سنة إثنين وعشرين وأربعين ألفاً من الهجرة النبوية) ودفن في محل ولادته بمقدمة أيوب سلطان تغمده الله برحمته الواسعة واسكتنه فسيح جنانه آمين

### اسماء الكتب العربية التي نشرها مكتبة الحقيقة

عدد صفحاتها	اسماء الكتب
٣٢	١- جزء عم من القرآن الكريم
٦٠٤	٢- حاشية شيخ زاده على تفسير القاضي البيضاوى (الجزء الاول)
٤٦٢	٣- حاشية شيخ زاده على تفسير القاضي البيضاوى (الجزء الثانى)
٦٢٤	٤- حاشية شيخ زاده على تفسير القاضي البيضاوى (الجزء الثالث)
٦٢٤	٥- حاشية شيخ زاده على تفسير القاضي البيضاوى (الجزء الرابع)
١٢٨	٦- الإيمان والاسلام ويليه السلفيون
١٩٢	٧- نخبة الالاى لشرح بدء الامالى
٦٠٨	٨- الحديقة الندية شرح الطريقة الخمديه (الجزء الاول)
	٩- علماء المسلمين وجملة الوهابيين ويليه شواهد الحق وilyehmما العقائد السفية وilyeha تحقيق الرابطة
٢٢٤	١٠- فتاوى الحرمين بر حرف ندوة المين ويليه الدرة المضيئة
١٢٨	١١- هدية المهدىين ويليه المتنبى القاديانى وilyehmما الجماعة التبلغية
١٩٢	١٢- المنقد عن الضلال ويليه الجامع العام عن علم الكلام وilyehmما تحفة الاربيب وilyehmما نبذة من تفسير روح البيان
٢٥٦	١٣- المنتحبات من المكتوبات للامام الربانى
٤٨٠	١٤- مختصر (التحفة الثانية عشرية)
	١٥- النهاية عن طعن امير المؤمنين معاوية ويليه الذب عن الصحابة وilyehmما الاساليب البديعة وilyeha الحجج القطعية ورسالة رد روافض
٢٨٨	١٦- خلاصة التحقيق في بيان حكم التقليد والتتفيق وilyehmما الحديقة الندية
٥١٢	١٧- المنحة الوهبية في رد الوهابية ويليه اشد الجهاد وilyehmما الرد على محمود الآلوسي وilyeha كشف النور
١٩٢	١٨- البصائر لنكري التوسل باهل المقابر ويليه غوث العباد
٤١٦	١٩- فتنۃ الوهابیة والصواتق الاهمية وسيف الجبار والرد على سید قطب
٢٥٦	٢٠- تطهیر الفؤاد ويليه شفاء السقام
٢٥٦	٢١- الفجر الصادق في الرد على منكري التوسل والكرمات والخوارق وilyeh ضياء الصدور وilyehmما الرد على الوهابية
١٢٨	٢٢- الحبل المtin في اتباع السلف الصالحين ويليه العقود الدرية وilyehmما هداية الموقفين
١٣٦	٢٣- خلاصة الكلام في بيان امراء البلد الحرام (من الجزء الثاني) ويليه ارشاد الحيارى في تحذير المسلمين من مدارس النصارى وilyehmما نبذة من الفتاوی الحادیثیة
٢٨٨	٢٤- التوسل بالنبی وبالصالحين ويليه التوسل للشيخ محمد عبد القیوم القادری
٣٣٦	٢٥- الدرر السنیة في الرد على الوهابية ويليه نور اليقین في مبحث التقليد
٢٢٤	٢٦- سبیل النجاة عن بدعة اهل الزیغ والضلال ويليه کف الرعاع عن المحرمات وilyehmما الاعلام بقواعد الاسلام
٢٨٨	٢٧- الانصار ويليه عقد الجید وilyehmما مقیاس القياس والمسائل المنتسبة
٢٤٠	٢٨- المستند المعتمد بناء نجاة الابد
١٦٠	٢٩- الاستاذ المودودی ويليه کشف الشبهة عن الجماعة التبلغية
١٤٤	٣٠- كتاب الإيمان (من رد الحنار)
٦٥٦	

## عدد صفحاتها

## اسماء الكتب

٣٥٢	٣١ - الفقه على المذاهب الاربعة (الجزء الاول)
٣٣٦	٣٢ - الفقه على المذاهب الاربعة (الجزء الثاني)
٣٨٤	٣٣ - الفقه على المذاهب الاربعة (الجزء الثالث)
١٢٠	٣٤ - الادلة القواطع على الزام العربية في التوبيخ ويليه فتاوى علماء الهند على منع الخطبة بغير العربية ويليهما الحظر والاباحة من الدر المختار
٦٠٨	٣٥ - البريقة شرح الطريقة (الجزء الاول)
٣٣٦	٣٦ - البريقة شرح الطريقة ويليه منهل الواردين في مسائل الحيض (الجزء الثاني)
٢٥٦	٣٧ - البهجة السنوية في آداب الطريقة ويليه ارغام المريد
	٣٨ - السعادة الابدية في ما جاء به النقشبندية ويليه الحديقة الندية
١٧٦	٣٩ - الطريقة النقشبندية ويليهما الرد على النصارى والرد على الوهابية
١٩٢	٤٠ - مفتاح الفلاح ويليه خطبة عيد الفطر ويليهما لزوم اتباع مذاهب الانتمة
٦٨٨	٤١ - مفاتيح الجنان شرح شرعة الاسلام
٤٤٨	٤٢ - الانوار الخمودية من مواهب اللدنية (الجزء الاول)
٢٨٨	٤٣ - حجۃ الله علی العالمین في معجزات سید المرسلین ويليه مسئلة التوسل
١٢٨	٤٤ - اثبات النبوة ويليه الدولة المکیة بالمادة الغیریة
٣٢٠	٤٤ - النعمۃ الکبریٰ علی العالم في مولد سید ولد آدم ويليه نبذة من الفتاوى الحدیثیة ويليهما كتاب جواہر البحار
٦٢٤	٤٥ - تسهیل المنافع ويليه الطب النبوی وشرح الزرقانی على مواهب اللدنیة ويليهما فوائد عثمانیة وخریزیة المغارف
٢٧٢	٤٦ - الدولة العثمانیة من كتاب الفتوحات الاسلامیة ويليه المسلمين المعاصرین
١٦٠	٤٧ - کتاب الصلاة ويليه مواقيت الصلاة ويليهما اهمیة الحجاب الشرعی
١٧٦	٤٨ - الصرف والنحو العربي وعوامل والكافیة لابن الحاجب
٤٨٠	٤٩ - الصواعق المحرقة في الرد على اهل البدع والرندة ويليه تطهیر الجنان والمسان
١١٢	٥٠ - الحقائق الاسلامیة في الرد على المزاعم الوهابیة
١٩٢	٥١ - نور الاسلام تأليف الشیخ عبد الكریم محمد المدرس البغدادی
١٢٨	٥٢ - الصراط المستقیم ويلیه السیف الصقیل ويليهما القول الثابت ويلیهما خلاصۃ الكلام للنبهانی
٢٢٤	٥٣ - الرد الجميل في رد النصارى ويليه ایها الولد للغزالی
١٧٦	٥٤ - طریق النجاة ويلیه المکتوبات المنتجوبة لحمد معصوم الفاروقی
٤٤٨	٥٥ - القول الفصل شرح الفقه الاکبر للامام الاعظم ای حنفیة
٩٦	٥٦ - حالیة الاکدار والسیف البیار (مولانا خالد البغدادی)
١٩٢	٥٧ - اعترافات الجاسوس الانگلیزی
١١٢	٥٨ - غایة التحقیق ونکایة التدقیق للشیخ السندی
٥٢٨	٥٩ - المعلومات النافعة لأحمد جوردت باشا
٢٢٤	٦٠ - مصباح الانام ويلیه رسالہ فیما یتعلق بادلة جواز التوسل بالنبی و زیارتہ صلی اللہ علیہ وسلم
٢٢٤	٦١ - ابتعاد الوصول لحیۃ اللہ بحمد الرسول ويلیه البیان المرصوص
٣٣٦	٦٢ - الإسلام وسائل الأديان
٣٥٢	٦٣ - مختصر تذكرة القرطبي للأستاذ عبد الوهاب الشعراوی ويلیه قرة العيون للسمرقندی